الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية –أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي – جرائم التخريب أنموذجا –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب :

– مسعودي عمر

إشراف الأستاذ الدكتور :

– المصري مبروك

الموسم الجامعي 2009 م /2010 م

1430هـ / 1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } النساء29

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى الله أولا ورسوله.

إلى التي أنجبت فربت وعطفت فحنت ... أمي رعاها الله، إلى الذي رعى فأجاد ، ونصح فأحسن وعلم فوفى ... أبي العزيز ، إلى إخوتي الأعزاء :جلول ، سعدية فاطمة خديجة.

إلى روح أخي «مصطفى » رحمه الله .

إلى العائلة الكبيرة من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب ، و إلى أصدقاء الدرب : عبد الكريم م ، عبد القادر م ، عبد النبي ك ، سليمان س ، أحمد و، عبد المالك ح .....

إلى كل من علمني حرفا معلمي وأساتذتي من الطور الابتدائي حتى الجامعي، إلى من كانوا لي نعم الإخوة المحبين ، وأبدا للدهر مضحين ، وعلى درب العلم مؤازرين ، أهدي لهم ثمرة جهدي العملي .

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى أستاذي الدكتور المصري مبروك الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وتكبد معي العناء في سبيل إخراج هذا العمل على ما هو عليه اليوم .كما لا أنسى الصعوبات التي واجهتنا في أول المطاف في اختيار هذا الموضوع ،و اقتراحاته و توجيهاته المستمرة .

كما أشكر جميع أساتذة قسم الشريعة وبخاصة أساتذة الشريعة والقانون : بلعتروس محمد رقادي احمد ، الليل احمد ...

كما أشكر زملائي في الدراسات العليا الذين لم يبخلوا علي بآرائهم واقتراحاتهم .

كما لا أنسى تقديم تشكراتي إلى ح. عبد القادر .... ، وابن العم مبروك الذي لم يدخر جهدا دعما منه في سبيل الحصول على العلم والمعلومات .

إلى عمال المكتبة الخارجية بجامعة ادرار خاصة مسعود، وكذا عمال مكتبة الأساتذة.

عمر .م

المقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ربي لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت وأصلي وأسلم على من بعثته للعالمين نذيرا ، وداعيا بإذنه وسراجا منيرا سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد :

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض، ورزقه المال ، وأمره بالمحافظة عليه ، وجعله من الضروريات الخمس التي لا غنى له عنها في بقائه ، واستمراره في هذا الوجود وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها ؛ وشرعت الأحكام لإقامتها وحفظ كيانها، ودوام بقائها .

ونظرا للموقع الذي تتبوؤه الأموال في مسيرة الأمة ،كانت العناية بها دراسة و تطبيقا في جانبيها القانوني والشرعي، هذه الأموال التي تتنوع إلى عدة أصناف باختلاف معايير التصنيف ومن بينها المعيار الذي يقسمها باعتبار علاقتها بعموم أفراد الأمة أو بآحادها إلى عامة وخاصة .
وحتى تتمكن الدولة والمؤسسات العمومية من القيام بوظائفها لابد من توفرها على الوسائل المادية اللازمة لذلك .

ولا يتأتى هذا إلا باستخدام الأموال العامة ذات الطبيعة و الأهداف المتميزة عن نظيرتها الأموال الخاصة.

وقد يحدث وأن يتعدى على الأموال العامة مما يحتم إحاطتها بسياج وافي من الحماية الجنائية .

و تأتي هذه الدراسة لبيان مختلف الجرائم التي قد تتعرض لها الأموال العامة إلى جانب إظهار أوجه الحماية المقرر لها قانونا وشرعا .

إشكالية الدراسة : تتعدد مظاهر الاعتداء على الأموال العامة وتتنوع ، فقد يحدث وأن تتعرض هذه الأموال إلى : جرائم السرقة ، الحرق عمدا، التخريب ،الرشوة، النهب، سواء من قبل الأشخاص العاديين أو من قبل الأشخاص غير العاديين- ذوو الصفة – فيصبح من اللازم وضع حدا لذلك ..

وفقا لذلك يمكن طرح الإشكال التالي :فيما تتمثل مختلف أوجه الحماية الجنائية التي يقررها المشرع الجزائري والفقه الإسلامي للمال العام ؟

و تتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات التالية:

- ما مفهوم المال العام وما هي عناصره ؟
- ما معيار اعتبار المال عاما ؟
- ما طبيعة حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على الأموال العامة ؟
- ما هي مختلف الجرائم التي يتعرض لها المال العام ؟
- فيما تتمثل مختلف مظاهر التخريب للأموال العامة ؟

أهمية موضوع الدراسة : يحتل هذا الموضوع موقعا مهما ضمن مواضيع القانون الجنائي ،كونه يهتم بدراسة الحماية الجنائية المقررة للأموال العامة والمتميزة بالشدة مقارنة بالأموال الخاصة .
و كون المال العام هو عصب الحياة ،و من ثم وجبت حمايته ،حتى يحقق أهدافه و يكون نفعه عاما، وهذا واجب لابد من تحققه في كل المجتمعات .

وفقا لهذا فقد أفرد المشرع عقوبات خاصة بالجرائم المتعلقة بالمال العام ، وجرم مختلف الأفعال التي تقع على هذا المال سواء كان ارتكبت من ذوي الصفة أو من غيرهم ؛وسأركز اهتمامي على الأشخاص الموسومين بصفة الموظف العمومي ، لأن لهم اتصال مباشر بالمال العام ; و كذا على غيرهم من الأشخاص العاديين إذا تعلق الأمر بجرائم التخريب.و ما تجدر الإشارة إليه أن ما ينقص هو التطبيق السليم لترسانة التشريعات حتى تأتي أكلها .

أسباب اختيار الموضوع : هناك جملة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع منها الذاتية وكذا الموضوعية أجملها في الأتي :

- انتشار جرائم العدوان على المال العام ؛ وتنوعها في مختلف المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري .
- محاولة المقارنة بين قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي في مجال المحافظة على المال العام .
- قصد الإفادة من الضمير الديني الذي إذا استشعر وحضر كان الخوف من الديان الذي لا يغيب .

– تبيان مختلف العقوبات التي يقررها المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية للمعتدي على المال العام بالتخريب أو بغيره .

– المساهمة في إثراء حقل المكتبة القانونية والشرعية ببحوث جديدة في مجال الحماية الجنائية .

– الميل إلى القانون الجنائي خاصة إذا كان مقترنا بالجانب الشرعي .

أهداف اختيار الموضوع : من خلال هذه الدراسة أسعى إلى تحقيق عدة أهداف أذكر منها :

– المساهمة في إبراز الإطار النظري للحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي .

– بيان مختلف أنواع العدوان التي يتعرض لها المال العام ، وتعداد أركان كل جريمة ، والعقوبة المقررة لها ومحاولة تكييفها في الشريعة الإسلامية .

– التركيز على الجانب القانوني للدراسة بتسليط الضوء على مواد قانون العقوبات ومحاولة التأصيل لها في الشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة: من أهم الدراسات السابقة في الموضوع:

1/ دغو الأخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،1999م–2000م : أهم ما ميز هذه الدراسة هو اهتمامها بالجانب القانوني المحض و إهمالها الجانب المقارن وكذا الشرعي وهو ما سأسعى إلى بيانه وذلك بمحاولة إدراج رأي الشريعة الإسلامية في مختلف المسائل المتطرق لها .

2/ نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه ، مقدمة لجامعة الموصل بالعراق ،كلية الحقوق ، 2005 م ، أهم ما ميز هذه الدراسة هو اهتمامها بجانب المقارنة خاصة؛ إذ زاوج بين القانونين العراقي والأردني في كل ما يتعلق بموضوع البحث ، مع مقارنة القانون العراقي بالقانون الفرنسي واليمني بحسب الحاجة ؛ إلا انه لم يهتم كثيرا بالجانب الشرعي واقتصر على إبرازه في فصل التأصيل التاريخي لحماية المال العام فقط ، ولم يعممه على بقية الفصول الأخرى .

3/ نذير بن محمد الطيب أوهاب ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، بحث منشور عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2001 م ، اهتم هذا البحث بالجانب الشرعي مع إغفاله لبعض الجوانب المهمة تأصيلا وتكييفا ، بالإضافة إلى الجانب القانوني الذي لم يتخصص فيه كثيرا حيث اكتفي بضرب بأمثلة من القانون الفرنسي ، وقانون المملكة العربية السعودية .

منهجية الدراسة : تقوم الدراسة على الأطر التالية :

– اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن حيث بدأت بجمع المادة العملية في كل من القانون والشريعة الإسلامية ، وتحليل جزئياتها ثم محاولة القيام بالمقارنة وإعطاء حكم أو رأي إن أمكن مع رأي المشرع الجزائري. أما منهجي في البحث فهو كالآتي:

– عمدت عند ترتيب المادة العلمية إلى تقديم الجانب القانوني عن الجانب الشرعي ، فالمادة القانونية موجودة ومتوفرة تحتاج فقط إلى دقة وتمحيص أما الجانب الشرعي فمادته متناثرة وقليلة ، وعدم توفرها في بعض المطالب والمباحث .

– فيما يخص التهميش :

عند تهميش مصدر أو كتاب أسبق ذكر اسم الكاتب ، عنوان الكتاب ، دار النشر مكان النشر، الطبعة إن وجدت، – سنة النشر ، رقم الجزء إن كان المرجع يحتوي على أجزاء ثم الصفحة .

عند تهميش مقال أذكر اسم صاحب المقال ، عنوان المقال، اسم المجلة، العدد ، مكان الصدور، سنة الصدور، ثم الصفحة .

في ترقيم الآيات القرآنية أبدأ بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

في تخريج الأحاديث اتبعت الترتيب الذي درج عليه المشتغلون بهذا الفن فان كان الحديث في البخاري ومسلم أو عند أحدهما اكتفيت به مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة ؛ وإن لم يكن فيهما أرجع إلى الكتب الأخرى ،ككتب السنن ، و المسانيد والمخرجات مع ذكر درجة الحديث إن أمكن.

– فيما يخص تراجم الأعلام :منهجي هو الترجمة للأعلام المغمورين حسب إمكانية إيجاد ترجمته– فيما يخص المراجع المعتمدة : إن طبيعة الدراسة وتشعبها فرضت علي الاعتماد على جملة كبيرة من المصادر الأساسية والمراجع الرئيسية والفرعية ، والمؤسسة لمادة هذا الموضوع وما لمسته

هو كثرة المراجع القانونية وإن كانت تدور في فلك واحد ، حيث ركزت اهتمامها على جرائم العدوان على المال العام أما الجانب التطبيقي لم اعثر إلا على بعض المراجع القليلة .

في الفهارس:

رتبت جميع الفهارس بالإضافة إلى قائمة المصادر و المراجع على ترتيب الحروف الهجائية ؛ إلا فهرس الآيات القرآنية فقد رتبته على ترتيب السور و الآيات بحسب رقمها داخل السورة ،بالإضافة إلى فهرس المواد القانونية الذي رتبته على حسب أهمية القانون وسموه ،فابتدأت بالدستور لكونه أعلى القوانين في الدولة ،ثم القانون المدني ،باعتباره الشريعة العامة لجميع القوانين ،فقانون العقوبات و هو المهم في هذه الدراسة،و بعده قانون الوقاية من الفساد و مكافحته باعتباره مكمل و متمم لقانون العقوبات ثم باقي القوانين الأخرى.

الصعوبات : ككل باحث واجهتني عدة صعوبات أذكر منها:

طبيعة الموضوع المتشعبة والتي تصعب من صياغة المادة العلمية وتوجيهها نحو خدمة هدف البحث .

– صعوبة الدراسات المقارنة لما تتطلبه من همة عالية في ضرورة الوقوف على المادة العلمية في كلا الناحيتين القانونية والشرعية وكيفية عرضها ، ومقارنتها.

– نقص التكوين الشخصي في الجانبين القانوني والشرعي .

هيكلة البحث : فيما يخص خطة البحث فقد قسمته إلى عدة فصول ابتدأت بفصل تمهيدي عنونته حقيقة المال وأقسامه ثم أردفته بفصل أول تحت عنوان : ماهية المال العام ، ثم فصل ثاني معنون بـ : الحماية الجنائية في بعض صور الاعتداء على الأموال العامة ، ثم فصل ثالث في جرائم تخريب الأموال العامة .

وأخيرا أسال الله سبحانه التوفيق والسداد، وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي

حقيقة المال واقسامه

الفصل التمهيدي : حقيقة المال وأقسامه

الإنسان بطبعه خلق ليعيش في مجتمع يستفيد منه ، ويؤثر فيه ، ويتأثر، و إذا كان الأمر كذلك فلا بد أن تكون له معاملات وتصرفات، وهذه المعاملات موضوعها في الغالب المال كما في البيع والإجارة لذلك كان لزاما بيان معنى كلمة مال في اللغة ، و الاصطلاح إلى جانب ما اختلف في ماليته هل هو مال أو لا ، والتطرق كذلك إلى مالية الديون هل الدين تعتبر مالا أم لا.

ولبيان هذا خصصت المبحث الأول: لمفهوم المال و المبحث الثاني : إلى ما اختلف في ماليته.

و المبحث الثالث : إلى أقسام المال، وباعتماد جملة من المعايير في التصنيف بحسب إما الطبيعة الذاتية (مثلى وقيمي) أو بحسب الثبات والحركة (عقار ومنقول) أو بحسب ثبوت القيمة (متقوم و غير متقوم) أو بحسب الاستهلاك من عدمه (قابل للاستهلاك وغير قابل للاستهلاك)أو بحسب القابلية للقسمة من عدمها (قابل للقسمة و غير قابل للقسمة).

أو بحسب الجهة المالكة إلى خاص و عام مع التفريق بين ملكية الأفراد العاديين و ملكية الدولة.

المبحث الأول حقيقة المال

لقد اختلف في تعريف المال فظهرت عدة تعاريف بعضها كان جامعا مانعا ، وبعضها الأخر احتوى على القصور ، وذلك لاختلاف الوجهة والمذاهب خاصة الفقهية منها ، فما تعريف المال ؟ ومتى يعتبر المال مالا ؟

المطلب الأول: المال في اللغة

يطلق المال في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من أشياء[1] ففي القاموس المحيط المال: «ما ملكته من كل شيء»[2] وذكران الأثير في النهاية أن المال في الأصل:ما يملك من الذهب والفضة،ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛لأنها كانت أكثر أموالهم.[3]

وجمع المال أموال وملت تمال و تمولت واستملت إي كثر مالك ، ورجل مال وميل ومول كثيرة و مالون وهي مالة وجمعها مالات ، و ملته بضم الميم أعطيته المال كله .[4]

ويقال تمول فلان مالا إذا اتخذ قينة ، ومللل الرجل يمول وينال مولا إذا صار ذا مال ، وتصغيره مويل بضم الميم وكسر الياء .[5]

المطلب الثاني:المال في الفقه الإسلامي .

اختلف العلماء في تعريف المال تبعا لاختلافهم في مفهومه ومشتملا ته،وما يصدق عليه اسمه من جهة،ونظرا لتباين العبارات والألفاظ ومدى دقتها في التعبير عن المراد من جهة ثانية فلقد عرف المال بأنه كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد . ويقول ابن عبد البر : «أن كل ما تمول وتملك فهو مال »[6].

و سأعرض تعاريف المذاهب الفقهية الإسلامية للمال.

---

[1] – أنظر الفيومي، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ،مادة مول، دون طبعة ،2005، 715/3 ، ابن باطيش ، المغني في الأنباء عن غريب المهذب المكتبة التجارية ،مكة السعودية ، 1993 ، 447 .

[2] – الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطبع والنشر ،بيروت ، لبنان ،دون طبعة ،1987 ،ص1368 .

[3] – ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ،دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، دون طبعة ، 1993 ،373/4 .

[4] الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، دار الرسالة ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 1987 ، 53/4 .

[5] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت لبنان ،مادة مول ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص 636 .

[6] ابن عبد البر ،التمهيد ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، 2/ 5 .

أولا:مذهب الحنفية

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة،فقال ابن عابدين في(الدر المختار) «المراد بالمال ما يميل إليه الطبع،ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.والمالية تثبت بمتول الناس كافة أو بعضهم»[1].

وعرفه صاحب كتاب(درر الحكام) بأنه« موجود يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع»[2] .

و جاء في المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية : « المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول» [3].

ومن مجموع هاته التعاريف يمكن أن نستخلص عناصر المالية عند الحنفية والتي يتوجب وجودها حتى يعتبر الشيء مالا وهي:

1 – أن يكون منتفعا به عرفا.

2– أن يكون موجود في مدة مساوية أو تزيد عن الزمانين.

3 – أن يكون له قيمة مادية بين الناس[4].

ثانيا: مذهب المالكية.

عرف المالكية المال بتعاريف مختلفة،فقال القاضي ابن العربي: «هو ما تمتد إليه الأطماع،ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به».[5]

وعرفه الشاطبي[6] بقوله: « هو ما يقع عليه الملك،ويستبد به المالك من غيره إذا أخذه من وجهه».[7]

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص عناصر المالية عند المالكية:

1– أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعا.

2– أن يكون له قيمة مادية بين الناس.

3– أن يكون فيه منفعة مقصودة[8].

1 - محمد أمين بن عابدين ، الدر المختار ، مطبعة دار الميمنية ، دون مكان نشر ، دون مطبعة ، 4/ 3.
2 محمد فراموز ضلا خسرو ، الدرر شرح الغرر ، مطبعة احمد كامل ، اسطنبول تركية ، دون طبعة، 1973 م،168/2 .
3 مجلة الأحكام العدلية ، مطبعة بيروت ، لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، ص 15 .
4 - نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد ،دار القلم ،دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى2001 ،ص30 .
5 - ابن العربي ، أحكام القرآن ،مطبعة عيسى الحلبي ،الإسكندرية ،مصر ، دون طبعة ،1967، 2/ 608.
6 أبو إسحاق بن موسى ن محمد اللخمي الغرناطي ،الشهير الشاطبي ، من مؤلفاته : الاعتصام والموافقات في أصول الشريعة و كتاب الإفادات والإنشاءات ، توفى 790هـ . ينظر : مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، دار الكتاب العربي ، دون مكان نشر ، الطبعة الأولى ، 1349 هـ ، ص 231 .
7 - إسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، طبع المكتبة التجارية الكبرى ، السعودية، دون طبعة ،دون سنة نشر ،10/2 .
8 - نزيه حماد ، مرجع سابق ،ص31 .

ثالثا: مذهب الشافعية.

عرفه الزركشي بقوله: « المال ما كان منتفعا به أي معدا لأن ينتفع به »[1].

ويقول الإمام الشافعي : « لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها ، ويلزم متلفه ، وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك »[2].

من هذين التعريفين يمكن استخلاص عناصر المالية عند الشافعية وهي:

1- أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا.

2- أن يكون له قيمة مادية.[3]

رابعا: مذهب الحنابلة .

جاء في كشف القناع: « المال ما هو فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة » [4]

ويستفاد من هذا التعريف أنه من عناصر المالية عند الحنابلة :

1 - كون الشيء ذا قيمة مادية بين الناس.

2 - أن يكون فيه منفعة مباحة شرعا.[5]

ومن تعاريف الفقهاء السابقة، يتبن لنا أن المالكية و الشافعية والحنابلة اتفقوا في تحديد عناصر المالية،وإن اختلفت الألفاظ والتعابير،بينما الحنفية فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالمال شرعا،واشترطوا إمكانية الادخار لوقت الحاجة، فاختلفوا في تصنيفات المال.

المطلب الثالث : المال في الفقه القانوني .

عندما يطلق لفظ المال،فإنه يقصد به المال الخاص عند كثير من شراح القانون،فنجد من يستعمل هذا اللفظ للدلالة على أموال الأفراد،وهو صنيع محمد كامل مرسي حيث يقول في تعريف الأموال الخاصة: « الأموال الخاصة هي المملوكة للأفراد سواء،أكانت منقولة أم ثابتة،ولهم فيها حق الملك التام،فلهم أن يتصرفوا فيها بكل التصرفات» [6].

---

1 - الزركشي ،المنثور في القواعد ، وزارة الأوقاف الكويت ، دون طبعة ،1983 ، 222/3 .

2 محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر مصر ، دون طبعة ،1996 م ، ص 149 .

3 - نزيه حماد ، مرجع سابق ،ص32 .

4 - الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،دار المعرفة بيروت لبنان ،دون طبعة ، دون سنة نشر ، 141/3 .

5 - نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص32 .

6 محمد كامل مرسي ، الأموال الخاصة والعامة في القانون المصري ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الخامس ، مطبعة فتح الله الياس نوري ،دون طبعة، 1987م، ص673

وفي الحقيقة أن كلمة أموال من الناحية القانونية تعني الحقوق وكذا الأشياء المادية إذا مارس عليها الإنسان سلطات محددة بغية الاستفادة منها أو استغلالها ، وبالتالي تعتبر الأشياء المادية مالا عندما تكون محلا ، أو موضوعا للحقوق الشخصية والعينية .

ويعرفها فوزي ادهم : « الأموال هي الأشياء التي لها قيمة اقتصادية وتشمل أشياء أخرى عديدة مثل : الأراضي و الدور و المنقولات و الديون وحقوق المؤلفين وغير ذلك ».[1]

وعرفها مروان كركبي وسامي منصور في القانون اللبناني: «الأشياء والحقوق القابلة للتداول وللتقدير ولها قيمة مادية، فهناك حقوق تخرج عن إطار التقدير المادي كالحق في الاسم و الشرف والشهرة و الصحة ».[2]

ويعرف جورج شرداوي الأموال بقوله: « هي الحقوق الجارية على الأشياء المادية أو الأموال المادية،وبهذه الصفة،أي كونها حقوقا فهي تشكل وحدها محتوى الذمة المالية،وتبقى موجودة فيها طالما أن صاحب تلك الحقوق لم يتنازل عنها،أي عن الحقوق طوعا(عبر البيع مثلا)،أو قانونا (عبر الاستملاك أو التنفيذ الجبري مثلا)،وذلك على الرغم من فقدان الأشياء المادية موضوع تلك الحقوق لأي سبب من الأسباب كالسرقة أو الاستيلاء مثلا،أو أي عمل مشابه»[3].

من هذا التعريف نجد أن كلمة أموال من الوجهة القانونية تعني الحقوق،فالأشياء المادية لا تتمتع بأي أهمية قانونية إلا إذا مارس عليها الإنسان سلطات محددة،كحق الاستغلال،وحق التصرف.

و في هذا الصدد لابد من التفريق بين الشيء و **المال** ،فالشيء في نظر القانون هو :ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية ؛وليس هو المحل الوحيد ؛إذ يعتبر العمل كذلك محلا ،ضف إلى ذلك أن فكرة المال أعم من

الشيء ؛وليس كل شيء يصلح لأن يكون محلا لحق مالي 4.

و يقول سليمان مرقس : «بالرغم من الفرق الجوهري بين المال و الشيء ،فقد جرى العرف على إطلاق لفظ المال على الشيء ،فيقال عن السيارة المملوكة لي أنها سيارتي أو مالي ،ولا مانع من إجازة هذا الاستعمال في نسبة الشيء إلى صاحب الملكية فيه دون غيره [5] ».

---

[1] جورج شرداوي ،تقسيمات الأموال ،المؤسسة الحديثة للكتابة طرابلس لبنان ،دون طبعة ،2005 ،ص 14.

[2] جورج شرداوي، مرجع سابق ، ص 11 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 12 .

[4] جلال علي العدوي و آخرون ،الحقوق ،منشأة المعارف ،الإسكندرية مصر ،دون طبعة ،دون سنة نشر ،1996م ،ص 285.

[5]سليمان مرقس ،المدخل للعلوم القانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر ، دون طبعة ،1957 م ،ص 438 .

من التعاريف السابقة يمكن إعطاء التعريف التالي للمال :

«المال هو الحق ذو القيمة المالية أيا كان ذلك الحق ،سواء كان عينيا أم شخصيا أم حقا من حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية[1]».

مما سبق تتضح جليا أوجه الاتفاق و الاختلاف بين القانون و الفقه الإسلامي في تعريف المال ، فيتفق القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار المال حقا يتضمن قيمة مالية ،و من ثم يشترط فيه :

- أن يكون منتفعا به .
- أن يكون ماديا .
- أن تكون منفعته مقصودة.

و يختلفان من حيث أن فقهاء القانون أثاروا الجدل في مسمى الشيء هل يعتبر مالا أم لا ؟ حيث اعتبر بعضهم الشيء مالا ،و ذهب آخرون إلى اعتبار الشيء محلا للحقوق المالية .

و الراجح في المسألة أنه لابد من التفريق بين الشيء و المال باعتبار أن الشيء هو محل الحقوق المالية .

المبحث الثاني : ما اختلف في ماليته

لقد تباينت آراء الفقهاء في مالية المنافع،كما تباينت أنظارهم حول مالية الديون، وهو ما سأتطرق إليه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مالية المنافع

قبل أن أتعرض إلى مجمل الآراء في مالية المنافع،كان لزاما علي أن أعرف المنفعة أولا،فما المنفعة؟

1. المنفعة عند الحنفية: هي الزوائد التي تحدث في العين شيئا فشيئا،فهي عرض يقوم بالعين، وقد تبقى وقتين.
2. المنفعة عند المالكية:مالا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء ما أضيفت له.
3. المنفعة عند الشافعية: المنافع هي الفائدة المستفادة من الأعيان عينية كانت أم عرضية.[2]

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه التعاريف:أن المنافع عند الشافعية عينية أو عرضية بينما عند المالكية والحنفية هي عرضية فقط.

---

[1] ينظر:عصام أنور سليم ،أسس الثقافة القانونية ، الدار الجامعية ،بيروت لبنان ،دون طبعة ،1997م ،ص 243 ،إسحاق إبراهيم منصور ،نظريتا الحق و القانون ،ديوان المطبوعات الجامعية نبن عكنون الجزائر ،دون طبعة ،2001م ،ص 249.

[2] – القليوبي ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلي ،مطبعة عيسى الحلبي ،القاهرة ،مصر ،دون طبعة ،دون سنة نشر ،171/3 .

وقد وردت مشتقات المنفعة في القرآن الكريم كثيرا،قال تعالى: « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ»[1] أي منافع دنيوية،وأخرى أخروية،فالمنفعة في القرآن الكريم أعم من الفائدة الدنيوية بل تشملها وتشمل منافع الأخروية،التي هي أهم وأبقى.

بعد هذه التعاريف الموجزة للمنفعة،أتعرض إلى الآراء المختلفة للفقهاء في مالية المنافع:

1) الحنفية: وهو أن المنافع ليست أموالا متقومة في حد ذاتها،لأن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول،والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة،والمنافع لا تبقى زمانين لكونها أعراضا،لأن التقوم لا يسبق وجوده،إذ المعدوم لا قيمة له،ولا يصح اعتبار المنفعة كالعين، لأن العين تبقى، والمنفعة لا تبقى.

فالمنافع قبل كسبها معدومة،والمعدوم لا يطلق عليه اسم المال.

غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالا مقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة كالإجارة مثلا، وذلك على خلاف القياس وما كان على خلاف القياس لا يقاس.[2]

2 - **الجمهور(المالكية،الشافعية،الحنابلة)**:ذهبوا إلى أن المنافع تعتبر أموالا لأنها المقصود من الأعيان.

وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم،ولأن الشرع قد حكم بحكم كون المنفعة مالا عند جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة،وقد أجازها الشرع بجعلها مهرا في عقد النكاح،فالله تعالى يقول:

«وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ.[3]»

والمنافع ترد عليها جميع التصرفات الشرعية من بيع وغيره،والعرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضا ماليا.

والمنافع تضمن عند تلفها سواء أكانت بعقد أو بغيره.[4]

2) **الرأي الراجح**: الرأي الراجح هو رأي الجمهور، لأن المنافع أموال ترد عليها الإجارة وغيرها.

ويقول العز بن عبد السلام[5] في معرض كلامه عن الوصية: « الوصايا خولفت فيها القواعد تحصيلا لمصالحها نظرا إلى الأموات إذا انقطعت حسناتهم لافتقارهم إلى رفع درجاتهم ، وتكفير سيئاتهم ».[6]

---

[1] – سورة الحج ، الآية 28 .

[2] – أنظر السر خسي ، المبسوط ،مطبعة دار السعادة ،مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر ،78/1 .

[3] – سورة النساء ، الآية 24 .

[4] – أنظر الشربيني، كشف القناع ،مرجع سابق 122/4 ،الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ،جامعة دمشق ، سوريا ، دون مطبعة ،دون سنة نشر، ص225 .

[5] هو عز الدين بن عبد السلام الدمشقي من أكابر فقهاء الشافعية ، يلقب بسلطان العلماء ، قرأ الفقه على يد ابن عساكر ، من مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الإشارة إلى الإيجاز ، توفي سنة 660 هـ .ينظر : تاج الدين ألسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، 8/ 209و حقق القواعد رضوان بن غربية .

[6] – العز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،دون طبعة ، دون سنة نشر ، 147/2 .

فبالوصية ينتفع الموصي لهم ، بمنافع الأموال.

و قد اتفق فقهاء القانون مع رأي الجمهور في اعتبار المنافع أموالا ما دام أن لها هدفا ماليا.

المطلب الثاني : مالية الديون

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحق الواجب في الذمة إذا لم يكن ماليا فإنه لا يعتبر مالا ،ولا يترتب عليه شيء من أحكامه.

أما إذا كان الدين الشاغل للذمة ماليا فقد اختلف الفقهاء في اعتباره مالا حقيقة وذلك على قولين:

أحدهما للحنفية : وهو أن الدين في الذمة ليس مالا حقيقيا،إذ هو عبارة عن وصف شاغل للذمة ،ولا يتصور قبضه حقيقة ،ولكن نظرا لصيرورته مالا في المآل-أي عند الاستيفاء- سمي مالا مجازا[1].

يقول الكمال ابن الهمام في فتح القدير: « والدين مالا حكما لا حقيقة.ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول،لعدم المالية الحقيقية،غير أنها ترد بالرد للمالية الحكمية .وهبة العين لا تصح بلا قبول بحال »[2].

والسبب في عدم اعتبار الدين مالا حقيقة يرجع إلى أنه وصف مقدر وجوده في الذمة من غير تحقق له ولا لمحله ؛وإنما جعل مالا في الحكم لحاجة الناس إلى ذلك في معاملاتهم ولأنه يؤول بالقبض إلى المال .

الثاني للشافعية في المذهب:

وهو أن الدين مال حقيقة.قال الزركشي في قواعده: «الدين هو مال في الحقيقة أو هو حق مطالبة يصير مالا في المآل؟فيه طريقان حكاهما المتولي في كتاب الصلح:الوجه الأول :أنه يثبت به حكم اليسار حتى تلزمه نفقة الموسرين وكفارتهم ،ولا تحل له الصدقة.

---

[1] – علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ،بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ،مطبعة الجمالية بمصر ،دون طبعة ،دون سنة نشر ، 234/5 .

[2] – الكمال ابن الهمام ، فتح القدير ،المطبعة الأميرية ،مصر ،دون طبعة ، دون سنة نشر ، 5/ 250 .

والوجه الثاني :أن المالية من صفات الوجود،وليس هاهنا شيء موجود.قال:وإنما استنبط هذا من قول الإمام الشافعي:فمن ملك ديونا على الناس،هل تلزمه الزكاة؟ المذهب الوجوب.وفي القديم قول إنها لا تجب».[1]

ويتفرع عنه فروع:

منها : هل يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين ؟ إن قلنا:إنه مال،جاز.أو حق فلا، لأن الحقوق لا تقبل النقل إلى الغير.

ومنها: أن الإبراء عن الدين إسقاط أو تمليك؟

ومنها: حلف لا مال له، وله دين حال على مليء،حنث في المذهب وكذا المؤجل، أو على المعمر في الأصح .[2]

مما سبق ذكره يمكن القول أن المشرع الوضعي يذهب إلى التوفيق بين الرأيين ،فلا يمكن عدم اعتبار جميع الديون المشغولة في الذمة أموالا حقيقية باعتبار أن منها م يكون له وجود مادي محسوس ؛ومن ثم فهو مال في انتظار قبضه من المدين ،بالإضافة إلى كون الديون تصير مالا في المآل .

المبحث الثالث : أقسام المال

هناك عدة أنواع للمال استنادا إلى عدة معايير،لكني سأقتصر على أنواع منها متجنبا التعرض لتقسيم المال إلى عام وخاص وهو ما سيأتي بيانه لاحقا.

أولا: تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم

ثانيا:تقسيم المال إلى عقار ومنقول

ثالثا:تقسيم المال إلى مثلي وقيمي

رابعا :تقسيم الأموال إلى قابلة للاستهلاك و غير قابلة للاستهلاك

خامسا : تقسيم الأموال إلى قابلة للقسمة و غير قابلة للقسمة

[1] – نزيه حماد ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] – الزركشي ، مرجع سابق ، 160/2 .

المطلب الأول: تقسيم المال إلى متقوم وغير المتقوم.

1 – المال المتقوم:هو كل ماله قيمة ويضمنها متلفها عند اعتدائه عليه،وهو لا يعد كذلك إلا إذا تحقق فيه شرطان:

أ- إمكان إحرازه وحيازته،فالسمك في الماء لا يعد مالا متقوما لعدم حيازته،فإذا ما تم اصطياده عاد مالا متقوما.

ب – إمكان الانتفاع به وذلك بأن يجيز الشارع الانتفاع به على وجه ما حالة السعة والاختيار.[1]

3- **المال غير المتقوم**: وهو المال الذي لم يتحقق فيه أحد الشرطين السابقين،فالميتة والدم و الخنزير والخمر لا يدخل شيء منها في مسمى المال شرعا؛لأن وجه الانتفاع بها غير معتد به في حكم الشريعة الإسلامية،[2] ودليل ذلك قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ».[3]

و يترتب على هذا التقسيم عدة فوائد أهمها:

-إن جميع العقود الواردة على المال كالبيع ، و الإجارة ، والهبة لا تنعقد إلا إذا كان محلها المعقود عليه مالا متقوما ، و إلا بطلت .

– المال المتقوم إذا أتلفه شخص يجب عليه الضمان و التعويض ، وأما غير المتقوم فلا ضمان على متلفه من الناحية الشرعية[4] .

وتقسيم المال إلى متقوم و غير متقوم معروف في القانون كما عرف في الفقه الاسلامي رغم تغير الزمان و المكان غير أن بعض المال غير المتقوم له قيمة مادية في بعض القوانين كالخمر مثلا .

المطلب الثاني:تقسيم المال إلى عقار ومنقول

لاختلاف بين الفقهاء في أن الأعيان المالية تنقسم إلى عقار ومنقول،وأنه لا ثالث لهما،كما أنه لا خلاف بينهم في أن مالا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر يعتبر عقارا،وأن ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقائه على صورته وهيئته فهو منقول.[5]

---

[1] – أحمد فراج حسين ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،الدار الجامعية، بيروت لبنان ،دون طبعة ،1986 ،ص14 ،أحمد إدريس عبده ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر ، دون طبعة ،دون سنة نشر ،ص 7 .

[2] – مصطفى أحمد الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،دار القلم ،دمشق ،سوريا ،الطبعة الثانية ،2004 ،123/1 .

[3] – سورة المائدة ، الآية3.

[4] علي محيي الدين داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 م ، ص 52.

[5] – أحمد إدريس عبده ،مرجع سابق ،ص15 .

جاء في نص المادة683 من القانون المدني الجزائري : «كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار،وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه،رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص »[1].

و تنص المادة684 منه على: « يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار،بما في ذلك حق الملكية،وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار »[2]

من نص هاتين المادتين، يمكننا التفريق بين العقار والمنقول،فالعقار مستقر وثابت بخلاف المنقول،وكل حق عقاري على عقار يعتبر عقارا،وكل حق على غيره فهو منقول.

ويمكن أن يصير المنقول عقارا بالتخصيص،إذا رصد لخدمة عقار؛وفي مقابل ذلك يمكن العقار أن يصير منقولا بالمآل إذا أمكن نقله دون تلف،وأشبه المنقول في خصائصه،فهو إذن ليس عقارا بالطبيعة .

ويترتب على تقسيم المال إلى عقار ومنقول عدة أمور منها :

- العقار له مقر ثابت بخلاف المنقول الذي يمكن الانتقال به من مكان إلى أخر .
- هناك العقار بطبيعته وهو الأصل ، والعقار بالتخصيص والذي في حقيقته منقول ؛ ولكن ألحق بعقار معين رصدا وخدمة لهذا العقار أو من حيث الاستغلال فهو عقار لا بمادته وطبيعته ؛ ولكن بالتبعية والتخصيص [3].

المطلب الثالث : تقسيم المال إلى مثلي وقيمي

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى مثلية آحاده إلى مثلي وقيمي.

فالمال المثلي : هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به،وكان له نظير في الأسواق،وهو على ذلك عرّف بأنه« ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به ».[4]

---

[1] – المادة 683 ، من القانون المدني الجزائري حسب أخر تعديل (القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 م ، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 م) .

2- المادة 684 ، من القانون المدني الجزائري حسب أخر تعديل (القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 م ، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007 م) .

[3] ينظر : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، 16/8 .

[4] - ينظر المادتان 145 ، 1119 من مجلة الأحكام العدلية .

وهو في العادة إما مكيل كالقمح والشعير ونحوهما أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة أو مزروع كأنواع المنسوجات التي لا تتفاوت بينها أو معدود كالنقود المتماثلة و الأشياء التي تقدر بالعد وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به، كالبيض و الجوز ونحوهما.

أما المال القيمي:فهو لا يوجد له مثل أصلا كالتحف النادرة،أو يوجد له نظير ولكن مع تفاوت يعتد به في التعامل كالحيوانات،و الأشجار والبناء،ومن القيمي الأموال التي هي في الأصل مثلية،ولكن انقطعت من السوق ككتاب مفقود .[1]

وجاء في القانون المدني الجزائري: « الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد،أو المقياس، أو الكيل، أو الوزن»[2].

ومن خلال تعريف المثلي و القيمي يظهر أن المثلي له نظير بخلاف القيمي التي تدفع قيمته في حالة إتلافه،والمثلي إما كيلا أو موزونا أو معدودا بخلاف القيمي.

ويترتب على كون الشيء مثليا أو قيميا عدة آثار منها :

- إن المثلي في حالة الإتلاف ، والقرض يكون رده بخلاف القيمي يكون رده بالقيمة .
- إن المثلي يثبت في الذمة أم القيمي فيتعين بالتعيين .
- أن المال المثلي المشترك يجوز للشريك أن يأخذ نصيبه ، حتى وان لم يحضر صاحب القسمة ، وذلك لعدم وجود الفرق في آحاده .

أما القيمي فلا يقسم إلا بحضور الشركاء أو من ينوب عنهم .[3]

و حوصلة القول أن الفقه الاسلامي عرف هذا التقسيم كما هو معروف اليوم في القانون ،حيث أن العرب في الجاهلية و في صدر الإسلام طبقوا هذا النوع في معاملاتهم الاقتصادية.

[1] - أحمد إدريس عبده ،مرجع سابق ،ص16 .
[2] - أنظر المادة 686 من القانون المدني الجزائري .
[3] علي محيي الدين داغي ، ص 44.

المطلب الرابع : تقسيم الأموال حسب القابلية للاستهلاك أو للقسمة من عدمه

أولا: تقسيم الأموال إلى قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك

الأموال القابلة للاستهلاك هي التي بحسب طبيعتها تزول وتستهلك من جراء أول استعمال لها بحيث أنها لا تقبل استعمالا ثانيا من قبل المستعمل نفسه ، والاستهلاك قد يكون ماديا مثل: أكل الطعام أو شرب المياه .وقد يكون قانونيا كما في صرف العملة فبذلك الشيء القابل للاستهلاك لايمكن استعماله أكثر من مرة .

أما الأموال الغير قابلة للاستهلاك فهي التي أعدت بطبيعتها لان يكون أول استعمال لها هو استهلاكها ، إذ لايمكن استعمالها أكثر من مرة وذلك مثل : السيارات و المنازل والمفروشات ... [1]

ويستفاد من هذا التقسيم :

– إن هناك عقودا لا ترد إلا على الشيء الغير القابل للاستهلاك مثل : عقد العارية .

– حق الانتفاع حق عيني يخول صاحبه أن ينتفع بشيء مملوك لغيره على أن يرده إليه بعينه عند نهاية الانتفاع .فالشيء المنتفع به إذن يكون شيئا غير قابل للاستهلاك ، إذ هو يرد بعينه بعد أن يستعمل مدة معينة ، وعلى ذلك لا يرد حق الانتفاع إلا على شئ غير قابل للاستهلاك . و إذا ورد على شئ قابل للاستهلاك فلا يرده المنتفع عينا ؛ بل يرد مثله إذ تغيرت طبيعة حق الانتفاع ، وسمى بشبه حق الانتفاع[2] .

ومما سبق ذكره يمكن اعتبار هذا التقسيم معروف في القانون المدني الجزائري (المادة 685 منه)كما عرف في الفقه الاسلامي .

ثانيا : تقسيم الأموال إلى قابلة للقسمة وغير قابلة لها

المال القابل للقسمة هو المال الذي لا يتضرر صاحبه بالتجزئة ؛ بل يمكنه الانتفاع بحصته بعد التجزئة . وإذا تحقق الضرر فيسمى المال غير قابل للتجزئة ويستفاد من هذا التقسيم في أن المال القابل للقسمة تجري فيه قسمة التفريق القضائية جبرا على الشركاء إذا طلبها أحدهم .

أما المال الغير قابل للقسمة فلا تجري فيه إلا القسمة الرضائية [3].

و قد ساير المشرع الجزائري الفقه الاسلامي في اعتبار هذا التقسيم ،وهو ما نلمسه جليا في قسمة الأموال الشائعة (المادة 722 من القانون المدني الجزائري).

---

[1] السنهوري ، مصدر سابق ، ص 83 وما بعدها .
[2] المصدر نفسه ،ص 84.
[3] علي محيي الدين داغي ،مصدر سابق ،ص 54.

خلاصة الفصل التمهيدي

من ما سبق يمكن تعريف المال بأنه : كل ما يمكن أن يملك وينتفع به على وجه معتاد شرعي .

ويتضمن هذا التعريف شرطين جوهريين لابد من توفرهما في الشيء حتى يطلق عليه اسم مال وهما :

أولا : يجب أن يكون الشيء قابلا للتملك أي يمكن حيازته والاستئثار به للفرد وللجماعة ، كالمنزل والسيارة .

ثانيا : أن يكون الشيء نافعا، أي صالحا لقضاء ، حاجته ، أو إشباع رغبته .

من خلال هذا التعريف يمكن تجنب الآراء الفقهية التي اختلفت حول العناصر المكونة للمال حيث ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع والحقوق أموالا، وذهب الجمهور إلى عكس ذلك .

ولقد تعددت تقسيمات المال بالنظر إلى عدة معايير للتصنيف فقسم بحسب الطبيعة الذاتية إلى ومثلي وقيمي، وبحسب الثبات والحركة إلى عقار ومنقول ، وبحسب الطرف المالك إلى خاص وعام ...مع ضرورة التفريق بين المال الخاص بالأفراد و الخاص بالدولة نفسها.

هذا التصنيف الأخير هو التقسيم الذي يهمنا في خضم هذه الدارسة .

و ما نلمسه هو اتفاق فقهاء القانون مع الفقه الاسلامي في اعتبار المنافع و الحقوق أموالا وهو ما نلحظه في تعريفات القانونيين للمال ، مع وجود عنصر جديد اعترفوا له بالمالية وهو الحقوق المعنوية، حيث أن المال عندهم هو الحق ذو القيمة المالية ، ووجود كل تقسيمات المال في القانون كما هي موجودة في الفقه الاسلامي مع وجود تفصيل أكثر في القانون مع عدم التسليم بأن الشريعة قاصرة فهي فوق القوانين الأخرى.

الفصل الاول

ماهية المال العام

الفصل الأول: ماهية المال العام

تسعى الإدارة إلى تقديم خدماتها لجمهور الأفراد،وسد حاجياتهم المتنوعة،وهو ما يتطلب كفاءة جهازها الإداري فضلا عن ملكيتها للوسائل المادية التي تمكنها من أداء مهامها بجدارة إتقان،وتتمثل هذه الوسائل خاصة في الأموال التي تملكها،وهذه الأموال بدورها تنقسم إلى قسمين: قسم مملوك للدولة ملكية خاصة، وقسم آخر مملوك لها ملكية عامة،وهذا القسم الأخير بدوره يتميز بخصائص وسمات ليست متوفرة في القسم الأول مما جعله يخضع لنظام قانوني خاص.

ولقد اختلفت وجهات النظر في تحديد مفهوم المال العام،هذا الاختلاف أدى إلى اختلاف آراء الفقهاء في كثير من المسائل الخاصة بالمال العام وقبل التطرق إلى أوجه الحماية التي عني بها المال العام،كان ولابد أولا أن أعرف الأموال العامة،وأ لُم بخصائصها، وأحدد الأموال التي تشملها هذه الحماية،وأميزها عن نظيرتها الأموال الخاصة،وبعد ذلك أحاول تكييف حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على الأموال العامة.

لذلك سوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:المبحث الأول أتعرض فيه إلى ماهية المال العام في القانون الجزائري،والمبحث الثاني: أتطرق فيه إلى ماهية المال العام في الفقه الإسلامي، وأتناول في المبحث الثالث:طرق اكتساب المال العام و تكييف حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة في الأموال العامة.

المبحث الأول: ماهية المال العام في القانون الجزائري

من خلال هذا المبحث سأتناول تعريف المال العام،وخصائصه،وأنواعه،ومعايير تمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة.

المطلب الأول: تعريف المال العام

تعرف الأموال الموجودة في الدولة باسم(أموال الدولة أو الأموال العامة) وهي أموال لا يملكها الأشخاص الطبيعيون،والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وتقسم أموال الدولة إلى:

1 أموال الدولة الخاصة:وهي الأموال التي توجد في حوزة الدولة،وتخضع لأحكام القانون الخاص مثلها مثل الأفراد، ومن ثم فإن هذه الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة،ولذلك يجوز مبدئيا بيعها والحجز عليها،وتملكها بالتقادم،وتشمل المزارع والغابات والمصانع والأسهم،و.. التي تملكها الدولة على غرار ملكية الأفراد.

2 أموال الدولة العامة: وهي الأموال التي توجد في حوزة الدولة وتخضع لأحكام القانون العام أي لا تخضع لأحكام القانون الخاص؛ومن ثم فإن أموال الدولة العامة –الأموال العامة–لا يجوز التصرف فيها،ولا حجزها،ولا اكتسابها بالتقادم كما أن استغلالها يخضع لقواعد خاصة[1].

ولقد سعى المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المال العام، من خلال ثلاث نصوص أساسية تتمثل في :القانون المدني[2]،والقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[3]،وقانون الأملاك الوطنية[4].

الفرع الأول: في القانون المدني.

تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أنه «تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية ».

_ كما تنص المادة 689 على انه « لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها ».

من خلال نص المادة 688 نجد إن المشرع الجزائري أخذ بمعيار مزدوج ؛ وهو التخصيص لمصلحة أو منفعة عامة أو التخصيص لخدمة مرفق عام ، والملاحظ على هذا النص أن فيه إطناب، فلفظ مصلحة عامة يشمل التخصيص لاستعمال عام ، والتخصيص لإدارة عامة ، فكان من الأجدر استعمال لفظ عام بدل مصلحة عامة باعتبار أن مصطلح مصلحة عامة واسع النطاق .

---

[1] – محمد سعيد فرهود ،النظام القانوني للأموال العامة في القانون السوري ،مجلة الحقوق ،السنة 17 ،العدد الثاني ،1993 ،ص231 .

[2] – القانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 م ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 31 .

[3] –.أمر رقم 01-04 المؤرخ في 1422/06/01 هـ الموافق 2001/08/20 م المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، الجريدة الرسمية رقم 01/62 .

[4] –.القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 1411/05/14 هـ الموافق 1990/12/01 م المتعلق بالأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 52 .

وبتبني هذا المعيار ألاحظ أنه في نظر المشرع الجزائري لا يعتبر المال عاما إلا في حال تخصيصه بالفعل لمصلحة عامة ، أضف إلى ذلك أنه لم يفرق بين المنقولات والعقارات من خلال الجمع بينهما في هذا النص دون تمييز.

. الفرع الثاني: في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

إذا كانت أموال المرافق العامة تكتسي طابع العمومية ، فما هي طبيعة أموال المؤسسات العامة الاقتصادية؟

كانت كل أموال المؤسسات العامة الاقتصادية في عهد تبني النظام الاشتراكي أمولا عامة [1].

غير أن الوضع قد تغير وأصبحت هذه المؤسسات تسيير وفقا للقواعد المقررة في القانون التجاري.

لذالك تقلص فيها حجم الأموال العامة ليشمل فقط جزءا من الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي أما باقي الأموال فهي غير قابلة للتصرف والحجز .

وقد عدلت المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 هذا الحكم فنصت على « تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع ، والتحويل ، والحجز، حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري ، باستثناء أملاك التخصيص ، وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع ».

لكنها جاءت غامضة فهل يقصد بأملاك التخصيص الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي ؟أم الأملاك المخصصة للأشخاص العامة وفقا لقانون الأملاك الوطنية ، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91- 454 المؤرخ في 1991/11/23 ؟[2]

والحقيقة انه إذا كان لايمكن أن تستفيد المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي ، والتجاري من عملية التخصيص بل تزيد من الأملاك الخاصة في إطار ما يسمى بالتجهيز la dotation[3] فمن باب أولى ألا تستفيد المؤسسة الاقتصادية من أحكام التخصيص.

[1] – ينظر : القانون 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

[2] أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة 2002 ص 21

[3] انظر المادة 82 من قانون الأملاك الوطنية

وعليه فيبدوا أن المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994 م لم تأت بجديد، ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية المساوية لمقابل قيمة رأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية .

كذلك لم تضم المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994م شيئا في عبارة «وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستغل عن طريق الانتفاع » لأن المؤسسة العامة لاقتصادية كغيرها من الأشخاص لها أن تستفيد من الأموال العامة في إطار الامتياز دون أن تكون مالكة بطبيعة الحال .

غير أنه وبصدور الأمر 01 – 04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية [1] وتسييرها وخصوصتها أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموال خاصة بما في ذلك تلك تشكل مقابل رأسمالها التأسيسي، وحتى أن المادة 2/4 أقرت أن رأسمالها الاجتماعي يمثل الرهن الدائم وغير المنقوص للدائنين الاجتماعيين[2] .

الفرع الثالث : في قانون الأملاك الوطنية

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية [3] على أنه «تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة ، والعقارية التي يستعملها الجميع، والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة ، وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق، وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور. [4]

لايمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية » ووفقا لهذا النص تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور أو عن طريق مرفق عام .

---

[1] تمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 01. 17 المؤرخ في 2001/10/21 جريدة رسمية رقم 01/62

[2] دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة باتنة ،كلية الحقوق قسم العلوم القانونية ، 1999 /2000 ص 21

[3] قانون رقم 16/84 المؤرخ في 1984/06/10 المعدل بالقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 52

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 1417/07/26 هـ الموافق 1996/12/07 م المتضمن تعديل دستور 1996/11/28 م ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 76 ، 1996/12/08 م ، ص 6 .

غير أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق بل يمنع عليه ارتياد الثكنات أو استعمال أموالها، وبالتالي فان صياغة المادة 12 تخرج الأموال العسكرية من دائرة الأموال العامة ، وهو أمر لا يمكن قبوله على وجه الإطلاق، وعلى هذا الأساس يمكن أن تصاغ هذه المادة كما يلي:

«تتكون الأملاك الوطنية من الحقوق ، والأملاك المنقولة ، والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام » .

بهذه الصياغة هناك أموال مخصصة لاستعمال الجمهور، وأخرى مخصصة للمرافق العامة، ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل الجمهور أمواله بأي طريقة كانت.

و بالنسبة للأموال المخصصة لمرفق عام تشترط المادة 12 أن تكون مطابقة بطبيعتها أو بتهيئة خاصة لهذا المرفق ؛ غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر، ولو أخذنا على سبيل المثال حديقة عامة فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها لا تعد كذلك دون تهيئة عامة [1].

من خلال استعراضنا للقوانين الثلاثة يمكننا إعطاء التعريف التالي للمال العام:

«فهو المال الذي تعود ملكيته إلى شخص عام المتمثل في الدولة أو احد مؤسساتها العامة (البلدية، الولاية) ويخصص للاستغلال العام من قبل الجمهور أو يسخر لخدمة مرفق عام».

من هذا التعريف يمكن استنتاج بعض خصائص المال العام وهي:

- أن يكون ملكا للدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها .
- أن يكون مخصصا للاستغلال العام من قبل الجمهور.
- أن يسخر لخدمة مرفق عام .

وقد وسع المشرع الجزائري من قائمة المال العام فاعتبره يشتمل على ما تملكه الدولة سواء بطبيعته أو بنص قانوني ، وأخضعه لأحكام النظام القانوني العام .

[1] أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص 23.

المطلب الثاني : أنواع المال العام وخصائصه

جاء في نص المادة 17 من الدستور الجزائري [1] «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض ، والمناجم ، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ،والنقل البحري ،و الجوي، والبري، والمواصلات، السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون ».

و تنص المادة 18 من الدستور: « الأملاك الوطنية يحددها القانون . و تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية . يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون ».

من خلال نص هاتين المادتين يتضح أن المشرع الدستوري الجزائري ، قد عدد الأموال العامة تعدادا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، هاته الأنواع التي سأعرض بعضها وخصائصها في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : أنواع المال العام

اختلف الفقه في طرق تصنيف الأموال العامة، فصنفها البعض وفقا لطبيعة الشخص العام المالك إما دولة أو ولاية أو بلدية، وذهب البعض الآخر إلى تصنيفها تبعا للموقع الجغرافي (بري ،جوي، بحري)، وقسمها آخرون بحسب طبيعتها إلى (أموال طبيعية،أموال صناعية، أموال منقولة)، وقسمها البعض وفقا للأغراض والحاجات والاحتياجات التي أعدت من اجلها إلى (أموال معدة للاستعمال الجماهيري، وأموال غير معدة للاستعمال المباشر من طرف الجمهور ، وأموال ذات أغراض اجتماعية ، وأخرى ذات أغراض إدارية عمومية ...) [2] .

وبدوري سأورد تصنيف الأموال العامة بالجمع بين عدة معايير للتصنيف حسب الآتي :

1/**أشياء عامة أرضية :** تعتبر الطرق والشوارع والقناطر والجواري المخصصة للمنفعة العامة أي المخصصة لمرور الجمهور أشياء عامة ، وتكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة إما بموجب قانون أو ما يقوم مقامه، وهذا هو التخصيص الرسمي ،أو بموجب التخصيص الفعلي بان يكون الشارع

---

[1] الدستور الجزائري المؤرخ في 1996/11/28 المعدل والمتمم .

[2] ينظر : عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق ، 110/8 ، محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون طبعة، 1978 م ص 67 .

مطروقا يمر فيه الجمهور من مدة طويلة أو أن تكون الإدارة قد تولت العناية بالطريق أو الشارع فعبدته للمرور ورصفته وأنارته .

ويجوز أن ينتقل الطريق من ملك الفرد الخاص إلى أملاك الدولة العام عن طريق التنازل،وللإدارة الحق في تعديل الطرق والشوارع العامة وإلغائها [1].

2/ أشياء عامة نهرية :ويعتبر من الأشياء العامة نهر الشلف بالجزائر أو نهر النيل بمصر،مياههما ، ومجراهما، وقاعاهما، وجسورهما، وفروعهما،فيجوز للإفراد ولملاك الأراضي المجاورة لهما الاستفادة من مياههما، وتعتبر الأراضي الواقعة على جسور واد النيل من الأشياء العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم .

كما يدخل في الأشياء العامة الترع والمصاريف العامة، والترعة العامة هي: كل مجرى معد للري نفقاته وصيانته على عاتق الدولة .

والمصرف العام هو : كل مجرى معد للصرف تكون الدولة قائمة بنفقاته وصيانته .

والأشياء العامة النهرية (domaine public fluvial) إما أتكون طبيعية كالنهر أو صناعية كالترع والمصاريف، والمين و المرافئ، والأرصفة والأراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالنهر أو الترع [2].

3 /أشياء عامة بحرية : تعتبر شواطئ البحر (rivage de la mer) من الأشياء العامة، وكذا تعتبر من الأشياء العامة البرك والمستنقعات(les marais et étangs) المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة ، والبحيرات المملوكة للدولة .

والأشياء العامة البحرية إما أن تكون طبيعية كشواطئ البحار والمراسي والموارد (les havres et rades) والبرك والمستنقعات المستملحة، والبحيرات او تكون صناعية وتشمل الموانئ (les ports) حربية كانت أو تجارية ، والأرصفة والأحواض [3] .

---

[1] السنهوري ،مصدر سابق، ص 111.

[2] المصدر نفسه ص 115.

[3] انظر نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ، ص 95، السنهوري ، مصدر سابق ص 117.

4/ أشياء عامة حربية : يعتبر مرفق الدفاع مالا عاما ، ويدخل ضمن ما يستخدم لمرفق الدفاع الحصون والقلاع ، والخنادق والأسوار وميادين التدريب والمناورات والثكنات وجميع المهمات الحربية ما كان قديما وما استحدث،[1] فان زال تخصيصها للمنفعة العامة أصبحت أموالا خاصة للدولة كالأموال الخاصة بالأفراد العاديين.

5/ **أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري** : وتشمل الجوامع، وكافة محلات الجمعيات الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والإحسان، وهناك فرق بين الأملاك العامة والأوقاف الخيرية وان كانا متفقين في عدم جواز التصرف فيهما، فالأوقاف الخيرية تنتفع بها جهة البر التي عينها الواقف أما الأملاك العامة فينتفع بها جميع الناس، ويصرف على صيانة الأوقاف الخيرية من ريعها أما الأملاك العامة فيصرف عليها من أموال الدولة، وإذ الم يتوفر شرطا الإدارة والصرف من جانب الحكومة تتحول الأملاك العامة (كالمساجد) إلى وقف خاص طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية [2] .

وتعتبر المقابر من الأملاك العامة في الجزائر مادامت معدة للدفن فيها، وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة .

6/ **المباني الحكومية** : يدخل في الأشياء العامة ما كان معدا لاستعمال الجمهور متى كان مخصصا لمنفعة عامة ، من ذلك المتاحف والمكتبات العامة ، والأسواق، والحدائق العامة ، ويدخل أيضا في الأشياء العامة ما كان لازما لسير المرافق العامة متى كان مخصصا لمنفعة عامة من ذلك المدارس ، والجامعات، والمستشفيات، والمصحات،والمحاكم ،والسجون وجميع المباني الحكومية الأخرى التابعة للقطاع العام [3].

وما أحسن ما فعله المشرع الجزائري عندما لم يعدد الأموال العامة، عادلا عن مسلك المشرع المصري في تعداده الأموال العامة ، والذي أوقعه في الخطأ حيث أدخل بعض الأموال الخاصة بالدولة إلى جانب الأموال العامة.

7/ **المنقولات** : طبقا لنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري تعتبر من المنقولات الأشياء العامة إذا خصصت للمنفعة العامة بالفعل ،أو بنص القانون مثل: المستندات والوثائق المحفوظة لدى الوزارات ،

---

[1] السنهوري المصدر السابق ص 119 .

[2] نوفل عبد الله صفو الدليمي ، مرجع سابق ، ص 98 .

[3] السنهوري ، مصدر سابق ،ص 125،بتصرف .

والمصالح المختلفة ، والتحف الفنية ،والتماثيل المعروضة بالمتاحف العامة ، والكتب ، والمخطوطات ، وكل منقول خصص للمنفعة العامة .

8/ حقوق الارتفاق : يدخل ضمن حقوق الارتفاق حقوق المرور بالشوارع، فمن كان ملكه يقع بجوار شارع عام تحمل تكاليف تقررها القوانين واللوائح من ذلك ما يستوجبه تقرير حق التنظيم ، وعدم جواز البناء بغير إذن، ويدخل في حقوق الارتفاق الحقوق المتعلقة بمجاري المياه ، والحقوق المتعلقة بالأشغال العمومية (travaus public)[1] ،كحق نزع الملكية للمنفعة العامة .

الفرع الثاني : خصائص الأموال العامة

تتمتع الأموال العامة بجملة من الخصائص المميزة لها عن غيرها من الأموال ، ولابد لنا في معرض تحديد ماهية الأموال العامة من أن نقف ولو بشكل مختصر عند تلك الخصائص بيانا للطبيعة الخاصة لهذه الأموال، وعليه يمكن تعداد تلك الخصائص وفقا لما يلي :

1/ **الأموال العامة مملوكة للدولة** : تعتبر ملكية الدولة للأموال العامة احد أهم الخصائص المميزة لهذه الأموال،وملكية الدولة هنا تنصرف إلى الجهاز المركزي فيها ممثلا بالسلطة الإدارية المركزية أو الأجهزة اللامركزية سواء كانت أشخاصا لامركزية إقليمية مثل: البلديات أو أشخاصا لامركزية مرفقية مثل : المؤسسات، والهيئات العامة المتعددة .

وتشمل ملكية الدولة كل ما يكون في إقليمها من عقارات أو منقولات لا تعود ملكيتها لأي شخص من الأشخاص فضلا عن الثروات الطبيعية الموجودة على اليابسة أو في باطنها أو ما هو موجود في باطن البحر، كما تشمل ما يكون للدولة من ملكية على العقارات أو المنقولات خارج حدود إقليمها مثل: دور السفارات والقنصليات، و أرصدتها في البنوك الأجنبية ؛وعليه فان ملكية الدولة لا تتأثر بتغير النظام السياسي القائم فيها إعمالا لمبدأ ديمومة الدولة، فالأموال ليست ملكا للنظام القائم في وقت من الأوقات؛ وإنما هي عائدة باعتبارها شخصا اعتباريا مستمر الوجود [2].

وفي معرض تحديد ملكية الدولة للأموال العامة يثور التساؤل الآتي :

ما هي الأطر وحدود ملكية الدولة ؟

---

[1] السنهوري ، مصدر سابق، ص 127 .

[2] حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة – نظرية المرافق العامة –ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، دون طبعة ، 1984م، 71/1 بتصرف .

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الدستور [1] يتسنى لنا تحديد ملكية الدولة .

وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها : باطن الأرض ، والمناجم، والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية والطبيعية، و الحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية،والمياه والغابات و تنص المادة 18 من الدستور [2] «الأملاك الوطنية يحددها القانون » .

تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات والبنوك، ومؤسسات التامين، و المنشئات المؤممة، ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والموانئ ،ووسائل المواصلات والبرق والهاتف و التلفزة والإذاعة ، والوسائل الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشئات الاقتصادية والاجتماعية،والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تكتسبها أي أن الثروة الوطنية كلها في يد الدولة ما لم ينص صراحة على وخوصصتها أو خروجها من ملكية الدولة .

2/ الأموال العامة متاحة للجمهور : إن إمكانية استفادة الجمهور من الأموال العامة هي إحدى الخصائص الأخرى المنيرة للأموال العامة، ذلك أن الأموال العامة متاحة لعموم الناس كي ينتفعوا بها دون وجود ضوابط أو شروط معددة أحيانا ، وبوجود مثل تلك الشروط والضوابط في أحيان أخرى وفقا للقواعد والأحكام الواردة في النظام القانوني للدولة فالمرور بالطرقات العامة أمر متاح للجمهور،وغالبا ما يكون استخدامها غير مرتبط بأي شروط أو ضوابط محددة للاستفادة من هذه الطرقات.

بل أن الأموال التي لا تكون مخصصة لاستخدام الجمهور مباشرة ؛ فإنها تكون متاحة له كما بالنسبة للصحاري والمناطق المتقدمة من البحار[3]، وعلى خلاف ذلك نجد الأموال الخاصة لا تكون متاحة لاستخدام الجمهور.

3/ **الأموال العامة تتمتع بحماية قانونية داخلية وأخرى خارجية:** الحماية التي تحظى بها الأموال العامة تتعدى الحماية العادية بالنسبة للأموال الخاصة إلى أنواع خاصة من الحماية (مدنية) مثل: عدم قابليتها للحجز أو عدم تملكها بالتقادم هذا على الصعيد الداخلي أي في حدود إقليم الدولة

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .
[2] النص الأساسي نفسه .
[3] محمد عبد المحسن المقاطع ،النظام القانوني للأموال العامة في الكويت ، مجلة الحقوق، العدد الثالث دولة الكويت ،سبتمبر 1994 ، ص 133.

إما خارجيا فان قواعد القانون الدولي العام تمنح الدولة حق التمسك بالحصانة في مواجهة القضاء الأجنبي أو قدرته في التنفيذ عليها، وهذه الحصانة تمتد لتشمل الأموال العامة كذلك الدولة [1] .

مع الإشارة إلى أن الحماية الداخلية تختلف ، فإلى جانب المدنية توجد الجنائية التي أنا بصدد التعرض لها في الفصل القادم .

4/ الأموال العامة موقوفة على المصلحة العامة: تعتبر خاصية وقف الأموال العامة على تحقيق المصلحة العامة من الخصائص المهمة لهذا المال ، ذلك أن الغاية التي يجب أن يوظف المال من اجلها دائما وأبدا هي تحقيق المصلحة العامة بل أن هذه المصلحة هي التي تكون المبرر الأساسي في بعض الأحيان في منع جعل المال العام متاحا أمام الجمهور، وذلك حينما يستعمل المال العام في حاجات عامة دون استفادة جمهور الناس منه مثل: المنشئات العسكرية. [2] هذه المنشئات يستفيد منها الجمهور بصفة غير مباشرة ، فبناء المنشئات العسكرية يساهم في الحفظ الأمن، وتحقيق الطمأنينة والاستقرار لجماهير المواطنين.

5/الأموال العامة يمكن إدارتها من قبل الأشخاص القانونية الخاصة:

يمكن للإدارة العامة مركزية كانت أو لامركزية (وتسمى هنا مانحة الامتياز concédant) أن تلجأ إلى إسناد و منح عملية تسيير وإدارة مرافقها العامة إلى شخص أخر (عادة ما يكون من أشخاص القانون الخاص) يسمى الملتزم (concessionnaire)حيث يتولى ذلك على نفقته وبأمواله ،وعماله نظير ما يتقاضاه ويأخذه من رسوم من المنتفعين مقابل ما يقدمه من خدمات لهم في إحدى المجالات مثل: مرفق الكهرباء أو أن تمنح البلدية أو الولاية إلى إحدى الخواص إدارة وتسيير مرفق النقل العمومي بها أو منح احد الخواص عن طريق الامتياز، إدارة وتسيير الخدمات الجامعية[3] .

المطلب الثالث أوجه التفريق ومعايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة

من خلال هذا المطلب سوف أحاول التفرقة بين المال العام والخاص مبرزا التطور التاريخي لفكرة التميز بينهما خاصة في القانون الفرنسي مادام أن القانون المدني الجزائري مستمدا من القانون المدني الفرنسي، إلى جانب هذا سأورد جملة من المعايير الفقهية الموضوعة للتفريق بينهما .

---

[1] محمد عبد المحسن المقاطع ، مرجع سابق ، ص 234 .

[2] المرجع نفسه، ، ،ص 235.

[3] ينظر المادة 138 من قانون البلدية (القانون 90- 08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية) والمادة 130 من قانون الولاية (القانون 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية) .

الفرع الأول : التطور التاريخي لفكرة المال العام

للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أموالا عامة تملكها (أشياء عامة)،وقد تملك أيضا أموالا خاصة (أشياء خاصة)، ولكل من الأشياء العامة والأشياء الخاصة مقدمات وخصائص تنفرد بها.

ولقد بدا التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة في القانون الروماني ، فقد كان هذا القانون يميز بين الأشياء العامة التابعة للناس كافة، وبين الأشياء المملوكة للخزانة،وهذه كانت تعتبر في عهد الإمبراطورية ملكا للإمبراطور، وكانت الأشياء العامة قسمين :

قسما تتمثل فيه المصلحة العامة كطرق المواصلات الرئيسية،وهذه تتبع للشعب الروماني بأجمعه، وقسما تتمثل فيه المصلحة المحلية كالمباني العامة كالبلديات، وهذا يكون الدومين العام للإقليم communiacivitation،على أن الرومان كانوا يخلطون بين الأموال العامة والخاصة للوحدات الإقليمية، وكانوا يعتبرون الأموال العامة أموالا مباحة كماء البحر، وبعضها أموالا مقدسة كالمعابد والمدافن؛ ولكنهم كانوا يرتبون النتائج القانونية على فكرة تخصيص الأموال العامة لمنفعة الجمهور .

فكانوا يمنعون التصرف في هذه الأموال، ولا يجيزون تملكها بالتقادم، وكان بعض فقهاء القانون الروماني يذهبون إلى أن حق الدولة على الأموال العامة هو حق ملكية إذ الدولة تملك ثمار هاته الأموال[1].

وان كان المال مملوك للدولة قبل صيرورته مالا عاما فيبقى على ملكية الدولة بعد كسبه صفة العمومية .

وبقي التمييز بين الأشياء العامة والخاصة قائما في القانون الفرنسي القديم. واستمر إلى عهد الثورة الفرنسية، فا الأشياء العامة كانت تشمل طرق المواصلات البرية والنهرية، وشواطئ البحار أما الأشياء الخاصة فكانت مملوكة للملك، وكانت تدعى بالدومين الملكي (domaine royal) أو دومين التاج(domaine de la couornne) وتشمل الأراضي والغابات ، والقصور وغيرها .

[1] عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق ،ص 90 بتصرف.

ولم يكن دومين التاج ملكا خاصا لملك بعينه، لذلك تقرر أن دومين التاج لا يورث ، بل ينتقل إلى الجالس على العرش من ملوك فرنسا ، ولا يجوز التصرف فيه ، وتأيد ذلك بأمر صدر في 1566/05/13م في عهد الملك شارل التسع ، ويعرف بأمر دي مولان (**de moulins ordonnance**) ويسري حظر التصرف على جميع دومين التاج ، ما ورثه الملك وما اقتفاه بعد ذلك .

ثم عزز ذلك بعدم جواز تملك دومين التاج بالتقادم . وتأيد هذا المبدأ بالمنشور الصادر في: أبريل 1667، واعتبر في هذا الأمر حق الملك على دومين التاج وهو حق ملكية [1] .

ولكن ما لبث الفقهاء في أواخر القرن17 م ، وبخاصة (لوازو loyseau ودوما domat) أن ميزوا بين دومين التاج طائفة من الأموال اعتبروها مخصصة لمنفعة الناس جميعا، وتتمثل ولاية الملك في الإشراف والحفظ الصيانة .

ثم نشبت الثورة الفرنسية، وحلت سيادة الأمة محل سيادة الملك، وأصبح دومين التاج وهو الدومين القومي (domaine matinal) .

ولكن التقنين المدني الفرنسي خلط مابين الدومين القومي والعام وجعلهما شيئا واحدا.

ولقد كان التميز بين الدومين العام والخاص عمل الفقهاء وبخاصة برود ون broudhon وذلك في كتابه المعروف في الدومين العام في سنة 1833 [2].

ولقد سار المشرع الجزائري على خطا المشرع الفرنسي فأقر أنه يوجد هناك تباين بين الأموال العامة والخاصة ، فالخاصة يجوز التصرف فيها والحجز عليها وتملكها بالتقادم بعكس العامة .

الفرع الثاني : معايير التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة

سأتعرض في هذا الفرع إلى معايير التمييز بين الأموال العامة والخاصة، والتي طرحها الفقه الفرنسي ثم أشير في الأخير إلى المعيار الذي اختاره المشرع الجزائري .

هناك معايير تبناها الفقه الفرنسي، واختلفت الآراء حولها للتمييز بين الأموال العامة والخاصة ، وهي: معيار طبيعة المال، وتخصيص المال لخدمة مرفق عام وأخيرا معيار تخصيص المال للمنفعة العامة .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق، ص 93.

[2] المصدر نفسه ، ص 95 وما بعدها بتصرف .

المعيار الأول : معيار طبيعة المال

بني هذا المعيار على أن الأساس في تحديد المال العام ، وتمييزه عن المال الخاص يتجسد في طبيعة المال ذاته، إذ يجب أن يكون غير قابل للملكية الخاصة لكي يصبح مالا عاما بالطبيعة .

ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي duc roc والأستاذ بيرتلمي Berthelemy غير أنهما لم يتفقا على تأصيل موحد لهذا المعيار .

إذ استند ديكروك إلى نصوص القانون المدني الفرنسي وخاصة المادة 538 التي نصت على أنه « يعتبر من توابع الدومين العام الطرق والشوارع... وبصفة عامة جميع أجزاء الإقليم الفرنسي التي لا تقبل أن تكون(ملكية) مملوكة ملكية خاصة» فاستنتج من ذلك وجوب كون المال غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته لكي يعتبر مالا عاما، ووجوب أن يكون عقارا لا منقولا [1] .

أما الأستاذ بيرتلمي فيرى إن الأموال العامة تختلف بطبيعتها و من حيث الواقع عن الأموال الخاصة اختلافا يستوجب استقلالها بأحكام قانونية خاصة بها ، وذلك لأن هذه الأموال لايمكن تملكها أو التصرف فيها من جانب الأفراد ؛ وقد قصر بيرتلمي صيغة الأموال العامة على الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور ، فاستبعد المباني من الأموال العامة إلا إذا نص القانون خلاف ذلك كما استبعد المنقولات مثل ديكروك [2] .

لكن هذا المعيار سرعان ما تعرض للنقد فلوحظ عليه :

- أنه يحصر الأموال العامة في نطاق ضيق أكثر مما يجب، حيث نجد مثلا المباني والسكك الحديدة ، والأسلحة والمهمات الحربية قابلة للملكية الخاصة.
- حتى الأموال التي يقال عنها أنها عامة لايمكن تملكها ملكية خاصة لطبيعتها كالطرق والموانى .
- يجافي هذا المعيار طبيعة الأشياء فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من الملكية الخاصة إلا المخصصة للمنعة العامة.

[1] عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري ، وتطبيقها في لبنان، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، دون طبعة دون سنة نشر، ص 270 .

[2] احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، مكتبة دار النهضة المصرية للتوزيع والنشر القاهرة مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 29.

المعيار الثاني : تخصيص المال للمرفق العام

يربط أصحاب هذا المعيار بين المال العام والمرفق العام، ويقرون أن المال العام يكتسب هذه الصفة إذا كان مخصصا مباشرة لخدمة مرفق عام ، ووسيلة لإدارته.

والقائلون بهذا المعيار هم أنصار مدرسة المرفق العام بزعامة العميد ديجي Duguit وجيز Jeze وبونار Bonnard .

وقد عاب الفقه هذا المعيار أنه ضيق من ناحية ، وواسع من ناحية أخرى، إذ أنه يخرج الكثير من الأموال المخصصة للاستعمال المباشر للجمهور طالما أنها غير موضوعة خدمة لأحد المرافق العامة، كما أنه يوسع من نطاق المال العام إذ يدخل فيه أموالا على اختلاف أنواعها، سواء كانت تافهة كأدوات المكتب، والأقلام والأوراق ، أو مهمة ، فإدراج مثل هذه الأموال في المال العام يستلزم أحقيتها الحصول على حماية قانونية كبيرة أكثر مما تستحقه [1].

ومحاولة للتغلب على هذه العيوب اشترط جيز شرطين :

1/ أن يكون المرفق مرفقا عاما جوهريا .

2/ أن يكون للمال المخصص لهذا المرفق الدور الرئيسي في سير المرفق وإدارته.

وبناء على ذلك استبعد جيز المنقولات المستخدمة في المرافق العامة من نطاق الأموال العامة ، كما استبعد المباني الحكومية من مجال الأموال العامة رغم تخصيصها للمنفعة العامة ، وبذلك لا تعد دور القضاء ولا الثكنات العسكرية أموالا عامة [2].

ولم تنجح محاولة جيز في تغطية الانتقادات الموجهة لهذا المعيار ، بل زادت الانتقادات ، فهو لم يبين الأساس لاعتبار المرفق العام جوهريا أو ثانويا ، ولم يوضح متى يعتبر المال العام قائما بالدور الرئيسي في إدارة المرفق ، ومتى لا يعتبر.

المعيار الثالث : تخصيص المال للمنفعة العامة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين، ظهر معيار تخصيص المال للمنفعة العامة، وحاول بعض الفقه وضع ضوابط لتحديده فاشترط العميد هوريو Hauriouأن يكون تخصيص

[1] انظر ، عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق، ص 271، رياض عيسى ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بوزريعة الجزائر،دون طبعة، 1984، ص 11 .

[2] احمد عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 31.

المال العام للمنفعة العامة بقرار من الإدارة .غير أنه لوحظ على هذا الشرط أنه يعطي سلطة تقديرية واسعة للإدارة ، كما أن قرار الإدارة لا يعتبر خاصية تستوجب اعتبار المال عاما وإنما هو مجرد وسيلة ، ولهذا ذهب مارسيل قالين Waline إلى أن المال المعتبر عاما لابد أن يكون ضروريا ولازما لتسيير المرفق العام [1] .

ولقد أخذ بهذا المعيار لجنة تنقيح القانون المدني الفرنسي ، حيث تبنت معيارا مزدوجا وهو تخصيص من المال للاستعمال المباشر من الجمهور أو لخدمة مرفق عام ، حتى يعتبر عاما أما المشرع الجزائري كما سبق وأن ذكرنا أنه تبنى هذا المعيار ، وهو التخصيص لمصلحة عامة أو لخدمة مرفق عام وهو ما تجسده عبارة «لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري»[2] وهو معيار يتفق مع ما انتهى إليه القضاء الفرنسي إذ اشترط أن يكون المال مخصصا إما لاستعمال الجمهور و إما لخدمة مرفق عام حتى يعتبر عاما .

الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال

إن إصباغ صفة العمومية على مال من أموال الإدارة يقتضي إخضاعه لقواعد خاصة لتخصيصه للنفع العام .

فلا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم و عدم جواز مبدأ الإلتصاق.

1 – عدم جواز التصرف في المال العام :

يرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة التي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة ، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير ، و بالتالي انقطاع التخصيص المذكور .

وعلى ذلك فأساس هذه القاعدة لا يكمن في طبيعة الأموال العامة باعتبارها قابلة للملكية الخاصة ؛ وإنما في فكرة التخصيص ، لذلك فإن قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة يتوقف وجودها أو عدمها ببقاء التخصيص أو زواله فهي تبقى ما بقي التخصيص ، وتزول بزواله [3] .

---

[1] انظر: أحمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ص 32، عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق، ص 273.

[2] المادة 688 من القانون المدني الجزائري .

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ،دون طبعة ،دون سنة نشر،564/1.

2- عدم جواز الحجز على الأموال العامة:[1]

لا يجوز أن تنزع ملكية الإدارة جبرا بطريق الحجز عليها ،كأموال الأفراد،هذا فضلا عن القاعدة العامة التي تفترض الملاءة في الدولة ،و أنها قادرة على تنفيذ التزاماتها دون ضغط أو إكراه.

و يتفرع عن هذا المبدأ أنه لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على المال العام كحق الاختصاص و حق الامتياز.لان فائدة هذه الحقوق تظهر عندما تباع أموال المدين المحملة بها جبرا إذ يفضل الدائن ذو الحق العيني على الدائنين الشخصيين ،وهذا مستحيل التطبيق على الأموال العامة لأنه لا يمكن بيعها جبرا كما أن الغرض من ذلك حصول جميع دائني الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة على ديونهم كاملة .

3- عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم

هذه القاعدة ليست إلا نتيجة حتمية لقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام لأن المال العام طالما أنه لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته فمن باب أولى لا يجوز أن يكتسبه أحد الأفراد بالتقادم ، وهذه القاعدة لها من الأهمية العملية والتطبيقية مكانة أكبر من القاعدة الأولى لأنه من النادر عملا أن تقوم الدولة أو أحد الأشخاص العامة بالتصرف في مال من أموال الإدارة ؛ ولكن من الجائز في كثير من الحالات أن يعتدي أحد الأشخاص معنويا كان أم طبيعيا على جزاء من الأموال العامة ويضع يده عليها مدة طويلة في مثل هذه الحالات إذا تنبهت الإدارة وعلمت بمثل هذه الواقعة ، فإن لها أن تقوم باسترداد المال العام مهما طالت مدة وضع اليد ، ولا يمكن لمن استولى على هذه الأموال حتى ولو كانت بضعة أمتار مربعة أن يحتج بأنه اكتسب المال بالتقادم المكسب وفقا للقانون المدني ويستعمل الدعاوى القانونية المترتبة على ذلك [2] .

وتطبيقا لذلك فإن مجرد سكوت الإدارة عن عمل يقوم به الغير في الأموال العامة لا يؤدي إلى زوال التخصيص للمنفعة العامة ، وعلى ذلك فإذا رخصت الإدارة لأحد حراس الآثار مثلا بشغل قطعة أرض من هذه الأراضي الأثرية ، ولكن بصفة مؤقتة طالما ظل حارس فلا يجوز لمثل هذا الحارس بعد

[1] ينظر : عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 293 ، إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص 592 .
[2] عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 291 .

فوات المدة القانونية للتقادم المكسب وفقا لأحكام القانون المدني أن يحتج بذلك ويدعي بملكيته للأرض بالتقادم ؛ لأن مثل هذه الواقعة وهي شغل الحارس لقطعة أرض من الأراضي العامة لا تعدو حقيقتها سوى استعمال مؤقت للمال العام لا يتعارض مع الغرض الذي خصصت من أجله هذه الأموال للمنفعة العامة ويستتبع عدم انتهاء التخصيص ، وبالتالي عدم جواز تملكها بالتقادم[1].

المبحث الثاني : ماهية المال العام في الفقه الإسلامي

تنطلق نظرة الإسلام التجريدية إلى المال العام من أنه مجرد وسيلة من وسائل تبادل المنافع وتوطيد العلاقة بين الناس و لكن له قيمة ذاتية ، ومن تم فالعمل لمجرد اكتسابه، واكتنازه عملية خاسرة، صفقة بائرة. وعلى هذا الأساس فالمال في الشريعة الإسلامية غاية لا وسيلة وجد لتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام، فالأموال في الشريعة الإسلامية أموالا مملوكة لله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيها .

ومن خلال هذا المبحث سأحاول إعطاء جملة من التعريفات للمال العام في الفقه الإسلامي، والتمييز بينه وبين المال الخاص، وبيان معنى الملكية العامة والتمييز بينها وبين الملكية الفردية وملكية الدولة .

المطلب الأول : مفهوم المال العام

الفرع الأول : تعريف المال العام

يقصد **بالأموال العامة**: الأموال المملوكة للدولة الإسلامية[2] فالمال العام لملك للمسلمين وليس ملكا لولي الأمر، قال بن قدامة: «مال بيت المال مملوك للمسلمين» [3]، وقال أبو عبيد «ومال بيت المال ليس مال الخليفة بل فئ لله »[4].

وقد عرف المال العام بأنه: «كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ، ولم يتبين مالكه بل هو للمسلمين جميعا »[5] .

كما عرف بأنه: «المال الذي لا يدخل في الملك الفرد ي،إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم » [6] .

---

[1] انظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع سابق ، ص 591 .

[2] انس قاسم ، النظرية العامة الأملاك الإدارة والأشغال العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون طبعة ،1983 ،ص 7.

[3] ابن قدامة المقدسي ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، دون طبعة، 1983 ،204/06 .

[4] أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق : محمد هراس ، دار الفكر، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 1975 ، ص 265 .

[5] محمد عبد الغفار الشرف ،زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4 ، السنة 22 ، 1998 م، ص 210 .

[6] بدران أبو العينين بدران تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، دون طبعة ، ص 297.

كما يمكن تعريف المال العام على انه المال المخصص للانتفاع المباشر لأفراد الأمة ،كالطرق، والأنهار ونحوها ، أو للمنفعة العامة المباشرة ؛كالحصون و غير المباشرة ،كالمعدات اللازمة لها .

ومن ثم فلا يجوز تملكها، ولا تمليكها مادامت هذه الأشياء حالتها،منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له [1] .

فصاحب الملكية لهذه الأموال مجموع الأمة ، أو جماعة منها ينتفع بها الجميع دون اختصاص فرد معين بها .

الفرع الثاني : أقسام المال العام

لقد ابرز التشريع الإسلامي صورا مختلفة للأموال العامة متمثلة في:

1) المرافق العامة : وهي أموال ذات نفع عام ،كالأنهار والشوارع والطرقات ...الخ .

قال صاحب روضة الطالبين «عمارة حافات هذه الأنهار ، من وظائف بيت المال »[2] .

وجاء في المغني «وما كان من الشوارع ، والطرقات ، والرحاب بين العمران ، فليس لأحد ا إحياؤه سواء كان واسعا أو وضيقا ، وسواء ضيق على الناس ، أو لم يضيق، لان ذلك يشترك فيه المسلمون ، وتتعلق به مصلحتهم ، فأشبه مساجده »[3] .

2) الحمى : هو انتزاع جزاءا من الأرض من ملكية أصحابها لتكون مرعا عاما، والقول بأنه لله و رسوله .أي انه لمنفعة عامة ، فالحمى صورة من صور التأميم .ولقد كان الحمى معروفا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلافة ، خاصة خلافة عمر رضي الله عنه [4].

أو هو عبارة عن تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها احد لمصلحة عامة .

فبالحمى تصبح الأرض لجماعة المسلمين، ومنفعتها مصروفة لهم ، فالحمى نقل الأرض من الإباحة إلى الملكية العامة ، لتبقى موقوفة لمصلحة المسلمين [5] .

3) **الوقف**: **لغة**: الحبس والمنع ، وهو مصدر وقف، تقول وقفت الدابة إذا منعتها من السير فوقفت ، ووقفت الدار إذا حبستها ،ومن معاني الوقف الاطلاع ، تقول وقف على معنى ذلك أي اطلع عليه [1] .

---

[1] علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 1990 م ص 75.

[2] أبو زكريا يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1992 ج 4 /370 .

[3] ابن قدامة. مرجع سابق، 161/8.

[4] عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشاة المعارف ، الإسكندرية مصر، الطبعة الثانية، 1974 م ، ص 314 وما بعدها بتصوف .

[5] محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، مطبعة دار الفكر ، دمشق سوريا، الطبعة الأولى ، 1970 م، ص 312 .

وشرعا : عند أبي حنيفة « هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب ، فالتصدق بالمنفعة يكون فيما إذا أوقف العين من أول الأمر على جهة من جهات الخير الدائمة كالمساجد، وصرف المنفعة إلى من أحب كما إذا أوقف على عين مدة حياته ، وبعد موته تؤول المنفعة إلى جهة خير دائمة لا تنقطع فالوقف عند أبي حنيفة له شبه بالعارية من حيث أنها تبرع بمنفعة المال مع بقاء العين المعارة مملوكة للمعير بتصرف فيها بجميع التصرفات » .

وعند الصاحبين (أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني) «حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء ».

وعند المالكية: «هو حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهات البر ».

وعند الشافعي واحمد: «هو حبس المال عن التصرف فيه ، التصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوفة عليهم ملك لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها ». [2] ومثال الوقف : النصف الذي رصده رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارض خيبر لنوائبه ، وحاجاته [3] .

4) **الصوافي** : وهي ، ما أصفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما أن يصطفيه بإستطابة نفوس الغانمين عنه [4] .

5) **الفيء**: طبق عمر رضي الله عنه ، مبدأ الملكية العامة بخصوص أموال الفيء فقال : «والله الذي لا اله إلا هو ، ما احد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه
وما احد أحق به من احد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ...

ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام ، والله لئن بقيت ليأتين الراعي، بجبل صنعاء ، حظه من هذا المال ،وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه» [5] يعني طلبه .

---

[1] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، دون طبعة 2003، ص 386.

[2] احمد محمود شافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 151 وما بعدها .

[3] أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داوود ، دار الحدث ، القاهرة مصر، دون طبعة ، 1988 م ،كتاب الإمارة والفيء والخراج، باب حكم ارض خيبر، قال ابن عبد الهادي جيد الإسناد، وقال الشيخ الألباني صحيح .

[4] أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بوزريعة الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر ، ص 192 .

[5] أبو عبيد القاسم بن سلام ، مرجع سابق ،ص 236 ، وأخرجه أبو داوود في سننه بنحوه 136/3 ، قال الهيثمي : رجاله ثقات .

من خلال التمعن في أنواع المال العام في القانون المدني وأنواعه في الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن هذه الأخيرة قد تميزت بأقسام لا نجدها في سابقها، و المثال على ذلك: والصوافي و الحمى .هذه الأنواع تعتبر من إبداعات الفقه الإسلامي ممثلة في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وما تجدر الإشارة إليه أن التفرقة بين أنواع المال العام في القانون لم تستقر على ما هي عليه إلا في القرن 19 م ، ومن هنا نلمس سبق الفقه الاسلامي في إبراز أنواع المال العام .

الفرع الثالث : معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص

إن التفريق في المعنى بين المال العام والخاص لا يقتضي وجود تعارض بينهما، فالمال العام ينتفع به أفراد الأمة جميعا ، وكان كلا منهم له حق فيه[1] .

ولتحديد المعيار الذي تبناه الفقه الإسلامي للتمييز بين الأموال العامة والخاصة استعرض النصوص الفقهية الآتية :

ذكر الكاساني في البدائع أن ارض الملح والقار، والنفط ونحوها مما لاستغني عنه المسلمون لا تكون ارض موات ، فلا يجوز للإمام أن يقطعها؛ لأنها حق لعامة المسلمين ، في الإقطاع إبطال حقهم ، وهو لا يجوز [2] .

ونص الإمام الشافعي– رحمه الله – في الأم [3] على: أن «ما لا يملكه احد من المسلمين صنفان:

الصنف الأول:

يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض التي تتخذ للغرس، والزرع، والآبار ، والعيون ، ومرافق هذا النوع التي لا يكمل صلاحه إلا بها، وهذا إنما تجلب منفعة بشيء من غيره .

الصنف الثاني : ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها دون شيء يجعل فيه كالمعادن الظاهرة من الذهب ، و التبر، والكحل ، والكبريت، والملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال ».

ودليله ما روي أن الأبيض بن حمال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال: اقطعه إياه فقيل له : انه كالماء العد فقال رسول الله عليه وسلم: فلا إذن[4].

---

[1] عبد الرحمان محمد عبد الله ، مجلة جامعة الملك سعود العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، (2) 2007/02/26 ،ص 705 -729 .

[2] الكاساني ، مرجع سابق ، 194/6 .

[3] محمد بن إدريس الشافعي، الأم، إعداد يوسف بن عبد الرحمان المرعشلي ، دار المعرفة، بيروت لبنان ، دون طبعة، 1988 م ، 177/4.

[4] أخرجه الترمذي في سننه ،طبعة الحلبي البابي ،القاهرة مصر ،دون طبعة ،دون سنة نشر ،656/2،و قال: حديث غريب ،حسنه الألباني .

من هذين النصين يظهر أن الفقهاء تبنوا معيار المنفعة العامة للتمييز بين نوعي المال العام والخاص، فيعد مالا عاما كل ما خصص للمنفعة العامة بحيث يستطيع كل فرد الحصول على هذه المنفعة دون نفقة أو جهد [1] .

ويعتبر المال العام من كيان الدولة الإسلامية ، لا يجوز تملكه ملكية خاصة لتعلق مصالح المسلمين به كالجسور، والقلاع ، والحصون، والطرق، وجميع المنشئات والمنافع العامة، التي ترجع المصلحة في جود إلى جميع أفراد الدولة [2] .

وتكتسب الأموال صفة العمومية في الفقه الإسلامي بتخصيصها للمنفعة العامة، بإحدى الوسائل التالية:

1/ دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

2/ تخصيص الحاكم أو ولي الأمر، إذا اقتضت المصلحة العامة التخصيص .

3/ إرادة المالك لذلك، يجعل أمواله وفقا على المصالح العامة .

مما سبق نلمس اتفاق القانون الوضعي مع الفقه الاسلامي في المعيار المميز للأموال العامة عن الخاصة ، وهو التخصيص للمنفعة العامة .

لكنهما يختلفان في مدلول المنفعة وخصائصها .فالمنفعة في لسان العرب ضد المضرة [3] أما شرعا : المنفعة هي اللذة أو ما يكون طريق لها تحصيلا أو إبقاء [4] و المنفعة في الشريعة الإسلامية لا تحد بالدنيا ولا تنحصر في اللذة المادية ، ومصدرها الشرع بخلاف المنفعة في القانون الوضعي.[5] والشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن ثم تقدم المنفعة العامة على الخاصة .

المطلب الثاني : الملكية العامة في الفقه الإسلامي

قبل تعريفي للملكية العامة يجدر بي تعريف الملكية أولا:

فالملكية عند علماء اللغة : الملكية نسبة للملك، والملك في اللغة حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به والانفراد بالتصرف فيه [6] .

---

[1] و يلاحظ انه لم يكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم بيت مال فقدكان يبعث عماله إلى مختلف الجهات لجمع الزكاة والجزية ، وهما الموردان الأساسيان في عهده إلى عهد عمر بن الخطاب حيث تم وضع الديوان ليكتب فيه أصحاب العطاء والفرض، ينظر إبراهيم فؤاد احمد علي ، الموارد المالية في الإسلام، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة مصر، دون طبعة ، 1972 ، ص 237 و ما بعدها .

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا ، فعالية المحاكمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، دون طبعة ، 2007 ،ص 14 – 15 .

[3] ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة اضر ، 358/8 .

[4] فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر العلواني ، مطبعة محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1979 م ، 218/2.

[5] ينظر : الشاطبي ، مصدر سابق ، 2 /37 .

[6] ابن منظور ، مصدر سابق ، 492/10 .

أما عند الفقهاء فعند احد علماء الشافعية، وهو تاج الدين السبكي«الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضيف إليه من انتفاعه بالملوك و العوض عنه من حيث هو كذلك »[1] .

وعرفه مصطفى أحمد الزرقا :« الملك اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع » [2] .

وهو أوجز تعريف استخلصه وأجمع ، موكبا من عدة تعاريف ذكرها الفقهاء [3] وبعد تعريفي للملكية سأتطرق إلى تعريف الملكية العامة ، والتميز بينهما وبين أنواع أخرى من الملكيات ، وموارد بيت المال باعتباره ملكا عاما .

الفرع الأول : تعريف الملكية العامة

اقر الإسلام منذ ظهوره الملكية الفردية ،واقر في نفس الوقت الملكية الجماعية، وجعلهما تعيشان جنبا إلى جنب في انسجام كامل، وتوافق تام ، تحقيقا لمصلحة الفرد والجماعة في أن واحد.

فما هو مفهوم الملكية العامة ؟

عرفت الملكية العامة بأنها: «ما لم تتبين فيها أسباب تملك فردي واحد لها من دون سائر الناس فتكون عندئذ مملوكة للناس جميعا ، يشتركون معا في استغلالها ، والاستفادة منها » [4] .

من خلال هذا التعريف يتبين أن الأفراد جميعا مشتركين في ملكية المال العام، فهو ليس ملك لواحد بعينه أو ما كان لجماعة من الجماعات المكونة للأمة [5] .

الفرع الثاني : التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة

يميز في الفقه الإسلامي، بين الملكية العامة ،وملكية الدولة(ملكية بيت المال)، فالملكية العامة تقتضي الانتفاع بالمال نفعا عاما مشتركا بين جموع الأمة ، بينما ملكية الدولة تعني الانتفاع بالمال منفعة خاصة شانها شان الإفراد .

يضاف إلى هذا أن للدولة الحق في التصرف في ملكية بيت المال بمختلف التصرفات دون الملكية العامة، كما إن الأملاك العامة لا تنتقل إلى الأفراد إلا بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بخلاف أملاك بيت المال .

---

[1] جلال الدين السيوطي ، الأشباه و النظائر ، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة مصر ، دون طبعة ، دون تاريخ نشر، 342 .

[2] مصطفى احمد الزرقا ، مرجع سابق، 333/1.

[3] نقل من ذلك التعريفات للملك محمد أبو زهرة في كتابه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ف 15 – 16 .

[4] محمد سعيد رمضان البوطي قضايا فقهية معاصرة. ،مكتبة *الفارابي، دمشق سورية، الطبعة الخامسة ، 1994 م ،ص 36 .

[5] انظر علي الخفيف ، مرجع سابق ، ص 73 .

ضف إلى ذلك فالملكية العامة تتعلق بمصالح الأمة بطريقة مباشرة بخلاف أملاك الدولة (الدومين الخاص) فمصلحة الأمة غير مباشرة [1] .

والملكية العامة تقتضي من ولاة الأمور إيصال ثمراتها إلى مجموع الأمة بأي شكل من الأشكال بخلاف ملكية الدولة بحيث يمكن لولاة الأمور أن يقصروا الاستفادة منها على فئة معينة من المجتمع .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الملكية العامة أو ملكية المال العام تنقسم إلى قسمين: الدومين العام و الدومين الخاص هذا الأخير تنطبق عليه إحكام المال الخاص، بينما الأول تنطبق عليه أحكام المال العام .

مما سبق ذكره تتبين لنا أوجه الاختلاف في التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ،حيث أن ملكية الدولة في القانون تعني ما يدخل في مسمى الدومين الخاص بخلاف الفقه الاسلامي الذي تعني فيه ملكية بيت المال ، الذي يعبر عن الجهة لاعن المكان ،أما في إطار الملكية العامة في يتفقان على أنها ما تعود ملكيتها لمجموع الأمة .

الفرع الثالث : موارد بيت المال :

كانت موارد الدولة الإسلامية تتشكل أساسا من:الخراج ، والجزية، والزكاة،والفيء ،والغنيمة، وميراث من لا وارث له،و مدا خيل الوقف، والتبرعات الخصوصية ، وغير ذلك من المعادن، والركاز ، وهذه الموارد تدخل في ملك الدولة الإسلامية، وتصرف في الأموال العامة ؛وليس للحاكم أن يستأثر بها أو يؤثر بها أحدا .

1/ **الخراج** :وهو ما يفرض من الضرائب على الأرض التي فتحها المسلمون أو على محصولاتها ، ويستوي في هذا أن يكون الاستيلاء على الأرض صلحا أو عنوة ، وقد فرض الخراج باجتهاد من الخليفة عمر بن الخطاب [2] .

2/ **الفيء** : هو ما غنمه المسلمون من أموال الكفار المنقولة ، وغير المنقولة مما لا يؤجل عليه المسلمون بخيل ولإركاب ، وذلك مما يتركه الأعداء رعبا وخوفا عند فرارهم من المسلمين ، أو أنهم

[1] انظر الماوردي ، مرجع سابق، ص 197 ، وابن قدامة ،مرجع سابق ، 421/5 – 423 .

[2] عبد الحق دهبي ، مجلة الحوار المتمدن العدد 1387 ، 2005/11/23 م . www. Sqhara dahbi @ Yahoo .fr

يجلون عنه ويتركونه، قال تعالى« وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ »[1].

3/ الغنيمة : الغنائم هي الأموال التي جاءت من وراء قتال ، وحرب، وهي ما غنمه المسلمون وغلبوا عليه، وقد ثبت هذا المورد بالنص القرآني قال تعالى «وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ »[2].

4/ الجزية : هي مبلغ من المال يفرض على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين ، وانضموا تحت رايتهم ، ولكن لم يسلموا. قال تعالى «قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ »[3] .

5/ العشور:هي الضرائب التي تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية، والواردة إليها، وهو ما يسمى حاليا : بالضرائب الجمركية تجاوزا .

6/ الركاز: هو ما وجد من أموال الجاهلية مدفونا بالأرض، أو على ظهرها فيه الخمس لبيت المال ، والباقي لمالك الأرض إن كان.

7/ مال من لا وارث له : بيت المال وارث من لا وارث له[4] .

8/ المال الذي ضل صاحبه وجهلت أربابه: أموال الغياب الذين ثبتت وفاتهم أو تقررت بحكم قضائي، أو احتملت وفاتهم بعد مرور (80) سنة ففي هذه الحالات

9) أراضي الحبس : تعتبر جزءا من الملكية العامة ، فبعد اضمحلال الغاية الأصلية للحبس المنصوص عليها في عقد تأسيسه قد يصبح المال المحبس حرا طليقا مع مرور الزمن ، ويصبح بإمكان إدارة الاحباس (الوقف) توظيف هذا المال في إطار النفع العام .

9/الهبات: الهبات تبرعات ممنوحة لاعتبارات دينية أو اجتماعية أو سياسية أو شخصية من قبل أشخاص خاصة لفائدة أشخاص عامة .

10) **الزكاة**: هي احد الأركان الخمسة، ومن تم فهي فريضة محكمة[5] .

---

[1] سورة الحشر، الآية 6 .

[2] سورة الأنفال، الآية 41.

[3] سورة التوبة، الآية 29.

[4] ينظر : عبد الحق دهبي ، مرجع سابق، ص 05.

[5] انظر انس قاسم ، مرجع سابق، ص 7 -8، و www .sahara dahbi @yahoo.fr

من هنا يتبين لنا أن موارد الدولة الإسلامية كانت متنوعة، ومتعددة وتختلف اختلافا جوهريا عن موارد الدولة الحديثة ، مع بعض الموارد ذات القاسم المشترك ؛ والتي لا غنى لأي دولة عنها منها كانت صفتها.

وحوصلة القول : أجد أن موارد الخزينة العمومية اليوم تختلف اختلافا جوهريا عما كان معروفا في الفقه الإسلامي ، حيث أن العديد من المصادر الممولة لبيت المال قد اختفت أو تحولت في المفهوم ، والمثال على ذلك :الفيء والغنيمة والجزية.و أصبح المورد الرئيسي للخزينة هو مختلف أنواع الجبايات، والتي أصبحت لا تحقق المقصود منها بعد انتشار أنواع التهرب والغش الضريبيين .

من هنا يظهر أن موارد بيت المال التي كانت معروفة في ظل الفقه الاسلامي هي الأجدر بتحقيق المصلحة العامة ، لذلك لابد من إعادة النظر في بعض الموارد الإسلامية – الزكاة – وإعطائها المكانة اللائقة بها.

المبحث الثالث:طرق اكتساب المال العام وحق الدولة والأشخاص المعنوية العامة عليه

من خلال هذا المبحث سأبين طرق اكتساب المال العام من قبل الدولة بالإضافة إلى محاولة تكييف حق الدولة و الأشخاص المعنوية العامة على المال العام في القانون المدني الجزائري ، مع إشارات متفرقة في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : طرق اكتساب المال العام

لاكتساب ملكية الأموال العامة مصدران رئيسيان هما:القانون الخاص والقانون العام ،فالمصدر الأول عن طريقه يكتسب الشخص العام هذه الأموال عن طريق التبرع أو الشراء من الأفراد ، كما يكتسبها عن طريق التقادم أو الالتصاق .

أما المصدر الثاني : فهو يشمل اكتساب هذه الأموال عن طريق التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء .

من أمثلة المصدر الأول اذكر الالتصاق بالعقار

الالتصاق بالعقار : تنص المادة 779 من القانون المدني الجزائري [1] على «تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر.

[1] القانون المدني الجزائري حسب أخر تعديل له : قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007م.

– لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية، من مياه البحر تكون ملكا للدولة » .

و تنص المادة 692 / 02 على«وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية » [1] استنادا إلى هاذين النصين ، يعتبر الالتصاق بالعقار ، طريقا من طرق اكتساب الملكية العامة .

أما من أمثلة المصدر الثاني فأذكر:

1/ التأميم : عرف التأميم بأنه« تحويل مشروع خاص من ملكية الأفراد إلى ملكية الدولة وتنظيم إدارته وفقا لوسائل خاصة كجعل المنفعة خالصة للأمة »، وفي تعريف آخر قيل بأنه « إجراء يقصد به تحويل المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد إلى ملكية الأمة مع تحريرها من الأساليب، والوسائل الرأسمالية ، وتنظيم إدارتها واستغلالها وفقا لطرق وأساليب خاصة تجعل منفعتها خالصة للأمة » .وجاء في نص المادة 678 من القانون المدني [2] «لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني».

ويعتبر التأميم الوجهة القانونية البحة عملا من أعمال السيادة فهو إجراء تقوم به الدولة بوصفها سلطة عامة ، وفي نطاق وظيفتها الحكومية ، وهي تستهدف به تحقيق سياستها العليا، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونتيجة لاعتبار التأميم عملا من أعمال السيادة فلا يجوز الطعن بالإلغاء في القرار الصادر به. ورغم أن مجلس الدولة الفرنسي ،كان لا يقبل دعاوي التعويض المرفوعة ضد اعتمال السيادة إلا أنه أصبح يجيز ذلك الآن [3] .

2/ نزع الملكية للمنفعة العامة: عرف الإسلام منذ ظهوره، القيود على الملكية ، وتشمل هذه القيود جواز تحديد الملكية ؛ بل والالتجاء إلى التأميم ، ونزع الملكية نزولا على حكم المصلحة وتحريم الاحتكار، والحمى ، وإلزام المالك باستثمار ملكه في بعض الحالات .

والملكية الفردية في الإسلام مصونة ، فليس للحاكم أن يمسها عن طريق نزعها أو تحديدها أو تأميمها إلا تطبيقا لنص (في القرءان والسنة) أو نزولا على حكم الضرورة أو مقتضيات الصالح العام للمسلمين .

---

[1] بالنظر إلي أن المورد المياه ملتصقة بالأرض ،فهي لست ملكا لا حد .

[2] القانون المدني الجزائري حسب أخر تعديل (القانون رقم 07 -05 المؤرخ في 2007/05/13 م) .

[3] عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات في الأموال العامة –دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة ، 1983 ، ص 04.

والمساس بالملكية تطبقا لنص، والذي يجري وفقا له انتزاعها بناء على نص من السنة، وهي المعروفة بالحمى ، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «لا حمى إلا لله ورسوله»[1] .

ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة – في غير حالة الحمى- هو أمر معروف في الإسلام على أن هذا الإجراء أنما يتخذ في تلك الحالة لا بناء على نص ؛و إنما بناء على حالة الضرورة،أو المصلحة، فمن المبادئ الشرعية الشهيرة المعروفة «الضرورات تبيح المحظورات »[2] .

وقد أشار إلى هذا المبدأ قوله تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»[3].

وإذا انتقلنا إلى العصر الحديث نجد أن الإدارة تستعين على أداء مهامها بالأموال سواء كانت هذه الأموال عقارية أو منقولة .

وقد تختار الإدارة في سبيل حصولها على هذه الأموال أحد طريقين :

القانون الخاص أو العام، فهي تتعاقد مع الأفراد، وتكون على قدم المساواة معهم، وذلك بمقتضى عقد من عقود القانون الخاص، كما قد تتعاقد مع هؤلاء الأفراد بعقد من عقود القانون العام كعقد التوريد مثلا .

إلا أن الإدارة قد تنتهج أسلوبا آخر، غير اتفاقي تحصل عليه جبرا ، وهو أسلوب نزع الملكية للمنفعة العامة.

و يلاحظ أن أسلوب الجبر في الحصول على الأموال استثنائي، فلا يتقرر إلا بالنص، وفي حدوده ، وذلك لأن حماية الملكية الخاصة تقتضي أن يكون التعاقد هو الأصل في الحصول على الأموال من مالكيها .

ولهذا تعتبر إجراءات نزع الملكية استثنائية ويجب أن تفسر تفسيرا ضيقا ، كما أن عدم إتباع الإدارة للإجراءات التي نص عليها قانون نزع الملكية باستيلائها على أموال الأفراد تعنتا، يعد غصب يرفع عن قراراتها صفة العامة، ويجعلها أعمالا مادية يختص بها القضاء الإداري العادي فيحكم بعدم تعرض الإدارة للأفراد ، وبالتعويضات إذا نالهم ضرر من جراء تصرف الإدارة المعيب [4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، باب أهل الدار يبتون فيصاب الولدان والذراري، الحديث رقم 3012 ،أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عباد الرحمان القاهرة مصر ، 2007 م .

[2] ينظر المادة 21 من مجلة الأحكام العدلية ، مصطفى احمد الزرقا، مرجع سابق ، 2/ 1002 .

[3] سورة البقرة ، الآية 172 .

[4] عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق ، ص 51 وما بعدها بتصرف.

وفي الجزائر نصت المادة 20 من الدستور [1] «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف ».كما تنص المادة 677 مدني جزائري [2]على انه «لا يجوز حرمان أحد من ملكية إلا في الأحوال ،والشروط المنصوص عليها في القانون غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة ، مقابل تعويض منصف وعادل ».

وقد عرف المشرع الجزائري نزع الملكية في المادة الأولى من قانون نزع الملكية [3] حيث عرف بأنه « طريقة استثنائية لامتلاك العقارات أو الحقوق العينية العقارية ، تمكن الأشخاص المعنويين ، ومختلف الهيئات من انجاز عملية معينة في إطار مهامها لأجل المنفعة العمومية ».

مما سبق يتضح اتفاق المشرع الجزائري مع الفقه الاسلامي في جواز نزع الملكية للمنفعة العامة و الأمثلة على ذلك كثيرة منها : نزع الملكية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من يد اليتيمين في سبيل إقامة مسجد قباء مع حصولهما على تعويض عادل .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه : هل يجوز نزع الملكية عن الأموال العامة ؟

الجواب : هو أنه يجوز ذلك إذا لم يكن هذا التصرف مؤثرا في الغرض الذي أنشئت من أجله ، وعدم جوازه في ماعدا ذلك .[4]

3/ **الاستيلاء** : وهو إجراء جبري تقوم به السلطة الإدارية على الأموال الخاصة لإشباع حاجات استثنائية مؤقتة معترف لها بصفة المنفعة العامة . مقابل دفع تعويض .

ويعتبر الاستيلاء من اخطر الأساليب التي تقوم بها الإدارة للحصول على احتياجاتها، لأنه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة التي تخرج بطبيعتها عن مجال القانون العام ، حيث لا يجوز للإدارة المساس بها ما لم يسمح لها المشرع بذلك، وبشروط محددة .

---

[1] دستور 1996 المعدل والمتمم .

[2] القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل المتمم .

[3] قانون نزع الملكية رقم 76 – 78 المؤرخ في 1976/05/25 ..

[4] ينظر : ابن قدامة ، مصدر سابق ، 404/30.

وقد نظم المشرع الجزائري الاستيلاء في المواد 680،679،681 من القانون المدني الجزائري فتقضي المادة 679 منه [1] «بأنه يمكن في الحالات الاستثنائية ، و الاستعجالية، وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء» ويشترط لتطبيق الاستيلاء الشروط التالية :

ا) وجود نص قانوني يجيزه .

ب) حالة الضرورة .

ج) التعويض .

د) تحقيق الصالح العام.

هـ السلطة التي تملك الاستيلاء .

وسلطة الاستيلاء في الجزائر يملكها الوالي المختص وفق ما نصت عليه المادة 680 من القانون المدني .

والقاعدة : أن الاستيلاء لا يجوز إلا بمقتضى قرار وزاري (في البلدان الأخرى) ،وقد حظرت المادة 679 الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن فعلا ، حتى و لو كان الاستيلاء محققا للصالح العام [2] .

وما تجدر الإشارة إليه إلى اعتبار التركة سبيلا من سبل اكتساب المال العام على حسب ما تنص عليه المادة 773 من القانون المدني الجزائري «وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم » .

على اعتبار أن أموال هؤلاء تمثل ملكا من أملاك الدولة .

المطلب الثاني : طبيعة حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على المال العام

سبق وأن ذكرنا أن حجر الزاوية في المال العام هو : تخصيصه لمنفعة عامة ، وهذا التخصيص اقتضى أن يتميز بنظام قانوني خاص ، تتجلى مظاهره في عدم تطبيقه على المال الخاص ؛غير أن المال العام الذي يشرف عليه الشخص الإداري الذي يتبعه، ويستعمله الأفراد أحيانا استعمالا خاصا يقترب من استعمالهم للأموال الخاصة.

[1] من القانون المدني الجزائري .

[2] عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق، ص 61 – 62 .

فما مدى حق الدولة ، والأفراد على المال العام ؟ وإلى أي حد يتأثر هذا الحق بقاعدة تخصيص المال للمنفعة العامة ؟

لقد ثار الخلاف حول طبيعة هذا الحق بالنسبة للأموال العامة .

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة هو حق ملكية وأنكر البعض الآخر هذا الحق .

ويذهب الفقه المعاصر إلى الإقرار بحق الملكية للدولة، والأشخاص العامة على الأموال العامة.

ولكن الفقه انقسم على نفسه في تكييف هذا الرأي وهو ما سنعرضه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : إنكار ملكية الدولة والأشخاص العامة للأموال العامة .

ساد هذا الاتجاه خلال القرن 19 م وحتى أوائل القرن 20 م ويمكن تقسيم فقهاء هذا الاتجاه إلى فريقين،فريق أنكر ملكية الدولة والأشخاص العامة للأموال العامة استنادا إلى أحكام القانون المدني، والفريق الثاني ارتكز في إنكاره على عدم اعترافه بالشخصية المعنوية للدولة وحقها في اكتساب الحقوق .

أولا الفريق المنكر لملكية الدولة والأشخاص العامة للأموال العامة استنادا إلى إحكام القانون المدني .

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه إذا كان حق الملكية في القانون المدني يعني اختصاص مالك الشيء به اختصاصا يمنع غيره من الانتفاع به ، وهو يتكون من ثلاث عناصر أساسية:حق الاستعمال، و حق الاستغلال ،و حق التصرف،فان هذا الحق لا يتوفر لدى الدولة والأشخاص المعنوية العامة بالنسبة للمال العام .

وكان برود ون فقيه القانون الخاص الفرنسي هو رائد هذا الاتجاه إذ أعلن أن حق الدولة على الأموال العامة لا يتعدى الإشراف والحفظ والحماية ؛ وتبعه في هذا الاتجاه كل من الفقيهين ديكروك و بيرتلمي .[1]

ثانيا : إنكار ملكية الدولة للأموال العامة كنتيجة لإنكار شخصيتها القانونية

أنكر ملكية الدولة فقهاء القانون العام . وفي مقدمتهم الفقهية ديجي (Dughit) فأساس رفضهم ملكية المال العام ،هو إنكار الشخصية المعنوية ،مع العلم انه من نتائج هذه الشخصية المعنوية التمتع بذمة مالية مستقلة[1] .

---

[1] أنظر عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ،ص 280،،سليمان الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر العربي ،مصر ،دون ،طبعة ،1996، ص 521 ، محمد يوسف المعداوي ، مذكرات في الأموال العامة والأشغال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1992 ، 23/1 .

وإذا رفضنا هذه الشخصية فلا تكون للشخص العام ذمة مالية ، وبالتالي فلا يملك المال العام ولا المال الخاص على حسب تعبير Duguit [2] وهكذا فرغم اختلاف كل من فقهاء القانون الخاص وفقهاء القانون العام إلا أنهم يقدمون نتيجة عامة واحدة ،وهي أن حق الشخص العام في المال العام، هو حق إشراف ورقابة فقط ولكن هذا الرأي انتقد بحيث أنه إذا نفينا ملكية الدولة فمن مالكها إذن ؟

الفرع الثاني : إقرار ملكية الأشخاص العامة للمال العام

يرى الفقهاء المحدثون أن للأشخاص العامة حق ملكية في الأموال العامة، ويستندون إلى الحجج التالية:

1- إذا كان التصرف في الأموال العامة ممنوعا على الأشخاص العامة فذلك قيد تستدعيه المصلحة العامة التي من أجلها تم تخصيص هذه الأموال ،ولا يتعارض هذا القيد مع فكرة الملكية.

2 – حين يستعمل الجمهور المال العام فكان الشخص العام هو الذي يستعمله. [3]

3- للشخص العام سلطة إنهاء تخصيص المال العام ليدخل في أملاكه الخاصة ، فهذا التصرف لا يعتبر ناقلا للملكية إلا إذا ملك للشخص العام من قبل .

4 – الشخص العام مأمور بتحمل جميع نفقات المال العام من صيانة وغيرها. [4]

5- توجد هناك عدة أنواع للملكية على غرار الملكية الفردية المعترف بها في القانون المدني كالملكية الشائعة، والمشتركة ؛ وعليه فلا مانع من ملكية الأشخاص العامة للمال العام،

6- إن منع التصرف دليل على ملكية الشخص العام للمال العام، وليس حجة تنفي ملكية هذا المال.

7 – إن المقرر هو تعداد الأموال العامة ، فهناك الأموال العامة المحلية ، وأخرى تملكها الدولة والقول بحق الإشراف و الرقابة فقط يعني وحدة الأموال العامة ، وهذا غير مستصاغ [5].

ووجهت عدة انتقادات للاتجاه القائل بملكية الأشخاص المعنوية العامة للمال العام المتمثلة في:

---

[1] انظر أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 51.

[2] محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق، ص 24 ، السنهوري ، مصدر سابق، 8/ 129.

[3] السنهوري ، مصدر سابق ،ص 24 وما بعدها ، سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 521 .

[4] عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق، ص 23 .

[5] محمد يوسف المعداوي ، مرجع سابق، ص 30 ، السنهوري ، مصدر سابق، 8/ 130 ،سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 523 .

1- هل يعتبر قيد منع التصرف بداعي المنفعة العامة مثل القيود الأخرى الوارد على ملكية الأفراد فلا يجوز التصرف فيها ؟ لكن ما يجب التنويه به أن التصرف هو عنصر جوهري، في الملكية وبدونه تكون الملكية وهمية لا معنى لها .

2/ يتعذر على الجمهور إدارة المال العام ، باعتباره مالكا له،لذلك خولت هذه المهام للدولة والهيئات المحلية كممثلة للجمهور. [1]

3/ إن دعاوى الحيازة الملكية لا يقتصر رفعها على المالك ، بل قد ترفع دعوى الملكية من الوكيل، وترفع دعوى الحيازة من المستأجر .

4/ تنكر الملكية العامة لتقديرها لغيرها من الملكيات كالمشتركة،والشائعة .

5/ إن الالتزام بالصيانة لا يخص المالك فقط بل يتعداه إلى المستأجر. [2]

مادام أن هذان الاتجاهان لم يسلما من النقد فما هو التكييف القانوني الأمثل لحق الأشخاص العامة في المال العام ؟ .

المطلب الثالث : التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في المال العام في القانون الجزائري

تنص المادة 1/17 من الدستور [3] «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية ....»

وتنص المادة 2/692من القانون المدني الجزائري بأن«وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية» .

يستفيد من هذين النصين أن الأموال العامة ترجع ملكيتها إلى كل أفراد الرعية الذين يستعملونها مباشرة أو بواسطة مرفق عام ، فهم حين يتصرفون فيها إنما يمارسون حرية عامة غير مقيدة سوى بالقيود التي يفرضها القانون والمستهدفة حمايتها، وضمان حرية الآخرين في استعمالها .

لكن هناك سلطات يتعذر على الجمهور القيام بها في إطار تسيير وإدارة الأموال العامة ، لذلك لابد من هيكل منظم يتولى هذه السلطات ، وهنا تبرز الأشخاص المعنوية العامة للقيام بهذه المهام [4].

---

[1] انظر أعمر يحياوي ، مرجع سابق، ص 58.

[2] انظر المادة 479 من القانون المدني .

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل و المتمم .

[4] أعمر يحياوي مرجع سابق ، ص 63 .

بناء على ذلك، فان التكييف الذي يمكن اعتباره الأمثل، هو الأخذ بتكييف أعمر يحياوي وهو لرأي جدير بالاعتبار، فالأشخاص العامة وكلاء عن الرعية في تسيير وإدارة الأموال العامة .

وإذا طبقنا ذلك على الأموال العامة فسنجد الموكل هنا هو الجماعة الوطنية المالكة لهذه الأموال. والوكلاء هم الأشخاص العامة، أما العمل محل الوكالة فهو تسيير وإدارة الأموال العامة، الصيغة التي تمت بها الوكالة هي قانون الأملاك الوطنية الذي يحكم الأموال العامة [1] .

والوكالة هنا عامة فقانون الأملاك الوطنية حظر على الأشخاص العامة القيام بإعمال التصرف التي تمس الأموال العامة ، ومكنها القيام بإعمال تسيير وإدارة هذه الأموال .

غير أنه يلاحظ في الواقع أن الهيئات المسيرة كثيرا ما تتهاون في اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لكل الاعتداءات التي تمس الأموال العامة بشكل أو بآخر في هذه الحالة ارتكبت الأشخاص العامة

خطأ جسيما في التسيير والإدارة ، فيجوز للجماعة الوطنية (الأفراد،والجماعات) مقاضاة المعتدين ، وبهذه الصفة يشارك الأفراد في حماية المال العام ،والذي يجد أساسه في المادة 66من الدستور الجزائري لسنة 1996 م و التي تنص على أنه «يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير ».

ويترتب على ثبوت حق الملكية للدولة والأشخاص من العامة على الأموال العامة ما يلي [2] :

ا – يكون للشخص العام الحق في تملك الثمار والحاصلات الطبيعية منها،والمدنية التي تغلها الأموال العامة .

ب- يلتزم الشخص العام بصيانة المال العام ، والحفاظ عليه .

ج – يكون للشخص العام الحق في حماية الأموال العامة عن طريق رفع دعوى الاستحقاق أو الاسترداد وكذا دعاوي الحيازة أو وضع اليد .

د – ثبوت حق المطالبة بالتعويض في حالة الاعتداء على المال العام .

مما سبق يمكن القول أنه رغم الجدل الذي أثير حول ملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للمال العام ؛ إلا أن الرأي الراجح هو الاعتراف بملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للمال العام رغم أن هذا الجدل لم يثر إلا بعد عصر النبوة .

---

[1] أعمر يحياوي مرجع سابق ، ص 63 .

[2] انظر عبد الغني بسيوني ،مرجع سابق ، ص 285 ، عبد العزيز السيد الجوهري ، مرجع سابق، ص 23 .

فالمالك للمال العام هو الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، و أنحو إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري باعتبار أن من يمثل الدولة هو وكيل أو نائب عنها في تسيير شؤون الأموال العامة .

واتفق الفقهاء قديما على اعتبار وظيفة والي الأمر في المال العام ، هي وظيفة النائب ويستدل على ذلك بقول ابن العربي : «الأمير ... نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار »[1]. وقال الدسوقي [2]:«الإمام إنما هو نائب عن المسلمين ».

[1] ابن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة الحلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 487/1 .
[2] ابن العربي ، مرجع سابق 903/2 .

خلاصة الفصل الأول

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن الأموال العامة هي: أموال تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو خدمة مرفق عام ، فهي بذلك تستهدف غرضا يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة الأمر الذي استتبع خضوعها لنظام قانوني خاص ، وقد تولى المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام في ثلاث نصوص أساسية تتمثل في: القانون المدني، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، وقانون الأملاك الوطنية .

ولقد اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في المعيار المميز للأموال العامة حيث يعتبر المال عاما إذا خصص لمنفعة عامة أو لخدمة مرفق عام.

ويختلفان في جوهر المنفعة وخصائصها باعتبار أن المنفعة في القانون الجزائري مستمدة من القانون الفرنسي الذي بدوره يمتد إلى القانون الروماني .

وبذلك يشترط في المال العام :

ا / أن يكون خاصا بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى .

ب/ أن يخصص لمنفعة عامة .

وتبين مما تقدم أن حق الدولة والأشخاص المعنوية على المال العام هو حق ملكية ما ينتج عنه حقهم في حمايته ، و إمكانية تعدده وتنوعه .

و ولاة الأمور يتصرفون أما بالنيابة أو بالوكالة بالرجوع إلى تاريخ الفقه الاسلامي .

الفصل الثاني

الحماية

الجنائية في بعض

صور الاعتداء

على الأموال

العامة

الفصل الثاني : نطاق الحماية الجنائية في بعض صور الاعتداء على الأموال العامة

إن حماية المال العام ، يحققها القانون الجنائي ، وهي تتوقف على وصف الفاعل، وما إذا كان موظفا عاما من عدمه ، وهو أمر ينحسر عن المال العام مرة بوصفه مملوك ملكية خاصة طبقا لوصف الفقه له ، ومرة أخرى باعتبار القائمين عليه من مديرين ، ومنفذين غير الموظف العام .

إن هذه الحماية فرضها الواقع بجميع سلوكاته، فقد يتعرض المال العام إلى أنواع مختلفة من صور الاعتداء كالاختلاس ، والرشوة والغدر ، واستغلال النفوذ . ومن ثم يصبح محتما على المشرع مواجهة هذه الاعتداءات ، بمختلف صورها ، ومن خلال هذا الفصل سأحاول تسليط الضوء على مختلف جرائم الأموال العامة ، مبرزا أركان كل جريمة ، وعقوبتها مع إشارات بين الفينة والأخرى

في الفقه الإسلامي إلى جانب هذا سأتعرض إلى نظم حماية المال العام التي عرفتها الشريعة الإسلامية من حسبة وولاية مظالم ، مردفا إياها بوقفات من سيرة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه في حماية للمال العام .

و قبل التعرض لمختلف صور الاعتداء على الأموال العامة يحسن بنا التعرض إلى مفهوم الحماية الجنائية .

أولا : تعريف الحماية :

الحماية **لغة** [1] تشتق كلمة الحماية من الفعل الثلاثي حمى على وزن فعل ، يقال حمى الشيء يحميه حميما وحماية ومحمية بمعنى منع ، ودفع عنه الضرر، وحمى المريض مما يضره أي منعه إياه . وعليه فالحماية معناها دفع الضرر أو منعه .

أما في **الاصطلاح الفقهي القانوني** [2] فيراد بالحماية وقاية شخص أو مال ضد المخاطر باتخاذ وسائل قانونية أو مادية .

---

[1] محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار صادر ، بيروت لبنان ، مادة حمى، دون طبعة ، دون سنة نشر ، 99/10 .

[2] جيرار كورفو، معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 1998 / 726 .

وفي **الاصطلاح الفقهي الإسلامي** : يراد بالحماية كل ما يحفظ أو يدافع عنه [1] .

ثانيا : تعريف الجنائية لغة :

يرجع أصل كلمة جنائية لغة إلى المصدر جنى على وزن فعل ، يقال جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه ، فالجناية لغة الذنب ، والجرم وما يحدثه الإنسان من ضرر للغير مما يوجب عليه العقاب شخصيا في الذنب والآخرة أي لا يعاقب غيره من أقاربه [2] .

أما في **الاصطلاح الفقهي القانوني** فرغم الاستخدامات المتكررة لهذا المصطلح – الجنائية – عند فقهاء القانون ، إلا أنهم لم يهتموا بوضع تعريف معين له يبين المقصود منه ؛ ولكن بالاطلاع على المصنفات والبحوث المتناولة مواضيع الحماية الجنائية يتبين المعنى المراد الوصول إليه من وراء استخدام مصطلح الجنائية والمتمثل في: مجموع العقوبات المقررة لمرتكب الجنائية أو الجنحة أو المخالفة ، والمنصوص عليها في القانون الجنائي للدولة ، وهو ذات المفهوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية المتناولين لجرائم الحدود والقصاص والديات .

ويمكن إعطاء التعريف الأتي للحماية الجنائية :

يقصد بها الحماية التي تقررها قوانين العقوبات في مختلف الدول حفاظا على جميع الممتلكات سواء كانت مملوكة لها أو لإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للأفراد .

[1] رواج القلعجي ، حامد صادق قتيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1985 م، ص 185 .
[2] الفيروزبادي ، مصدر سابق مادة حمى ، 315/4 .

المبحث الأول : جريمة اختلاس الأموال العامة

لا تقوم جريمة اختلاس الأموال العامة إلا في حال قيام موظف عمومي باختلاس أو إتلاف أو تبديد أموالا عامة عمدا، وبدون وجه حق ، أو أية أموال أو ممتلكات أوراق مالية عمومية أو وثائق أو مستندات أو عقود منقولة عهدت إليه بحكم وظيفته أو بسببها . وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [1] .

ومن خلال التمعن في هذا النص يمكن التعرف على أركان جريمة اختلاس المال العام وعقوبتها، وهو ما سنتعرض له في المطالب الآتية إضافة إلى بعض المسائل التي تخص الموضوع في الفقه الإسلامي؛ بالإضافة إلى تحديد مفهوم الموظف العمومي في إطار هذا القانون [2] .

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي :

عرفت صفة الجاني التي تشكل الركن المفترض في جرائم الفساد عدة تعديلات ، ومرت بمراحل تعكس في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي .

ولقد عرفت الفقرة ب من المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي على النحو التالي :

«1 – كل موظف يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا ... » .

وهو تعريف مستمد من المادة 2 /1من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في: 31 /10 /2003 م .

ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م [3] .

حيث نصت المادة 4 من هذا الأمر : «يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري ».

---

[1] القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية رقم 14. .

[2] القانون نفسه .

[3] الأمر رقم 06-03 المورخ في 15 يوليو 2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، الجريدة الرسمية عدد 46 المنشور في 20 /1427/06 هـ الموافق 16 يوليو 2006 م ، ص 4.

ويشمل مصطلح «الموظف العمومي » كما جاء في القانون المتعلق بالفساد أربع فئات تتمثل في :

- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية .
- ذوو الوكالة النيابية .
- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة ذات رأس المال المختلط .
- من في حكم الموظف العمومي .

الفرع الأول : ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

تشمل هذه الفئة الأولى ثلاث مجموعات :

أولا : الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

يقصد به :

1- رئيس الجمهورية والذي هو في أعلى هرم السلطة التنفيذية .

2 – رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية .

3 – أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية.

الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه،ما لم تشكل خيانة عظمى،و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة ،المختصة دون سواها بمحاكمته .

و هو ما يستخلص من نص المادة 158 من الدستور[1] التي أحالت إلى قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة و تنظيمها و سيرها والإجراءات المطبقة .

أما رئيس الحكومة،فإذا كان جائزا مساءلته جزائيا عن الخيانات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه،بما فيها جرائم الفساد ؛فان محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة[2].

في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية ،وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 م .

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الرابعة،2006م ،8/2.

[3] الأمر رقم 66—155 المؤرخ في 1966/06/08 م المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(المعدل بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/24 م ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، ص 04) .

ثانيا :الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

و يقصد به من يعمل في إدارة عمومية ،سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ،بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

و ينطبق هذا التعريف على فئتين:

- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.
- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

أ – **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة** : ويقصد بهم الموظفون بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته الرابعة [1].

حيث نصت المادة الرابعة منه «يقصد بالموظف العمومي كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ، و رسم في رتبة السلم الإداري ».

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية .

ويقصد بالمؤسسات الإدارية العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من الأمر 06-03 [2] :

المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها ، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، والأخرى ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي .

وانطلاقا من هذا التعريف ، هو المكرس في القانون الإداري – يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي أربعة :

1 – صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية ، وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أوفي شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية .

2 – القيام بعمل دائم (أداء العمل باستمرار وعدم الانفكاك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد) ومن ثم لا يعد موظفا عموميا المستخدم المتعاقد ولا المؤقت ولو كان مكلفا بخدمة عامة .

3 – الترسيم في رتبة في السلم الإداري المصنف الموظف العمومي في إحداها .

4 – ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية على حسب ما بينته المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .

---

[1] المادة الرابعة من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة .
[2] المادة الثانية من نفس الأمر .

ب – العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين ، و المؤقتين[1] .

ثالثا : الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا

و المقصود به القاضي بالمفهوم الضيق ؛ وليس بالمفهوم الواسع . كما كان الحال في المادة 119 من قانون العقوبات في ظل التشريع السابق[2] .

الفرع الثاني : ذوو الوكالة النيابية

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية .

أولا: الشخص الذي يشغل منصب تشريعيا : ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، سواء أكان منتخبا أو معينا .

– فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري [3].

– أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ، و الثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية[4] .

ثانيا : المنتخب في المجالس الشعبية المحلية ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس [5].

الفرع الثالث : من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية ، الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية .

وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى احد الأشخاص المعنوية غير الدولة و الجماعات المحلية ، و أن يكون له قسط من المسؤولية على النحو الآتي :

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 2 /09 .

[2] يشغل منصب القاضي : القضاة التابعون للقضاء العادي ، والتابعون للقضاء الإداري ، والمحلفون المساعدون في محكمة الجنايات ، و المساعدون في قسم الأحداث أو في القسم الاجتماعي .

[3] ينظر : المادة 101 /1 من الدستور .

[4] ينظر : المادة 2/102 من الدستور .

[5] ينظر : المادة 4 من القانون 90- 09 المتضمن قانون الولاية والمادة 3 من القانون 90-08 المتضمن قانون البلدية .

أولا : الهيئات و المؤسسات المعنية وتتمثل في :

أ – الهيئات العمومية الإدارية : ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة و الجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي . ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري E P A ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري E P I C ، و هيئات الضمان الاجتماعي و بعض الهيئات المتخصصة .كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة ، وسلطة ضبط الكهرباء و الغاز [1].

ب – الهيئات العمومية الإنتاجية :ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية [2] والمعروفة بالمؤسسات الوطنية الناشطة في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها مؤسسات «سونا طراك ».

ج – المؤسسات ذات رأس المال المختلط : ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات، موطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث لمؤسسات «فندق الاوراسي» و«مجمع صيدال»و«الرياض » أو التنازل عن بعض رأس مالها كما حدث لمؤسسة الحجار للحديد والصلب مع شركة«ميتال ستيل» الحائزة على نسبة 70 % من رأس مال المؤسسة [3].

د – المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية [4] :

ويتعلق الأمر بمؤسسات من القانون الخاص المتولية تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز،وللخدمة العمومية ثلاث معالم وثلاث معايير ، فالمعالم تتمثل في :

- أن تكون المؤسسة ذات نفع عام .
- لها امتيازات السلطة العمومية .
- أن يكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيقها للعملية الإدارية .

وتتمثل المعايير في :

- الاستمرارية .
- التكيف .
- مساواة المرتفقين .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 14/2 .

[2] ينظر : المادة 4 من الأمر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 م المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها .

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 15/2 .

[4] ينظر: محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ،دار العلوم ، الحجار عنابة الجزائر ، دون طبعة ، 2004م ، ص 220 وما بعدها .

ثانيا : تولي وظيفة أو وكالة

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة .

وتحمل عبارة «تولي » معاني التكفل و الإشراف ، وتحمل المسؤولية .

فتولي وظيفة يشمل كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات ، والهيئات العمومية سوا ء كان رئيس أو مديرا عاما أو رئيس مصلحة .

وتولي وكالة : يشمل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية .

مما سبق ذكره يتبين لنا اختلاف القانون الجنائي في تعريفه للموظف العمومي عن القانون الإداري ، و القانون الأساسي العام للعامل،حيث توسع القانون الجنائي– قانون الوقاية من الفساد– في مدلول الموظف العمومي باعتباره ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق ، والحد من الجريمة .

لذلك فقد توسع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة يتلاءم مع المصلحة المراد حمايتها بالشكل الذي يحقق غاية المشرع الجنائي.

الفرع الرابع : من في حكم الموظف العمومي

يقصد بمن في حكم الموظف «كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما »[1].

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين و المدنيين المستثنون من المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [2] والضباط العموميون المفوضون من قبل السلطة العمومية، و الحاصلين على الرسوم و الحقوق لحساب الخزينة .

ويتعلق الأمر بالموثقين (المادة 3 من القانون رقم 06 – 02 المؤرخ في 02/20 /2006 م المتضمن تنظيم مهنة الموثق ،الجريدة الرسمية رقم 14 ،ص 15) و المحضرين القضائيين (المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 /2006/02م المتضمن تنظيم مهنة المحضرين القضائيين،الجريدة الرسمية رقم 14 ،ص 21) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 5 من الأمر رقم 96- 02 المؤرخ في 1996/01/10 م المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) و المترجمين الرسمين (المادة 4 من الأمر رقم 95 -13 المؤرخ في 1995/03/11 م المتضمن مهنة المترجم[3]) .

---

[1] ينظر: المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] يحكمهم الأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 28 /2006/02 م المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين ، الجريدة الرسمية رقم 27 ، ص 04 .

[3] ينظر : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 2 18 .

المطلب الثاني : الأركان العامة في جريمة اختلاس الأموال العامة

تقوم جريمة اختلاس المال العام على ركنين هما المادي والمعنوي .

أولا الركن المادي : يقوم الركن المادي في جريمة الاختلاس على ثلاثة عناصر وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد والمتمثلة في :

1 – فعل الاختلاس.

2 – موضوع الاختلاس .

3 – النتيجة غير المشروعة .

1 فعل الاختلاس : يتبين من استقراء الفقه وأحكام القضاء أن اختلاس المال العام هو فعل يباشره الجاني على المال بسلطات لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، وتنميه نيته إلى تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بالاستعمال والتصرف لا يتصور صدوره إلا عن مالك[1] ، ومثال ذلك : أن يعرض المال للبيع مدعيا أنه يملكه أو تبديد هذا المال المتضمن اختلاسا بالضرورة .

و يقع الشروع في جريمة اختلاس المال العام وهو ما أشارت إليه المادة 52 من القانون 06-01 حيث جاء في نصها «تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

يعاقب على شروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها ».من نص هذه المادة يتضح لنا أن الشروع في جريمة الاختلاس معاقب عليه بمثل العقوبة الأصلية لهذه[2] .

2 – **موضوع الاختلاس** : يشترط المشرع أن يكون المال موضوع جريمة الاختلاس أموالا أو أوراقا . ولا يقتصر معنى المال على الأشياء ذات القيمة المادية، بل وحتى المعنوية، وإذا كانت مادية فيستوي أن تكون كبيرة أو ضئيلة ، على هذا فالاختلاس ينصب على مال يسلم إلى الموظف بسبب وظيفة أو بمقتضاها .

وهذه الجريمة تقع على المال العام والخاص على حد سواء [3] .

3 – النتيجة غير المشروعة: تتحقق النتيجة غير المشروعة باستيلاء الجاني على المال الموضوع تحت يده ،وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأي فعل يكشف عن نيته في تملك هذا المال، وتغيير

[1] ويختلف الاختلاس المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الفساد عن مدلول السرقة المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات ، فالاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه .

[2] محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، دون طبعة ، 2002 م، ص 28 .

[3] دغو الأخضر ، مرجع سابق ، ص 31 .

المتهم لنيته أمر داخلي أو باطني، ومن ثم لا بد من مظهر يدل عليه،ويتحقق ذلك بكل فعل يعبر بصورة قاطعة عن نية الفاعل في تحويل الحيازة الناقصة إلى تامة مثال: ذلك توريد المبالغ المسلمة إلى حسابه الجاري أو عدم إيرادها في الأوراق الرسمية أو قيدها في الدفاتر أو عدم تسليم أصحابها إيصالات عنها. ومن تم فالنتيجة غير مشروعة يجرمها القانون[1] .

ثانيا الركن المعنوي : جريمة الاختلاس جريمة عمدية ، لذا يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة . إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول القصد الجنائي الذي يتطلبه قيام جريمة الاختلاس ، ويمكن التفريق في هذا الخصوص بين اتجاهين، يتوجه أولهما إلى الاكتفاء بالقصد العام لقيام جريمة الاختلاس، ويتوجه ثانيهما إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص ،والمتمثل في نية تملك المال وإضاعته عن الدولة ، ويتلازم القصد و الاختلاس في هذه الجريمة لذلك فإنه لا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر نية التملك بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع ما يدل عليها[2] .

المطلب الثالث : عقوبة جريمة اختلاس الأموال العامة

لقد أبقى المشرع على عقوبة أصلية واحدة لجريمة اختلاس الأموال العمومية [3]

بعدما كانت في صورتين : عادية و مشددة [4] ، وهو ما جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [5] :

«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها » .

وعند ما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 29 السالفة الذكر إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط، فان الدعوى العمومية

---

[1] دغو الأخضر ، مرج سابق، ص 32 .

[2] انظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص- مطبعة التوني، دون مكان نشر ، الطبعة الثانية، 1989 ، ص 179، احمد العطار، موجز في جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار الكتاب العربي، دون مكان نشر ، دون طبعة، 1991 ، ص 132 .

[3] ينظر:المادتين 119 و 119 مكرر من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المعدل والمتمم، والملغـــاة بموجب القانون 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م ، (الملغاة م 119 و م 119 مكرر 1 فقط).

[4] ويختلف الأمر إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مدير ا عاما لبنك أو مؤسسة مالية حيث يطبق عليه قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 – 08 -2003م .

[5] القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م .

لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة .

أما العقوبات التكميلية فقد أحال المشرع الجزائري في تطبيقها إلى المادة 9 من قانون العقوبات في وألزم برد المال من طرف المتهم، والذي يعتبر كتعويض ،ولم ينص على عقوبة العزل من الوظيفة استنادا إلى نفس المادة من قانون العقوبات [1]

المطلب الرابع : اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي

في هذا المطلب سأتعرض إلى مفهوم الاختلاس و السرقة في الفقه الإسلامي ثم الإشارة إلى مسائل متعلقة بالسرقة في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول : تعريف الاختلاس في الفقه الإسلامي

1) **الاختلاس لغة** : أخذ الشيء مخادعة عن غفلة يقال : خلس الشيء أو اختلسه أي استلبه في نهزة ومخاتلة .[2]

2) **الاختلاس شرعا** : هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به سواء جاء المختلس جهارا أو سرا [3].

3) مقارنة بين معنى الاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون

يلاحظ من المقارنة أن الاختلاس بمعياره في الفقه الإسلامي يختلف عن معناه القانوني فالاختلاس في القانون يندرج تحت مفهوم الخيانة العظمى في الفقه الإسلامي.

– والخيانة معناها الأخذ معاهد تحت يده مما هو مؤتمن عليه في إخفاء[4]

– كما أن الاختلاس في القانون يختص بالموظف العمومي ومن في حكمه فقط في حين تجد أن أحكام السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي تنطبق على السارق و المختلس سواء كان من العاملين في الدولة أو من غيرهم [5].

---

[1] انظر:أبو الوفا محمد أبو الوفا ،مرجع سابق ،ص 93.
[2] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب مادة خلس ، 65/6 .
[3] انظر : السر خسي، مصدر سابق 160/9 ، ابن قدامة ، المغنى ، مصدر سابق 239/10
[4] البهوتي ، مرجع سابق 110/5 .
[5] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنتا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط 14 ، 1997 م ، 519/2 .

فالاختلاس بالمعنى القانوني لا يشمل السارق من المال العام من غير موظفي الدولة أما أحكام السرقة من المال العام في الشريعة الإسلامية فتشمل السارق منه سواء كان من موظفي الدولة أو من غيرهم .

4) تعريف السرقة في الفقه الإسلامي

السرقة لغة : هي أخذ الشيء من الغير خفية

قال ابن منظور : والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذه من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومحترس فإن منع مما في يده فهو غاصب [1] .

يقال : سرق منه الشيء يسرق سرقا وسرقة ، واسترقه جاء إلى حرر متسترا فأخذ مالا لغيره ، والاسم السرقة [2] .

السرقة شرعا :

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أن السرقة بالمعنى الشرعي يطابق معناها اللغوي ، أما الخلاف الحادث فيما بينهم في تعريفهم للسرقة فمرده إلى اختلافهم في القيود الشرعية التي تعد شروطا لترتب العقوبة عليها .

أ- **تعريف الحنفية** : قالوا :هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق نصابا كان أم لا.

وأما باعتبار القطع فهي : أخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها مقصودة ظاهرة الإخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع إليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه [3].

ب – عرفها الملكية : فقالوا : هي أخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه .[4]

ج – عرفها الشافعية :على أنها أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط في السارق و المسروق منه [5].

د – عند الحنابلة : أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء [6].

---

[1] ابن منظور ، مصدر سابق ، مادة سرقة ، 55/10.
[2] الفيروزبادي ، مصدر سابق ، 3/ 253 ، الفيومي ، مصدر سابق ، مادة سرق ، 274/1 .
[3] ابن عابدين ، رد الدر المختار ، مرجع سابق ، 137/6 .
[4] ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة ، 1985 م ، 479/2.
[5] الشربيني ، مرجع سابق ، 4 /158 .
[6] ابن قدامة ، مرجع سابق ، 253/10.

أما التعريف القانوني لجريمة السرقة يمكن استشافه من نص المادة 350 من قانون العقوبات حيث جاء في نصها «كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا... » .

و يمكن المقارنة بين التعريفين الفقهي و القانوني للسرقة حيث يلاحظ أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابطا و شروطا زائدة على ما في القوانين الوضعية كالأخذ من الحرز ،وبلوغ المسروق نصابا .

و ما ذهب إليه القانون يتفق مع ما ذهب إليه بعض المذاهب الإسلامية كالمذهب الظاهري [1] .

ولكن الفقه الاسلامي ميز السرقة بأخذ المال خفية ،أما القانون الوضعي فيشمل أخذ المال خفية أو غير خفية كالخيانة و الانتهاب ...و غير ذلك.

5 – الفرق بين جرائم الاختلاس والاستيلاء والسرقة :

1 **أولا أوجه الاتفاق** : تتفق كل من جريمتي الاختلاس والاستيلاء في صفة الجاني ، وهو الموظف العام ، و موضوع الجريمة وهو المال العام .

والسرقة تشترك معهما في موضوع الجريمة في حين أن الجاني قد يكون موظفا عاما أو شخصا عاديا[2] .

تتفق الجرائم الثلاثة في النقاط التالية :

1 – أن في كل هذه الجرائم أخذا للمال العام على غير وجه حق .

2 – إمكان تصور تسهيل جريمة الاستيلاء والسرقة للغير .

3 – يشترط في الجرائم الثلاث علم الجاني بأنه اخذ المال مملوكا للغير .

4 – يجب توفر نية الجاني المنصرفة إلى تملك المال العام .

5 –تصور الشروع في جريمة الاختلاس بخلاف جريمتي السرقة و الاستيلاء.

ثانيا أوجه الاختلاف :

1 – تتعدد صور جريمة الاستيلاء فقها ، نظاما في حين أن صورة الاختلاس أو السرقة واحدة .

2 – اختلاف شراح القانون في دخول العقار في جريمتي الاستيلاء والاختلاس في حين أن العقار غير وارد دخوله في جريمة السرقة ، ويعد الفقه بعض الجرائم الواقعة على العقار غصبا .

3 – المختلس مؤتمن على موضوع الجريمة بخلاف السارق والمستولي [3] .

---

[1] ابن حزم ،المحلى ،دار الآفاق الحديثة ،بيروت لبنان ،دون طبعة ،دون سنة نشر ،389/11.

[2] Http://www.shaimaatallah.com/v.b/showtread.php?=998

[3] نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض .السعودية، الطبعة الأولى، 2001 م، ص 222 – 223 .

6 – التخفيف الجوازي للعقوبة لضآلة المال المعتدى عليه :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا قطع على السارق إلا إذا بلغ المسروق ثمن المجن [1] وإنما وقع الخلاف بينهم في قيمة المجن فالجمهور على أن قيمته ربع دينار بينما عند الحنفية عشرة دراهم[2].

ويستفاد من ذلك:أنه إذا قلنا بمعاقبة المعتدي على المال العام بقطع يده، فانه لا مجال للتخفيف الجوازي للعقوبة لضآلة الشيء المسروق مادام قد بلغ ربع دينار أو عشرة دراهم ؛ إلا أنه طبقا للرأي المختار وهو توقيع عقوبة التعزيز على المعتدي على المال العام في كل حال و يمكن أن يؤخذ بالتخفيف الجوازي لضآلة المال المعتدى عليه ، أو قيمة الضرر المترتب ، ويعد هذا من الظروف القضائية المخففة وليس من الأعذار الشرعية المخففة للعقوبة [3].

الفرع الثاني : سرقة المال العام

تمهيد : اتفق العلماء على حرمة السرقة من المال العام أو الاختلاس منه ، ولا تختلف السرقة من المال العام في حرمتها عن حرمة السرقة من المال الخاص .

بل إن السرقة من المال العام أعظم إثما عند الله سبحانه وتعالى ؛ لأنها تشكل تعديا على حق المجتمع كله ، و وجه الضرر الناتج عنها أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص ، والأعمال بمقاصدها .

ولكن هل تجب العقوبة بقطع اليد المنصوص عليها في القران الكريم على السارق من المال العام أم لا ؟

أولا : أقوال العلماء في حكم السرقة من المال العام

اختلف العلماء حول حكم قطع يد السارق من المال العام ، ومنشأ الخلاف هنا هو : هل في سرقة المال العام شبهة مسقطة لعقوبة القطع أم لا، بمقتضى القاعدة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم في درء عقوبات الحدود عامة عند وجود الشبهة بقوله :«ادرؤوا الحدود بالشبهات ادرؤوا الحدود ما استطعتم » [4]. ولكن فانه في جرائم الحدود إذا سقط الحد بالشبهة فتنتقل العقوبة إلى التعزير التي يرجع تقديرها إلى القاضي فالسرقة أعظم إثما عند الله .

---

[1] وهو ما يتقي به المقاتل ضربات العدو حتى لا يصل السيف إلى مقتل له .

[2] ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر، دمشق سوريا ، دون طبعة ، دون سنة نشر، 70/2.

[3] انظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا ،مرجع سابق ،ص 90.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، دار الهدى ، الهند ، الطبعة الأولى ، 1354 هـ ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، 238/8 .

الفريق الأول : جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)

ذهبوا إلى عدم القطع لمن سرق من بيت المال أو الغنيمة أو سرق من مال الوقف أو المسجد أو غير ذلك من الأموال العامة . وذلك لوجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحد وهي وجود حق للسارق على المال المسروق [1].

لأن لكل مسلم حقا في بيت المال ، وكذلك له حق الانتفاع بالأموال العامة التي تعد مرافقا للجميع ، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد ، كما لو سرق من مال شريكه .

وقد فصل الشافعية في هذه المسألة فقالوا :يجب التفريق بين حالة سرقة المال العام بعد فرزه لطائفة معينة لا يعد السارق واحد منها فيقطع .

وبين حالة سرقة المال العام قبل فرزه لطائفة معينة وله وجه حق فيه فلا يقطع.ولو فرز المال لطائفة معينة ، وهو واحد منها فلا يقطع أيضا لشبهة حقه .

و الرأي الصواب هو رأي الشافعية لان المال العام بعد فرزه لصالح فئة معينة لا ينتمي السارق إليها لم يعد في حكم المال العام تماما وزالت الشبهة ، فيجب القطع [2].

الفريق الثاني : المالكية ماعدا ابن الماجشون من أصحاب مالك

فقد ذهب المالكية إلى وجوب قطع يد السارق من بيت المال ، والسارق من الغنيمة بعد حوزها ، أما قبل حوزها فلا قطع على السارق منها ، لأن المال لم يدخل بعد في خزينة الدولة ، وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف[3] .

و أما ابن الماجشون[4] فقد ذهب إلى أن السارق من الغنيمة أن لم يبلغ المسروق نصابا زائدا عن حق السارق الأصلي في الغنيمة فلا يقطع أما إن لم يكن له حق فيها أو كان له و سرق فوقه نصابا فإنه يقطع[5].

---

[1] انظر : السر خسي ، مصدر سابق ، 9 /188 ، الكاساني ، مصدر سابق ، 13/6 .

[2] أسامة منصور الحموي ،سرقة المال العام- دراسة مقارنة-مجلة جامعة دمشق ،كلية الشريعة،قسم الأصول ،العدد الأول ،2003م،343/19.

[3] أنظر:ابن رشد ،مرجع سابق ،484/2.

[4] ابن الماجشون :هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي أسامة الماجشون ،كنيته أبو مروان ،قيل عنه انه كان فقيها نصيحا ،دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات ، و على أبيه قبله ،فهو فقيه ابن فقيه ،توفي سنة 212 هـ ،وقيل 213هـ أو 214هـ .
ينظر :شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،وفيات الأعيان و أنباء الزمان ،تحقيق إحساس عباس ندار صادر بيروت لبنان ،دون طبعة ،دون سنة نشر ،166/3 -167.

[5] ابن رشد ، مرجع سابق ، 2 /484 .

و تجدر الإشارة إلى أن الظاهرية وافقوا المالكية في وجوب القطع على السارق من بيت المال و المغنم ؛ و ذلك لأنهم لم يأخذوا بمبدأ درء الحدود بالشبهات [1].

ثانيا :أدلة الفقهاء

1- أدلة الجمهور :

- استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا بسقوط حد السرقة (القطع) عن السارق من بيت المال بأن في سرقة المال العام شبهة تدرأ الحد عنه لان له حق في المال العام[2] و استدلوا من الآثار :
- عن ميمون بن مهران عن ابن عباس :أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فلم يقطعه و قال«مال الله سرق بعضه بعضا »[3] .
- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السارق من المغنم انه لا يقطع فقد أتي علي برجل سرق مغفرا من الخمس فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن فلم يقطعه [4].
- روي أن رجلا عدا على بيت المال في الكوفة فسرقه ، فاجمع ابن مسعود بقطعه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه : (لا تقطعه فان له فيه حق)[5] .

2 أدلة المالكية :

- تمسك المالكية والظاهرية بعموم آية السرقة .
- قالوا أن الشبهة هنا ضعيفة فلا يسقط الحد .
- وقالوا أن بيت المال هو حرز لجماعة المسلمين ،و السارق منه لا يستحق شيئا بعينه إلا أن الظاهرية لم يشترطوا الحرز . [6]

و بإمكاني القول أن الفقه الإسلامي يتفق مع القانون إذا كانت السرقة واقعة على مال غير محرز أخذا بمذهب الظاهرية .

و أنا بدوري أأيد القطع حماية لأموال المسلمين أي أموال الجماعة .

---

[1] ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، 11 /329.
[2] أسامة منصور الحموي ، مرجع سابق ، 345 .
[3] أخرجه ابن ماجة في سننه ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، 864/2 وقال إسناده جبارة وهو ضعيف .
[4] رواه البيهقي في سننه ، 282/8 ، باب من سرق من بيت المال شيئا .
[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، دار الهند ، الدار السلفية ، الهند ، حديث رقم 18874، 212/10.
[6] ابن حزم ، مصدر سابق ، 321/11 وما بعدها .

وكذلك يتفق الفقهاء مع القانون إذا كان الفعل الواقع اختلاس في اصطلاح الفقهاء ؛ لان الاختلاس عقوبته التعزير في الفقه الإسلامي[1] .

وفي نهاية هذا المبحث يمكن عقد المقارنة التالية في جريمة الاختلاس بين الشريعة و القانون :

حيث يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في النقاط التالية :

1-اعتبار السرقة من المال العام جريمة كبرى في كل من الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

2-دعا الفقه الإسلامي إلى احترام المال العام و حمايته ،كدعوته إلى احترام المال الخاص ،و نفس الشيء في القانون .

3-تسليط أقصى العقوبات على مختلس المال العام ،القطع في الفقه الإسلامي و الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إلى جانب الغرامة في القانون الجزائري .

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في :

1- لقد فرق القانون خلافا للفقه الإسلامي في عقوبة سرقة المال العام بين كون السارق موظفا عموميا وسماه مختلسا و شدد العقوبة عليه ،وبين كونه شخصا عاديا فتسلط عليه عقوبة السرقة البسيطة .

2- لقد اثبت الواقع عجز عقوبة السرقة في القانون الوضعي عن ردع الجناة بخلاف عقوبتها في الفقه الإسلامي .

3- لقد شكك بعض الحقوقيون في تطبيق الحد على السارق ،و جعلوه منافيا لحقوق الإنسان ،في حين أن تطبيق هاته العقوبة أثبتت جدارتها .و يمكن تطبيق قاعدة «درء الحدود بالشبهات» في حال وجود شبهة تنفي تطبيق العقوبة .

4- لقد توسع قانون الوقاية من الفساد في مدلول الموظف العمومي ،في حين أن الفقه الإسلامي يقصره في القاضي أو في ولاة الأمور أو في الأمناء على بيت المال.

المبحث الثاني : جريمة تبديد الأموال العامة

نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] «يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدن وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي

[1] ينظر : المادة 350 من قانون العقوبات .
[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ».

هذه الجريمة كانت تقابلها جريمة الإهمال في التسيير المنصوص عليها في المادة 421 الملغاة [1] من قانون العقوبات حيث نصت «... كل من كان في ظروف صادرة عن إرادته ، ولم يتخذ أو لم يحاول اتخاذ التدابير اللازمة المختصة به قصد تجنب الخسارة أو لوضع حد لها أو ترك للضياع أو للتلف أو للفساد أو للتبديد أموالا أو عتادا أو أدوات أو منتوجات صناعية أو فلاحية أو قيما أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 29 من القانون 06 -01 [2].

وقد قنن المشرع مجموعة من الجرائم الاقتصادية تحت عنوان : « الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني ، والمؤسسات العمومية » والتي تشمل المواد من 418 إلى 428 إلا أنه تم إلغاؤها وفق الآتي :

- المواد من 418 إلى 420 ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في26 جوان 2001.
- المادة 421 ألغيت بالقانون رقم 88- 26المؤرخ في 198826/07/12.
- المواد من 422 إلى 423 ألغيت بالقانون رقم 01-09المؤرخ في26 جوان 2001.
- المادة 123-1 ألغيت بالقانون رقم 88 -26 المؤرخ في 1988/07/12.
- المادة 124-2الغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26جوان 2001.
- المواد من 424 إلى 426 مكرر ألغيت بالأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 07/09 1996.
- المادة 427 ألغيت بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في26 جوان 2001.
- المادة 428 ألغيت بالقانون رقم 88- 26 المؤرخ في 198826/07/12.

و سأتناول أركان هذه الجريمة و عقوبتها مع الإشارة إلى بعض مظاهر السرف والتبذير التي تناولها الفقه الإسلامي بالدراسة .

المطلب الأول : أركان جريمة تبديد الأموال العامة

تتمثل أركان هذه الجريمة في صفة الفاعل ، والركن المادي، والركن المعنوي.

[1] الملغاة بالقانون رقم 88 – 26 المؤرخ في 12 /1988/07 م
[2] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 .

الفرع الأول : صفة الجاني :

تشترط المادة 29 [1] في الجاني ، في جريمة تبديد الأموال أن يكون موظفا عموميا حيث نصت على « ... كل موظف عمومي .... أو يبدد .....» .

وليس من الضروري أن يكون للموظف اختصاصا معينا أو أن يكون مكلفا بمهمة معينة ، وأن ما يتطلبه المشرع أن تكون له صلة بالموضوع الذي يقع عليه الفعل، بالنسبة له إذا كان فاعلا أصليا بخلاف الشريك .

فإذا انتفت هذه الصفة بأن كان الموظف معارا فلا تقوم الجريمة على اعتبار أن هذه الجريمة تعتمد على أساس استغلال الموظف العام للوظيفة العامة للإضرار بالأموال العامة ، والمصالح المعهودة إليه .[2]

الفرع الثاني : الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر : هي السلوك الاجرامي (فعل التبديد ، النتيجة والتي تمثل تحقق السلوك الإجرامي، العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة [3] بحيث يتمثل الموضوع في المال الذي يشترط فيه أن يكون للجهة التي يعمل فيها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، ويتمثل الفعل في صورة الإهمال و اللامبالاة .

والركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط إيجابي أو سلبي يترتب عليه وصول ضرر فعلي بأموال أو مصالح عامة ، ويشترط في الضرر أن يكون محققا ، وحالا ومؤكدا.

ويجب أن يكون بين الفعل الصادر من الجاني وبين الإضرار الذي تحقق فعلا رابطة سببية بحيث يكون ما أصاب الدولة من ضرر بسبب الفعل الصادر من الموظف أو من في حكمه .

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 م.

[2] علي جعفر محمد ، جرائم الرشوة والاختلاس والاعتداء على الأشخاص والأموال ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة،دون سنة نشر،ص25 .

[3] يتحقق فعل التبديد متى قام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه ، كما يحمل معنى الإسراف والتبذير. . - ينظر أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،2 / 26 .

ولكي تحقق هذه الجريمة ينبغي أن ينطوي فعل الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة أما في حال الاتفاق مع ما تقتضيه فلا تقوم الجريمة .

وتبديد المال العام ينطوي على إحداث ضرر مادي، دون الضرر الأدبي إذ لايمكن تصور تبديدا يلحق ضررا معنويا دون المادي [1] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

أن جريمة تبديد الأموال العامة أو الإضرار العمدي بمصالح الدولة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الإضرار بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ، أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الإفراد المعهود بها إلى تلك الجهة مع علمه بذلك [2] .

والبعض يشترط قيام الركن المعنوي في جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى توافر القصد الجنائي الخاص أي اتجاه نية الجاني إلى التملك فلا يقع التبديد والتبذير على المال بمجرد استعماله ثم رده أو لمجرد الانتفاع به [3].

المطلب الثاني : عقوبة جريمة تبديد الأموال العامة .

جاء في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أخر ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ».

من نص هذه المادة يتبين لنا أن عقوبة تبديد المال العام تتمثل في :

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

وبالنظر إلى هذه العقوبة نجد أنها تماثل عقوبة اختلاس المال العام من طرف الموظف العمومي .

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ،ص 331 .
[2] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام ، دار هومة، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة،2005 م ، ص 262 .
[3] دغو الأخضر، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها .
[4] القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 /2006/02 م .

المطلب الثالث : جريمة تبديد المال العام وعقوبتها في ضوء الشريعة الإسلامية

عندما يطلق اسم التبديد ينصرف هذا اللفظ إلى الإسراف والتبذير ، وعدم الاقتصاد والاعتدال في الإنفاق، وهذا يعد اعتداء على المال ، فإذا كان بدون قصد فمعفي عنه ، وإذا كان بعمد وقصد وتعدي فمحرم ، وما ينتج عن ذلك من ضياع الأموال بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة .

وقد يقع تبديد المال العام بسبب الإهمال والتقصير، والتعدي خللا في المعاملات الاقتصادية ، وفقد الثقة بين المتعاملين ، كما يسبب خسائرا ، وضياعا في الأموال وهلاكا في الأنفس[1].

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في الاعتدال في إنفاق المال العام

ولقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون أهمية القدوة العملية في الناس والرعية والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

– لما أرادت زوجاته أن يوسع عليهن النفقة خاصة وانه إمام المسلمين، وترد إليه أموال كثيرة من الغنائم والفيء والصدقات ، فنزلت في حقهن الآية: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً »[2].وهذا أبو بكر الصديق بلغ به الزهد في مال المسلمين حتى انه لم يكن يأخذ منه إلا ما يستحقه نظير عمله .

وهذا عمر رضي الله عنه — بن الخطاب – لم يكن يأخذ من مال الله مقابل عمله إلا قوته ، كقوت واحد من المسلمين ليس بأغناهم ولا بأفقرهم [3] .

وروى ابن سعد في طبقاته بإسناده عن محمد بن سيرين: «أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فطلب منه أن يعطيه من بيت المال فأبى عمر وانتهره وقال : أردت أن ألقى الله ملكا خائنا، فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة ألاف درهم »[4] .

قال إمام الحرمين الجو يني: [5]«فلا نقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين رضي الله عنه الأموال ؛ بل نظن ظنا غالبا أنه كان استظهر به عن خائن » .

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة ، رسالة دكتوراه ،" تجارة " الأزهر مصر، دون طبعة ، 1979 م، ص 157 وما بعدها.

[2] سورة الأحزاب، الآية 28.

[3] انظر : أبو الفرج بن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب ، تحقيق زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، الطابعة الاولى، 1980 م، ص 102 و 139.

[4] ابن سعد، الطبقات الكبرى ، دار صادر ،بيروت لبنان ، دون طبعة، 1967 م، 303/3 .

[5] هو الحبر والبحر ، المدقق المحقق النظار ، جاء بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ، ونشر العلم ، من مصنفاته : البرهان في أصول الفقه ، والورقات الكبرى ، من معاصريه : ابن مسكويه (421هـ) ، والبيروني (430هـ) ، و الماوردي (450هـ) ، ولد سنة 419 هـ وتوفي سنة 478 هـ ، السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان، دون طبعة ، دون سنة نشر ، 249/3 .

من هنا يتضح لنا أنه يجب على ولي الأمر فعل الأصلح في تصرفه في المال العام ؛ لأنه ليس ملكه بل ملك جماعة المسلمين .

وعقوبة إتلاف المال بالإسراف و التبذير ، الضياع الحدود ،التعزيرات حسب ما يراه القاضي الشرعي ، فبعضها يدخل في نطاق حد السرقة ، وحد الحرابة ، ومنها ما يقع في نطاق التعزير حسب الأحوال .

أما عقوبة الإهمال والتقصير ، والتعدي في الشريعة الإسلامية تتراوح بين إقامة الحد أو التعزير حسب الأحوال[1].

و حوصلة القول أجد أن المشرع الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريم جريمة تبديد المال العام ،لكنهما يختلفان في العقوبة ،ففي القانون الجزائري العقوبة مقدرة بخلاف الفقه الإسلامي فهي غير مقدرة (تعزيرية) و لولي الأمر أو القاضي الشرعي تقديرها حسب ما يراه مناسبا.

المبحث الثالث : جريمة الرشوة

تناول المشرع الجزائري الرشوة في أربع مواد ابتداء من المادة 25 إلى28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ؛إلا أن الذي يهمنا هو صورة واحدة هي الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي تحدثت عنها مادة واحدة وهي المادة 27 [2]. لكن يحسن بنا التعرض إلى جريمة الرشوة بصفة عامة.

وتعرف جريمة الرشوة على أنها : جريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة، والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها .

وهناك عدة جرائم ملحقة بالرشوة أو تأخذ حكم الرشوة تتمثل في :

- الغدر .
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم .
- استغلال النفوذ .
- إساءة استغلال الوظيفة .
- الإثراء غير المشروع .
- تلقي الهدايا.

وهو ما سأتعرض له في المطالب والمباحث الموالية للرشوة .

---

[1] عز الدين بليق منهاج الصالحين دار الفتح، بيروت لبنان، دون طبعة ، 1978م ، ص 570.
[2] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

وتشمل جريمة الرشوة جريمتين متميزتين :

الأولى :السلبية من جانب الموظف العمومي و الثانية: ايجابية من جانب صاحب المصلحة ، والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب .

و للرشوة عدة أطراف:الراشي – والمرتشي- و صاحب المصلحة .

ويسمى الموظف مرتشيا و صاحب المصلحة راشيا إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف أو تقدم بالعطاء فقبله الموظف ،وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر[1] .

المطلب الأول : أركان جريمة الرشوة

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة [2] «يعاقب بالحبس ...

-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشرة أو غير مباشر ، سوءكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته .

2 –كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء من واجباته ».

من نص هذه المادة يتبين لنا أن جريمة الرشوة تتكون من ثلاث عناصر هي :

العنصر الأول : صفة الجاني بان يكون موظفا عموميا (المرتشي).

العنصر الثاني : الركن المادي ويتم بالطلب أو القبول أو تلقى عطية أو وعدا أو هدية أو أية منافع أخرى غير مستحقة .

العنصر الثالث : الركن المعنوي ويتوفر بعلم الموظف العمومي أن ماطليه أو قبله أو تلقاه هو مقابل التلاعب بوظيفته والمساومة عليها .

الفرع الأول : صفة الجاني

لا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا ارتكبت من قبل أشخاص ذوو الصفة والذين ينطبق عليهم اسم الموظف العمومي : حسب ما أشرت إليه سابقا في جريمة الاختلاس ، وذلك وفق نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة[3].

---

[1] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص- ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،الطبعة الخامسة ،2004م ص 8.

[2] القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م .

[3] قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وقد كفت هذه المادة المواد المتعلقة بالرشوة من إعادة تعريفه ، ولا يشترط أن يكون الموظف العمومي المرتشي هو الوحيد في اختصاصه بالعمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب أو دور من الاختصاص أو من شان وظيفته أن تسهل له أداء العمل أو الامتناع المطلوب ولو برأي استشاري .

والغالب في جريمة الرشوة أن تكون بهدف الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجباتها وشرفها[1] ،

وقد كان تعبير المشرع عاما واسعا مستوعبا كل إخلال يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل سلوك أو تصرف ينتسب إلى هذه الأعمال بالانحراف عن الواجب أو الامتناع عن القيام بالواجب [2] .

الفرع الثاني : الركن المادي للرشوة

يتضح من نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [3] من قانون العقوبات تواجد ثلاثة إطراف في جريمة الرشوة وهي :

1- المرتشي الموظف العمومي أو من في حكمه .

2 – الراشي صاحب المصلحة.

3 – الرائش وهو الوسيط بين الراشي و المرتشي .

وقد عددت هذه المادة أنواع و صفات المقابل الذي يتلقاه أو يطلبه الموظف العمومي وعلى سبيل المثال ذكري «كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى » .

وكما يكون المقابل ماديا قد يكون معنويا فقد يشمل مثلا حصول المرتشي على ترقية أو على مجرد رضا رئيسه عنه.

ولم يشترط القانون في جريمة الرشوة أن يتسلم الموظف العمومي المال أو الوعد أو الهدية بالفعل ، ولا يشترط أيضا أن يوجد اتفاق سابق بين الراشي والوسيط والمرتشي ، فقد جعل القانون من مجرد القبول أو الطلب جريمة تامة بمعنى وجود صورة للرشوة ، وهي ما يصطلح عليها : الرشوة اللاحقة والتي اعتبرتها بعض التشريعات صورة من صور الاتجار بالوظيفة وبالتالي تخضع لحكم الرشوة ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية :

---

[1] فهنا تأخذ جريمة الرشوة الصورة السلبية من جانب الموظف ،إلى جانب الصورة الايجابية من طرف صاحب المصلحة .

[2] ينظر: محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] بالقانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20فبراير 2006 م.

- النشاط الإجرامي.
- محل الارتشاء.
- لحظته.
- الغرض من الرشوة.

فالنشاط الاجرامي يتمثل في القبول أو الطلب من قبل الموظف العمومي (المادة 25 /2 من قانون الوقاية من الفساد) أو وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه .

و يتمثل محل الارتشاء في المقابل (المادة 25 / 2 من نفس القانون) وهو العطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي .

وتتمثل لحظة الارتشاء في اللحظة التي يسلم فيها الراشي محل الارتشاء للمرتشي أما الغرض فيتمثل في النزول عند رغبة المرتشي مجاملة له في مقابل تحقيق المنفعة من طرف الراشي أو أية جهة أخرى .

للرشوة اللاحقة نوعين :

النوع الأول : رشوة لاحقة تقع مكافأة على امتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته ويفترض هذا النوع وجود اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي.

النوع الثاني : فهو رشوة تقع مكافأة على أوامر الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن أداء عمل بدون اتفاق مسبق بين الراشي والمرتشي [1] .

كان يجدر بنا تناول الرشوة في صورتيها الايجابية و السلبية ، لكن آثرت التكلم عنها بصفة عامة لأن هذا التقسيم مستمد من طرفي الجريمة الراشي و المرتشي .

الفرع الثالث : الركن المعنوي [2]

القاعدة العامة في الركن المعنوي تفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها بمعنى أن يكون مدركا وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته ، وأن ما حصل عليه ما هو إلا ثمنا لما قام به أو امتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته ، أو يزعم بأن وظيفته تسهل له أداؤه، لذلك لا يعتبر مرتشيا إذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بأنها قدمت له بغرض برئ لا علاقة له بطبيعة مهنته ، ولكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها ، ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فانه لا يعد راشيا بل يعد مرتكبا عملا مخلا بواجبات وظيفته ، لأن الرشوة لا تقع في هذه

[1] انظر : دغو الأخضر ، مرجع سابق، ص 48 بتصرف ، أنور العمروسي، امجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، الذهبي للنشر، ،مصر، دون طبعة ،1996 م ، ص 219 ، محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 13 .
[2] انظر : محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 15 . دغو الأخضر ، مرجع سابق، ص 54 .

الحالة لأن الأخذ أو القبول يجب أن يتم قبل التنفيذ، والذي يدل على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل أو الامتناع بأنه يعيب بوظيفته ، ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك فيتوفر في حقه القصد الجنائي .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الرشوة

تطبق على الرشوة في مختلف صدورها ، العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس مع اختلاف طفيف بخصوص العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي في بعض صور الرشوة .

أولا العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: وهي كالآتي :

1 – العقوبات الأصلية : تتمثل في :

– الرشوة السلبية والايجابية: تعاقب عليها المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج

– رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية في صورتيها السلبية والايجابية تعاقب عليها المادة 28 بنفس العقوبات المقررة لرشوة الموظفين العموميين في المادة 25 .

– الإثراء غير المشروع : تطبق عليه المادة 37 [1] (نفس عقوبة رشوة الموظفين العموميين) .

– تلقي الهدايا : تعاقب المادة 38 [2] على هذه الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج .

1 –1 تشديد العقوبة : تشدد عقوبة الرشوة لتصبح من 10 سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية (كموظف أمانة الضبط)[3] .

2 – 1 الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها: يستفيد الجاني من الإعفاء أو تخفيض العقوبة بحسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون 06 – 01 :

«يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية ، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها .

[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] القانون نفسه .
[3] ينظر : المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه،تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي بعد إجراءات المتابعة ،ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها » .

2- **العقوبات التكميلية**[1] :تتمثل في :تحديد الإقامة ،المنع من الإقامة ،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق(الحقوق الوطنية) ،المصادرة الجزئية للأموال ،حل الشخص الاعتباري نشر الحكم.

3- **مصادرة العوائد**[2]: تصادر العوائد و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الرشوة في مختلف صورها،مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة ،أو حقوق غير حسن النية .

4- **المشاركة و الشروع**: جاء في نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته « تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها».

ب – العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي[3] :يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها)نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد)و هي غرامة تساوي إلى5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن باقي العقوبات .

المطلب الثالث : الرشوة في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول :أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ،و تتمثل أركانها في : -صفة الجاني – الركن المادي – الركن المعنوي .

أولا صفة الجاني :حصرته المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد في الموظف العمومي،كما عرفناه في المادة 2 من نفس القانون ؛إلا أنه في مجال الصفقات العمومية يجوز أن تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة ،كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب

[1] ينظر :المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
[2] ينظر : المادة 2/51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
[3] ينظر :أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،72/2.

دراسات ، و تكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو التفاوض لصالحها أو إبرام عقد باسمها أو بالدفاع عن مصالحها بمناسبة إبرام العقد أو تنفيذه[1] .

ثانيا الركن المادي [2]:يتحقق بقبض أو بمحاولة قبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام .

ثالثا الركن المعنوي[3]: يتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي العام في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم أنها غير مبررة و غير مشروعة .

الفرع الثاني :عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي .

فتعاقب المادة 27 [4]على قبض العمولات بالحبس من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج و تطبق على الشخص المعنوي غرامة من2.000.000دج إلى 10.000.000 دج طبقا لنص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 18 مكرر-1 من قانون العقوبات .

كما تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة و الإعفاء من العقوبة ،و تخفيضها ،و العقوبات التكميلية ،،و المصادرة و الرد

و الشروع ،و المشاركة ،و مسؤولية الشخص المعنوي ،و إبطال العقود ،أما بخصوص التقادم فتطبق عليه أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد[5] .

و الملاحظ أن المشرع شدد العقوبة إذا تعلق الأمر بالدولة أو إحدى الهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

إلى جانب الرشوة في مجال الصفقات العمومية هناك الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،و هو ما أشارت إليه المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد حيث جرمت الامتيازات

---

[1]ينظر : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 131/2.
[2]ينظر :كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ،دار الثقافة ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2008م نص448.
[3] ينظر :المرجع نفسه ،ص 458.
[4] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .
[5]ينظر : أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،133/2.

التي يحصل عليها التاجر أو الحرفي أو المقاول أو الشخص المعنوي أو الطبيعي ،و لو بصفة عرضية بإبرامه صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

المطلب الرابع: الجرائم الآخذة حكم الرشوة

هناك جملة من الجرائم تأخذ حكم الرشوة تتمثل في :

- تلقي الهدايا .
- الإثراء غير المشروع .
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم .

الفرع الأول : تلقي الهدايا

هي صورة جديدة لم تكن معروفة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ،و التي نصت عليها المادة 38 منه .

و يتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية ،و يختلف عنها في البعض منها و جرم هذا الفعل درءا للشبهة عن الموظف العمومي .

جاء في نص المادة 38 السالفة الذكر[1] «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة ».

و تتطلب هذه الجريمة توفر **الأركان** الآتية:

أولا قبول هدية أو مزية غير مستحقة:حسب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد والتي جاءت تحت عنوان «تلقي الهدايا »يفهم أن المقصود من قبول الهدايا :استلامها ،و ليس مجرد القبول كما جاء في النص .

و تختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة السلبية حيث لا يشترط هنا قضاء الموظف خدمة مقابل تسلم الهدية ،و يستحيل تصور الشروع في هاته الجريمة .

و قد تكون الهدية مادية أو معنوية ،مشروعة أو غير مشروعة.[2]

---

[1] من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20م.

[2] ينظر: أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،71/2.

ثانيا طبيعة الهدية :يشترط في الهدية التي تم قبولها التأثير في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة .

ثالثا القصد الجنائي :انصراف إرادة الموظف و علمه بأن الهدية في مقابل تقديم خدمة(القيام بعمل أو الامتناع عنه)[1].

الفرع الثاني :الإثراء غير المشروع

تنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من200.000دج إلى1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة .

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في القانون ،كل شخص ساهم عمدا في التستر عن المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ».

من نص هذه المادة يتبين لنا أنه لابد توفر العناصر الآتية في هذه الجريمة :

1 – حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي بشرط أن تكون معتبرة مقارنة مع المداخيل المشرعة (المادة 1/37 من قانون الوقاية من الفساد) .

2 – العجز عن تبرير هذه الزيادة .

3 – استمرارية الجريمة (المادة 37 /3 من قانون الوقاية من الفساد) .

الفرع الثالث : الإعفاء أو التخفيض غير القانون في الضريبة و الرسم

تنص المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد [3] «يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ، و لأي سبب كان ، ودون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ».

من نص هذه المادة يتبين أن هذه الجريمة تتضمن فعلان :

– الإعفاء من الضريبة و الرسم غير القانوني .

[1] ينظر :كامل السعيد ،مرجع سابق ،ص 558.
[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20م .
[3] القانون 06-01 المؤرخ 2006/02/20 م.

– التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم .

وتتمثل **أركان** هذه الجريمة في :

أولا : صفة الجاني : أن يكون موظفا عموميا .

ثانيا : الركن المادي

يتمثل في منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به تحت أي شكل من الأشكال ؛ ولأي سبب من الأسباب .

ثالثا : القصد الجنائي : المتمثل في القصد الجنائي العام المحتوي على عنصري العلم والإرادة .

ويستند تجريم هذه الجريمة إلى نص المادة 64 من الدستور [1] ،والتي نصت على أن المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، كل حسب مقدرته التكليفية .

و بالتالي فلا يمكن بحال التخفيض من الرسم والضريبة أو الإعفاء منهما ، ولا إحداث ضرائب أو رسوم أخرى إلا بمقتضى القانون .

المطلب الخامس : جريمة الرشوة وعقوبتها في ضوء الشريعة الإسلامية

إن فهمنا للواجب ، والحق في مسالة تسيير الأموال العمومية ، وأموال المجتمع تتركنا نطرح العديد من التساؤلات عن مصادر هذه الأموال والمجالات التي ستنفق فيها خاصة وان الكثير منها من نتاج الرشوة والحرام ، وتضييع الأمانة ، وهذه الأخيرة تبلورت بفضل عدم محاسبة أنفسنا قبل أن نحاسب ، يقول الله تعالى« يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » [2]، ففي هذه الآية أباح الله للناس أن يأكلوا مما في الأرض

في حال كونه حلالا من الله طيبا، أي مستطابا في نفسه ، غير ضار للأبدان ولا العقول ، ونهاهم عن إتباع خطوات الشيطان ، ومن خطواته تعاطي الرشوة بين الراشي والمرتشي [3] .

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده » [4].

ويقول تعالى «وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ» [5].

---

[1] الدستور الجزائري لسنة 1996 م .
[2] سورة البقرة، الآية 168 .
[3] ابن كثير ،تفسير القران العظيم ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، دون طبعة، 2006 م، 1/ 190 .
[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، رقم الحديث 2072.
[5] سورة البقرة، الآية 188 .

قال علي ابن أبي طلحة [1]، وعن ابن عباس[2] : «هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم أكل الحرام »[3].

ويقول تعالى معاقبا الأمم السابقة لأكلهم السحت:« سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ»[4] .

ولا شك أن الرشوة من السحت، وقد ندد الله بهم ، وفضح أمرهم ثم بين إثم المقصر من لم ينكر عليهم ذلك فقال جل ذكره «لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ »[5].

إن الرشوة تدل على الخيانة ، وتساقط القيم ،وفساد القلوب ومحبة الباطل وكراهية الحق .

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:«استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتيبة على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام إلى وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا أهدي إلي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت »[6] ثلاثا ، أليس هذا نصا في تحريم الرشوة والإثراء بدون جهد ؟

وبهذا كان للإسلام فضل السبق على سائر النظم الحديثة في تشريع قانون الكسب غير المشروع ، ولئن كان ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أخذ الزائد من الرجل وإعطاؤه حقه فحسب ، دون عقاب؛ إلا أن ذلك إنما كان لأن الرجل متأولا في تصرفه ظانا أن له الاستغلال بما أهدي إليه، فميز الرسول صلى الله عليه وسلم محاسبته ذلك بين الرشوة والهدية ، وإن الهدية، إنما تجوز عندما لا توجد شائبة أخرى من جلب منفعة أو الوصول إلى غرض أما إن شابتها شائبة تصبح رشوة [7] .

---

[1] سالم بن المخارق ، وكنيته أبو الحسن أبو طلحة ، ولقبه الهاشمي توفي 120 هـ و قبل 143 هـ من الطبقة السادسة للمخرجين، صدوق قد يخطئ . عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1993م ،73

[2] القرشي الهاشمي ولدى بمكة ونشأ في عصر النبوة يكنى بترجمان القرءان، له كتاب تفسير القرءان، سكن الطائف وتوفى بها .سعد يوسف أبو حريز، رجال ونساء دخول الرسول ، دار الفجر للتراث، القاهرة مصر، الطبعة الثانية ، 2004م، ص 146.

[3] ابن كثير ، مرجع سابق، ص 210 .

[4] سورة المائدة، الآية 42.

[5] سورة المائدة، الآية 63.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال، رقم الحديث 7174 .

[7] احمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان ، دون طبعة، دون سنة نشر ،ص 358 بتصرف .

إن أقصى ما يعاقب به من يأكل الحرام أن يحال بينه وبين رحمة الله فيطرد من رحمته «لعن الله الراشي و المرتشي »[1].

ثم لا يستجيب الله لدعائه ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتركون الحلال خشية الوقوع في الحرام[2].

وإذا قدرنا الأبعاد الاقتصادية للرشوة وآثارها ، فإننا نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفضل الحل في نطاق الإنتاج، وليس في المضاربات والتزوير، و التدليس والتلاعب بثروة الأمة ، وهذا ما يجعلنا نقر أن مواقف نبينا تدعم اتجاه العمل والابتكار ، ويربط الاقتصاد بالأخلاق ،

ويعطي اليد العليا أهمية خيرا من اليد السفلى كتكريس للكسب الحلال .

هذا هو التوجيه إن شئنا فسرنا خلقا أو اقتصاديا سواء أنه لمن اشد المكر أن يحطم الإنسان أو يعطل نفسه بيده دون أن يشعر لأن الماكر استطاع أن يخدعه بلغة الحقوق ، والحريات[3] .

مما سبق ذكره يتضح لنا اتفاق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريم جريمة الرشوة؛

لكنهما يختلفان في أمور عدة :

– إن جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي لم تأت بالتفصيل الذي درج عليه قانون الوقاية من الفساد بحيث فرق المشرع الجزائري بين مختلف أنواع الرشوة (رشوة الموظفين العموميين ،الرشوة في القطاع الخاص ،الرشوة في مجال الصفقات العمومية)،ضف إلى ذلك أنه ألحق عدة جرائم بالرشوة كتلقي الهدايا ،و الكسب غير المشروع ...

- كل جريمة وصورة من جريمة الرشوة في القانون إلا ولها عقوبتها الخاصة بها،بخلاف الفقه الإسلامي الذي أرجع تقدير العقوبة للقاضي أو لولي الأمر حسب ظروف و ملابسات الجريمة ،و حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .
- نص القانون الجزائري على تشديد عقوبة الرشوة عند توفر شروط معينة ،لكن ما أشد عقوبة اللعن المحددة في الفقه الإسلامي!الشيء الذي يدفع إلى تفادي الوقوع في مثل هذه الجريمة .
- فرق المشرع الجزائري بين عقوبة الشخص الطبيعي و المعنوي ،بخلاف الفقه الإسلامي .

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ،رقم الحديث 1342 ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

[2] انظر: عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر وكيفية الحد من الظاهرة ، مجلة أخر ساعة ، القاهرة مصر ، العدد 3450 ، يوليو 2001 م، ص 30 .

[3] عبد العظيم حمدي، الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية بين سعر الصرف والموازنة العامة ، دار الزهراء القاهرة مصر، دون طبعة، 1999 م، ص 25.

– نص المشرع الجزائري على عدة أحكام متعلقة بالرشوة (الشروع ،المشاركة ...)بخلاف الفقه الإسلامي. و رغم هذه الفروقات إلا أن عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي أدعى لتحقيق المصلحة العامة ، و ذلك بالنظر إلى واقع الناس اليوم حيث عمت البلوى بهاته الجريمة ،فينبغي التصدي لها و سد جميع أبواب الذريعة المؤدية لها.

المبحث الرابع جريمتا الغدر استغلال النفوذ

المطلب الأول جريمة الغدر :

نصت المادة30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] «يعد مركبا لجريمة الغدر ويعاقب.....

كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أن غير مستحقة الأداء أو يجاوز ها هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لصالحهم ».

والمستفاد من النص أن هذه الجريمة لا تقع إلا ممن كانت له صفة الموظف العام ، وهو الذي يجب عليه المحفظة على المصلحة العامة في نزاهة وثقة متجردا من كل مطمع لنفسه أو لغير.

و أركان جريمة الغدر تمثل في الأتي :

1 – صفة الجاني.

2 – صفة المال موضوع الجريمة.

3 – الركن المادي.

4 – الركن المعنوي .

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م .

الفرع الأول : صفة الجاني :

تشترط جريمة الغدر على المال العام أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا لنص المادة 30 السابقة الذكر، والذي سبق أن عرفناه في جريمة الاختلاس، وإلى جانب ذلك يجب أن يكون له اختصاص تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الفوائد أو الغرامات أو غيرها من أوجه التحصيل .

وإذا لم يكن الجاني موظفا عموميا وادعى ذلك لتحصيل رسوم أو غيرها من الأفراد فإنه بذلك يرتكب جريمة النصب وليس الغدر .

وكذلك الأمر إذا كان الموظف العمومي ليس له شأن في التحصيل وادعى ذلك للحصول على أموال يكون مرتكبا جريمة النصب أو الاستيلاء حسب الركن المادي للجريمة .

وقد حدد القانون اختصاصات الموظف العمومي الذي يعاقب على أساسها ، وهو كونه مختصا بتحصيل أموال واجبة السداد [1] .

الفرع الثاني : صفة المال موضوع الجريمة [2]

يجب أن يحصل الجاني طلب أو اخذ ضرائب أو رسوم أو غرامات أو نحوها، لأن بيان المال قد ورد في النص على سبيل المثال لا الحصر أي ما تقتضيه الدولة بوصفها سلطة عامة قهرا من المكلفين ، فيخرج من هذا التعداد مطالبة الدولة أو بنك القرض بأقساط على الفلاحين أو أجرة .

الفرع الثالث الركن المادي في جريمة الغدر

تقوم جريمة الغدر على الجباية غير المشروعة للأموال أي حصول الموظف العمومي على مبالغ غير مستحقة الأداء ، بحيث لا يجوز أن يحصل الموظف لنفسه على أي ربح أو منفعة شخصية من

[1] انظر : محمد أنور حمادة ، مرجع سابق ،ص 63 وما بعدها ، و دغو الأخضر، مرجع سابق، ص 61 .
[2] المرجع نفسه ،ص 66 .

أي عمل من أعمال وظيفته، حيث الواجب عليه أداء العمل بنزاهة، والتجرد من المصالح الشخصية خدمة للمصلحة العامة.

إلى جانب الموظف العمومي قد تكون المبالغ غير مستحقة الأداء لجهة أخرى كالأطراف الذين يعمل على التحصيل لصالحهم، كأن يقوم المهندس المنوط به الإشراف على إحدى عمليات العطاء برسوه على شخص لم يكن عطاؤه أفضل للعروض المقدمة للإدارة لكي يحقق ربحا دون وجه حق ، فان كان عمل الموظف مكن الغير من الحصول على منفعة أو ربح بحق فلا تقع الجريمة .

والفعل الذي تقوم به الجريمة هو الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق تحصيل المبالغ غير المستحقة الأداء هو كل نشاط إيجابي أو سلبي بالامتناع يجعل الجاني به لنفسه أو للغير مصلحة دون حق في العمل الوظيفي سواء تم هذا الفعل بمعرفة الموظف صراحة أو مستترا خلف اسم وهمي [1] .

الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة الغدر [2]

يجب على الجاني علمه بأنه موظف عام ، وأنه مختص بالعمل الوظيفي ، وأن السلوك الذي يأته فضل فيه مصلحته الخاصة لنفسه أو لغيره.

وعمله بان من شان فعله تحقيق مبالغ غير مستحقة. ويعلم أن تحقيق هذه المبالغ أو المنافع بدون وجه حق ، وان إرادته اتجهت إلى إتيان هذا الفعل، فإذا كان الموظف يجهل اختصاصه فينتفي حينئذ القصد الجنائي، وهنا يعتبر عاما فيقبل اعتذاره. أما إذا دفع المجني عليه المال للموظف بنية الإرشاد بعد أن اكتشف أنه غير مستحق فإن ذلك غير كاف لقيام جريمة الغدر .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الغدر

نصت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [3] والتي عرضت المادة 121 من قانون العقوبات أن المشرع افرد لجريمة الغدر عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، وهو نفس ما أقرته المادة الملغاة ، إلى جانب الغرامة التي كانت من 500 دج إلى 10.000دج ، وأصبحت من 200.000دج إلى1000.000 دج وذلك تماشيا مع الواقع اليوم ، واستنادا إلى المقولة القائلة «نقد اليوم لا يساوي نقد الغد » .

[1] محمد أنور حمادة ،مرجع سابق ، ص 66 .
[2] محمد أنور حمادة ، مرجع سابق، ص 69 .
[3] القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م .

وباعتبار جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة ، فهي تعتبر جنحة لكن عقوبتها مشددة ، فاقت مدة الحبس فيها الخمس سنوات لتصل إلى عشر سنوات .

المطلب الثالث: أركان جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها

تنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 – كل من وعد موظفا عمومي أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه او منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المقترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر .

2 – كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة وسلطة عمومية على منافع غير مستحقة ».

من نص هذه المادة يتبين لنا أن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب ولا يزعم أنه من اختصاصه ؛وإنما يستعمل نفوذه الحقيقي لتحقيق الغرض المطلوب ولذلك يعاقبه القانون.وتأخذ هذه الجريمة ثلاث صور:

- استغلال النفوذ (المادة 2/32).
- التحريض على النفوذ (المادة 1/32).
- إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

فالاتجار بالنفوذ معاقب عليه مهما كان من يتجر به سواء ،كان موظفا عموميا أو غيره، ولكن المشرع شدد العقوبة بأن ضاعفها لو كان الشخص الذي يستغل نفوذه موظفا عموميا . بعكس جريمة الرشوة التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية ، ومتاجرته بمهنته من ناحية أخرى [2] .

وحتى يمكن تطبيق نص المادة 32 يجب التأكد من توفر الشروط الثلاثة الآتية :

[1] القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 م .
[2] محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 17 .

الشرط الأول : أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هدية ، فالجريمة تتم عند طلب الوعد أو العطية ، فالمشرع اعتبر العطية إذا أخذها الجاني أو اتفق عليها أو حتى طلبها تعتبر جريمة تامة لها من الخطورة الإجرامية [1] .

الشرط الثاني : أن يستغل الفاعل نفوذه نفوذا حقيقيا أو مزعوما أو مفترضا مقابل تذرعه بالطلب أو الأخذ أو القبول ، فإذا كان النفوذ المزعوم حقيقيا ، فالجاني يكون قد أساء استعمال النفوذ الذي تكسبه إياه وظيفته [2] .

أما إذا كان مفترضا و غير حقيقي فهنا يجمع بين الإضرار بالثقة الواجبة في الجهات والمصالح الحكومية وبين الغش.

الشرط الثالث : ويجب أن يكون هذا القبول أو الأخذ أو الطلب بقصد الحصول على شيء مثل : الأوسمة و المكافآت ، والمنافع ، والصفقات ، والأرباح من السلطة العمومية ، ومشاريعها ، ومن الإدارة العامة مما ورد ذكره في المادة 32 .

ومتى توفرت هذه الشروط تمت الجريمة بغض النظر عما سيحصل بعد ذلك سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق وسواء حصل الفاعل على منفعة أم لا [3].

ويتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من ضرورة توافر القصد الجنائي العام وعناصره: العلم والإرادة على نحو ما ذكرته في جريمة الرشوة .

أما عقوبتها فتتمثل في :

1- الاستغلال و التحريض على النفوذ:

تنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد :« يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

---

[1] يتكون الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ من عناصر مركبة ومتنوعة تقوم على فعل الأخذ أو القبول أو الطلب ، وموضوعه الوعد أو العطية ، وسنده هو النفوذ الحقيقي أو المفترض. وهدفه التمويه بإمكان الحصول على مزايا معينة .

[2] ينظر: المادة 33 من القانون 06-01 المشيرة إلى إساءة استعمال الوظيفة .

[3] محمد صبحي نحم ، مرجع سابق، ص 17.

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ».

2/ إساءة استعمال الوظيفة : تنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد:

«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه. على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر »

من نص هاتين المادتين يتبين لنا أن عقوبة استعمال النفوذ في صورها الثلاث تأخذ نفس العقوبة وتطبق عليها ، كافة العقوبات الأخرى في حالة الحكم بها (العقوبات التكميلية، المصادرة ، عقوبة الشروع ، و الإعفاء وتقادم العقوبات).

المطلب الرابع : جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها في الشريعة الإسلامية

تقتضي جريمة استغلال النفوذ قيام الجاني – مستغل النفوذ – بالتماس أو قبول عطية أو وعدا أو هبة أو أية منفعة أخرى وذلك لقاء قضاء حاجته ، وقد يكون نفوذه حقيقيا أو مزعوما (مفترضا) .

وجريمة المتاجرة بالنفوذ كثيرة الشبه بجريمة الرشوة السلبية والايجابية ولا يميز بينهما سوى الغرض والهدف.

ولقد أجمع الفقهاء على حرمة الهدايا التي تعطي للعاملين والموظفين ومن في حكمهم [1] . من هذا القبيل :

– استخدام الموظف موقعة الوظيفي ، وإمكانياته المختلفة للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر.

– استخدام الموظف موقعه الوظيفي، وسلطته في اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض لفرض إتاوات خاصة له على أموال الناس بالباطل.

[1] انظر : مناع القطان ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، دون مكان نشر، 1987 م ،ص 153 .

– إفشاء الموظف أسرارا من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا منها و يتربحوا، وبذلك يكون قد أعطى فرصة مميزة لفرد على حساب الآخرين .

والتكييف الشرعي لهذه التصرفات وما في حكمها ، أنها خيانة للأمانة ، ونقض لعقد العمل المبرم مع الجهة المقام بالعمل لفائدتها وعقوبتها في الشريعة الإسلامية الحدود أو التعزير حسب طبيعة الجريمة وملابساتها .

و صفوة القول أن جريمتا الغدر و استغلال النفوذ يدخلان ضمن أكل أموال الناس بالباطل و للحد منهما فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لهما ،بخلاف الفقه الإسلامي حيث أرجع الفقهاء صلاحية تقدير عقوباتهما للقاضي أو لولي الأمر.

المبحث الخامس: نظم حماية المال العام في الفقه الإسلامي

أحاط الإسلام الأموال العامة بسياج قوي من الحماية ، وفرض العقوبات على من يتعدى على هذه الأموال بالنظر إلى الدور الذي تقوم به من تحقيق المنفعة العامة للمسلمين جميعا ، وسأتعرض إلى نظم الحماية وأبرز نظم الحماية في الإسلام .

المطلب الأول : أنواع الرقابة على المال العام

قد وضعت النظم الرقابية التي تكفل حماية الملكية العامة ، وصيانة المال العام من أجل الحفاظ عليه ، وتنظيم استخدامه فيما خصص له من أهداف قال تعالى : « وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ »[1]. فهذا النص الكريم يقرر أن الرقابة ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الرقابة الذاتية: وهي الرقابة التي تنبع من الضمير الإنساني، تمثل خط الدفاع الأول والذي يحمي الأموال العامة وهناك مجموعة من القيم توجه صاحبها للمحافظة على المال العام :

1- أن يستشعر أن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل تصرف يقوم به ويدخل ذلك في طريقته في التعامل مع المال العام .

2- أن يقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ، وكل من يعرف بحسن التصرف في الأقوال والأفعال.

3- أن يعتقد بأن الله تعالى يحاسب الإنسان يوم القيامة على ما يصدر منه من أعمال ،وهذا الاعتقاد الجازم رادع للمرء من الاعتداء على المال العام .

4- أن يعتقد بأن المجتمع المسلم كالجسد الواحد ، فكل اعتداء على عضو يؤثر على سائر الأعضاء الأخرى ، والاعتداء على المال العام يؤثر سلبا على كل المؤسسات التي تشرف عليها الدولة خدمة لأفراد المجتمع جميعا .

5 – أن يعود نفسه على الطاعات ، ويحارب الأهواء والرغبات بالتدرج.

[1] سورة التوبة، الآية 105.

7 – أن يحاسب نفسه على التصرفات التي تصدر عنه عندما يتبين أنها تضر بالمصلحة العامة ، وأن يندم على ما بدر منه .

8 – أن يعتذر عن التصرفات التي يقوم بها وتلحق الأذى بالمال العام، وأن يعيد ما أخذه من المال العام ، ويدفع قيمة ما ألحقه من الأذى ، وأن يعلن ندمه على ذلك ، وعزمه على عدم تكرار ما صدر منه من مخالفات .

فهذه المنظومة من القيم التربوية كفيلة بتربية الإنسان الصالح الذي يراقب نفسه ، ويشعر بأن الله تعالى يراقبه، فيقبل على الطاعات ويجتنب المنكرات [1] .

النوع الثاني : مراقبة الرسول صلى الله عليه وسلم أو من يأتي بعده

هذا النوع من الرقابة واجب في حق الحكام،والولاة ،و المسؤولين ،كل في عمله لأنها من ضمن الواجبات التي عليهم اتجاه رعيتهم:

قال الماوردي في واجبات الإمام : «يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بساسة الأمة ، وحراسة الملة، ولا يعود على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فلا يخوف الأمني ويغش الناصح »[2].

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة في هذا الأمر– المراقبة– يحاسب عماله واقتدى[3]به الخلفاء والولاة :

جعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من موسم الحج موسما لمراجعة ومحاسبة الولاة ، والعمال حيث يفدون إليه ،ويقدم كل منهم تقريرا عن أعماله خلال السنة الماضية ، وعن أحوال الرعية، ثم يسمع الشكاوي التي يقدمها الناس فيهم .

– ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال« أني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم إن استغنيت استعففت وإن احتجت استقرضت فإذا أيسرت قضيت » [4].

---

[1] ابن كثير، البداية النهاية ،تحقيق احمد أبو ملجم ،وزملاؤه ،دار الكتب العملية، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة، 1987 م، 9/ 210 .

[2] الماوردي ، مرجع سابق، ص 98 .

[3] انظر: المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الثاني قصة استعمال ابن اللتيبة .

[4] عوف الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية مصر، بدون طبعة، 1983 م ،ص 25 .

– وكانت سنة عمر رضي الله عنه إذا ثبتت على الوالي شبهة التصرف في بيت مال المسلمين أن يصادر المال الذي ظهر به أو يقاسم الوالي على أخذه المعقول فيترك نصف المال لبيت المال والنصف للوالي [1].

– وفي عهد أبي بكر الصديق – قبل عهد عمر – رضي الله عنه كانت الغنائم إذا جاءت إلى بيت المال لتوزيعها بين من يستحقها من الرجال ، كان الفاروق –عمر بن الخطاب– جنح إلى تمييز الأنصبة على حسب المآثر، الأقدار، وحجته أنه لا يسوي بين من قاتل مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن لم يقاتل معه، وكان الصديق يجنح إلى التسوية[2] .

– ولما توفي أبو بكر ، ودفن دعا عمر بن الخطاب الأمناء، ودخل بهم بيت المال ومعه عبد الرحمان بن عوف ، وعثمان بن عفان، وغيرهما ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه دينارا ولا درهما فترحموا على أبي بكر[3] .

– وفي عهد عمر بن عبد العزيز ، دخل رجل عليه فقال له: « لقد بلغني يا أمير المؤمنين انك ترزق العامل من عمالك ثلاثمائة دينار ، قال: نعم ، قال: و لم ذلك، قال له عمر : أردت أن أغنيهم عن الخيانة »[4].

النوع الثالث : رقابة الشعب

وهي الرقابة التي يقوم بها الشعب ، إذ أن كل فرد في هذه الأمة يباشر رقابة حقيقية على العمال. والولاة الذين يديرون شؤون الدولة ، حتى يحكموا بالعدل ، ويتبعوا الحق [5].

مما سبق ذكره في أنواع الرقابة على المال العام أستشف التدرج الذي درج عليه الفقه الإسلامي في سبيل حماية المال العام،فأعلى درجات الرقابة هي مراقبة الإنسان لنفسه ،و ذلك عن طريق تقوية الوازع الديني بإتباع هدي الرسول صلى الله عليه و سلم ،و ثاني درجة هي رقابة ولاة الأمور فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ،و ثالثها رقابة الشعب،حيث أن كل فرد من هذه الأمة هو مسؤول عن حماية المال العام ،و لو استشعر الجميع حقهم في المال العام ،و ضرورة الحفاظ

[1] عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، دار رحاب ،ساحة بورسعيد الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 121 .

[2] عباس محمود العقاد ،عبقرية الصديق ،دار شجاج، الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 101 .

[3] محمد رضا ، أبو بكر الصديق : منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، دون طبعة، 1996 م،ص 180.

[4] أبو محمد بن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، تصحيح وتعليق احمد عبيد، عالم الكتب، بيروت لبنان ، الطبعة السادسة ، 1984 م، ص 24 .

[5] نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ،مرج سابق ، ص 63 .

عليه ،و أدركوا أن المسؤولية مسؤولية الجميع ،فتكون النتيجة حماية المال العام من شتى أنواع الاعتداء .

هذه الأنواع من الرقابة تميز بها الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي ،و هي من أروع الصور التي أبدعها حماية للمال العام.

المطلب الثاني : نظم حماية المال العام في الشريعة الإسلامية

عرفت الدولة الإسلامية نوعين من نظم حماية المال العام هما: نظام الحسبة، ونظام ولاية المظالم وسأتعرض لهما فيما يأتي:

أولا نظام الحسبة :

1 – تعريف الحسبة

تعرف الحسبة **لغة** : من الاحتساب ومن معانيها الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم : فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له [1] .

أما **شرعا**: هي «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[2].

فيقوم بالحسبة ، رجل يقال له المحتسب ..

2 – اختصاصات المحتسب في مجال الرقابة على الأموال العامة :

تتمثل في: مراقبة المرافق العامة ، والتي لا غنى للمسلمين عنها ، فيعمل على صيانتها ، وتوفير الموارد المالية اللازمة لها من بيت المال.

– يجب على المحتسب وأعوانه مراقبة تحصيل إيرادات الدولة بحيث لو علم أن أناسا يمنعون إخراج نصيب الدولة من أموالهم أو تهربوا من الدفع ، فأنه على المحتسب نزعها منهم جبرا .

– المحتسب يحول ويمنع إنفاق الأموال العامة في غير الأبواب المخصصة لها شرعا، ويمنع الإسراف في المال العام [3] .

---

[1] انظر: ابن منظور، مصدر سابق،مادة حسب ، 01. /314 .الفيومي ،مرجع سابق ،مادة حسب ،ص 134.

[2] الماوردي ، مرجع سابق، ص 362 .

[3] محمد حسين الوادي ، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، دار المسيرة للنشر ،عمان الأردن، الطابعة الأولى ، 2001م، ص 344 .

– يراقب المحتسب الأسواق ،والطرق العامة فيمنع إقامة المباني فيها ويأمر بهدم ما بني و لو كان مسجدا [1].

– مراقبة الحالة الاقتصادية وتوجيهها للصالح العام ، ضمن الحدود الشرعية واتخاذ كافة التدابير للمحافظة على الأموال العامة [2].

ثانيا : نظام ولاية المظالم

1 – تعريف ولاية المظالم [3]

الولاية **لغة** بكسر الواو ، القرابة والخط والإمارة والسلطان ، والنصرة وبفتح الواو: هي القرابة[4] .

و**اصطلاحا** : هي تنفيذ القول على الغير شاء أولم يشأ[5].

والمظالم **لغة** : جمع مظلمة ،وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه،و**اصطلاحا** هي: الجور وتجاوز الحد.

ويقوم بولاية المظالم شخص يدعى : والي المظالم .

2 – اختصاصات والي المظالم في مجال الرقابة على الأموال العامة :

تتمثل في :– النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه للقوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها وينظر فيما استزادوه ، فإن دفعوه إلى بيت المال أمر برده إلى مستحقيه ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

– إذا وجد ناظر المظالم من عماله قصورا أو خيانة يقوم بمعاقبتهم ويستبدل غيرهم ، و يصادر أموالهم ما لم يثبتوا لها مصدرا .

– مشارفة الوقوف العامة : فيبدأ بتصفحها، وإن لم يكن فيها متظلم ليجرها على سبيلها ، ويمضيها ، ويرجع في التثبت إلى دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام ، وإمام دواوين السلطنة .

– رد الغصوب السلطانية التي اغتصبت من قبل الولاة أو الحكام أو من ذوي الأيدي القوية بغير حق ، ويرد للعامة أموالهم [6] .

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،الجزائر ،الطبعة الأولى، 1991 م، 769/6 .

[2] محمد حسين الوادي ،مرجع سابق، ص 340 .

[3] الفيروزبادي، مصدر سابق ، 4 / 174 .

[4] أنظر : الفيومي ،مرجع سابق ،مادة ولى ،ص 658.

[5] أنظر : المرجع نفسه ،مادة ظلم ،ص 373.

[6] انظر: حسين راتب يوسف ريان ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ،1999 م، ص 192 وما بعدها .

ثالثا: المقارنة بين الحسبة وولاية المظالم [1]

1) أوجه الشبه :

1 –كلا هما موضوعهما اعتمد على الرهبة والقوة والصرامة المختصة بالسلطنة [2] .

2– للقائم بهما النظر في حدود اختصاصه ، دون حاجة إلى متظلم .

2) أوجه الاختلاف :

1 – النظر في المظالم موضوع عجز عنه القضاة ،والنظر في الحسبة موضوعا لا حاجة لعرضه على القضاء .

2 – يجوز لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لولي الحسبة أن يحكم .

وهكذا يظهر أن المظالم ، والقضاء والحسبة يكمل بعضها بعضا وتؤدي غاية موحدة هي : تحقيق العدل والإنصاف وحفظ الحقوق والأموال والدماء، وتطبيق أحكام الشرع المحققة لسعادة الناس في الدنيا والآخرة ، وإقامة المجتمع الإنساني الفاضل .

وحوصلة القول تعتبر ولاية المظالم في مقابل القضاء الإداري في العصر الحالي،حيث كان لولي الأمر أن ينظر في التظلمات المرفوعة أمامه ؛و التي يكون موضوعها نزاع بين شخص من أشخاص القانون الخاص و إدارة عمومية .

أما فيما يخص الحسبة فهي من إبداع الفقه الإسلامي،و تعني الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

و يبدو جليا دور ولاية الحسبة في حماية المال العام ،و هو ما تفتقد إليه المجتمعات اليوم ،بحيث ينبغي إحياؤها ليس كوظيفة من الوظائف ؛و إنما كسلوك من سلوكيات الناس و عاداتهم.

[1] الماوردي ،مرجع سابق ،ص 193.

[2] وهبة الزحيلي ، مصدر سابق، 771/6، الماوردي ،مرجع سابق ،ص 78 .

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الحماية الجنائية من أهم أهداف المشرع لتحقيق العدالة والحماية القانونية التي أصبحت مطلوبة في ظل التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وبعد أن أصبحت الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تقوم بدور فعال وأساسي في مجال العلاقات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية ، وبعد انتشار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة بمختلف أنواعها من رشوة وتبديد واستغلال نفوذ وغدر واختلاس، وفي سبيل ذلك كان ولابد على المشرع الوقوف من أجل صد هذه الجرائم والحد من انتشارها ، هذه الجرائم التي تمتاز بكونها من جرائم الصفة حيث أنها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة ، و هو : الموظف العمومي ومن في حكمه ، وقد أفرد المشرع لهذا النوع من الجرائم قانون خاص – قانون مكافحة الفساد والوقاية منه – والذي عوض المواد من 119 إلى 134 من قانون العقوبات ، وخصص لها المواد من 25 إلى 35 من نفس القانون وقد شدد المشرع العقوبات على هذا النوع من الجرائم كما نجد أن رئيس الجمهورية في خلال افتتاحه للسنة القضائية 2009 م/ 2010 م أعلن عن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد بشتى أنواعه .

ويضاف إلى هذه الإجراءات ما امتاز به الفقه الإسلامي عن غيره في سبيل حماية الأموال العامة من خلال مختلف النظم المقترحة حماية للأموال العامة من مختلف مظاهر الاعتداء ، وما أروع ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده حفاظا على المال العام حيث اعتبروا المال العام ملكا لمجوع الأمة ، ومنعوا التصرف فيه باعتباره مالا للرعاية ، ووضعوا حاجزا رصينا يقف في وجه كل المعتدين على الأموال العامة .

الفصل الثالث

الحماية الجنائية

في جرائم تخريب

المال العام

الفصل الثالث : نطاق الحماية الجنائية في جرائم تخريب و إتلاف المال العام

تمهيد: تسعى مختلف القوانين، والتشريعات اليوم إلى المحافظة على المال العام من جميع مظاهر الاعتداء التي قد يتعرض لها.

وإلى جانب الجرائم التي سبق ذكرها في الفصل السابق توجد هناك مجموعة أخرى من الجرائم ذات طبيعية خاصة،هذه الجرائم تعنى بإفناء المال العام كليا أو جزئيا ويطلق عليها:جرائم التخريب، وهناك من يطلق عليها جرائم : الهدم ،أو جرائم التعييب ، وكل هذه المصطلحات تكاد تصب في معنى واحد وهو معنى التخريب .

وقبل التعرض إلي مختلف الجرائم التخريبية يحسن بنا التعرض إلى معاني المصطلحات ذات الصلة بالتخريب.

1/ **الإتلاف:** قد يقوم بعض أفراد المجتمع بتخريب المباني والحدائق العمومية، جاء في القاموس المحيط : تلف كفوح ،هلك وأتلفه :أفناه،ويقترب هذا المعنى اللغوي من استعمالات الفقهاء .

يقول الكاساني: إتلاف الشيء إخراجه من أن، يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[1] .

2) **الإهلاك** : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنى واحد ، يقال: هلك الشيء بمعنى بطل من العالم ، قال تعالى «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» [2] ويقال هلك الطعام بمعنى فسد ، قال تعالى «وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ »[3] ، وقد يأتي بمعنى افتقاد الشيء [4].

3) **التلف** : وهو اعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير ، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية ، فيمكن بذلك إدخال الإتلاف في عموم التلف[5] .

---

[1] الكاساني، مرجع سابق ،7 / 164 .

[2] سورة القصص، الآية، 88.

[3] سورة البقرة، الآية 205.

[4] الفيروزبادي ، مصدر سابق ، مادة هلك ، 3 / 335.

[5] المصدر نفسه ، مادة تلف، 124/3.

4– الإفساد :جاء في القاموس: أفسده أي أخرجه عن صلاحيته المطلوبة وهو بهذا المعنى يكون مرادفا للإتلاف [1] .

5 – التعييب: يعني فناء جزئيا محدودا المادة الشيء ، أو إدخالا لتغيرات محددة عليها ،بحيث تنقص كفاءة الشيء للاستعمال في الغرض المعد له .

والفكرة الأساسية في الإتلاف أو التعييب هي التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعتاد له ، و يسمح ذلك باستخلاص حقيقتين :

فمن ناحية إذا لم يؤد التأثير على مادة الشيء إلى إنقاص قط من قيمة الشيء فهو لا يعتبر إتلافا أو تعييبا له ، ومن باب أولى فانه إذا ترتب على هذا التأثير المادي ارتفاع في قيمة الشيء فهو لا يعتبر كذلك إتلافا أو تعييبا له.

ومن ناحية ثانية فإنه إذا لم يترتب على فعل المدعى عليه تأثير على مادة الشيء إذ لا تزال بعد الفعل مثلما كانت قبله متكاملة الحجم ، والوزن متماسكة الجزئيات؛ لكن قيمتها زالت او نقصت فان هذا الفعل يعتبر إتلافا أو تعييبا [2] .

6 / الإضرار: يعني إيقاع الضرر بالغير، وقد يراد منه أي نقص يدخل على الأعيان [3] ،وقد يتحقق هذا في بعض صور الإتلاف .

7 / إساءة صنع المال العام :يقصد بها إخراج الشيء عند انتشائه بشكل لا يتطابق مع المواصفات المعمول بها في أصول الصناعة ، ويحدث ذلك إما بالغش في المادة الأولية التي يصنع منها المال العام أو بعدم مراعاة قواعد الخبرة الفنية عمدا عند إنتاج الشيء، أو بنائه، أو يتحقق الأمر بالأمرين معا [4].

8 /إساءة إصلاح المال العام: تتفق مع إساءة الصنع في الأثر الناجم عنها، وهي تتحقق إما بالغش في قطع الغيار أو بالمواد اللازمة للإصلاح أو بتعمد إغفال أصول الصناعة أو بهما معا.

---

[1] الفيروزبادي ، مصدر سابق ، مادة فسد ، 335/1 .

[2] عبد الحكم فودة ، جرائم الإتلاف و اغتصاب الحيازة ، دار الفكر الجامعي، سوتير مصر، دون طبعة ، 1998 م ، ص 32 .

[3] الفيروزبادي، مصدر سابق، مادة أضر، 315/4.

[4] نذير أوهاب ،مرجع سابق ، ص 281.

وتقدير إساءة الصنع أو الإصلاح مسألة فنية تسترشد فيها المحكمة عند عدم وضوحها برأي الخبراء المختصين ، وهي على كل حال من المسائل الموضوعية التي تخضع لمطلق تقديرها [1].

المبحث الأول : جريمة تخريب الأموال العامة

تعتبر جريمة تخريب وإتلاف المال العام من الجرائم المادية إذ أنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي فيصدق عليه أنه ضار- الهدم أو الإتلاف- فيجب مكافحته.

وقد افرد المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم عدة مواد تتمثل في :

المواد 400،،401،402 من قانون العقوبات حيث جرمت هذه المواد:

- التخريب المتعمد للمباني و المساكن و الغرف أو الخيم أو الجسور أو منشئات تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشئات الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

وضع آلة متفجرة في الطريق العام.

بالإضافة إلى هذه الأفعال عددت نفس المواد جملة من الأفعال الأخرى ،و المتعلقة أساسا بتخريب المباني و المنشئات العمومية ذات الصلة بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام.

المطلب الأول: أركان جريمة تخريب الأموال العامة .

لقد أحسن المشرع صنعا إذ جرم التخريب المتعمد للمباني أو الأملاك العامة فينبغي إذن إضفاء القدسية الخاصة على الأملاك العامة لما لها من نفع عام على جميع أفراد المجتمع .

الفرع الأول الركن المادي[2]

يقوم على ثلاثة عناصر وهي :

1) السلوك المجرم :لا يقوم السلوك المادي المعاقب عليه إلا بالتخريب، ويقصد به التعييب المتعمد للمباني، أو الأملاك العامة و الأصل أن التخريب لا يقع بوسائل معينة دون غيرها ؛ فالعبرة بحدوث النتيجة لا بوسائل بلوغها .

[1] نذير أوهاب،مرجع سابق ، ص 281.

[2] احمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – الهيئة المصرية للكتاب ، مصر دون طبعة ،دون سنة نشر ص 168 .

2) محل الاعتداء :أن ينصب الاعتداء على مباني أو أملاك عامة أو مخصصة لمصالح حكومية، أو للمرافق العامة أو المؤسسات العامة ذات النفع العام ، وعلى حال فإن المشرع قد كفل الحماية للعقارات أو المنقولات مهما كانت الجهة المالكة إذا خصصت لجهة عامة .

3/ النتيجة الإجرامية : والمتمثلة أساسا في الحدوث الفعلي للتخريب أو التعييب .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يلزم الركن المعنوي انصراف الإدارة إلى هدم او إتلاف شيء من مبنى أو ملك أو منشاة معدة للنفع العام أو أي شيء من أعمال معدة للزينة ذات القيمة التذكارية الفنية أو إلى قطع أو إتلاف أشجار مغروسة في تلك الأماكن الوارد بيانها على سبيل الحصر ، مع العلم بتوافر صفة الإعداد للنفع العام في الشيء موضوع الهدم أو الإتلاف ذلك لأن القصد الجنائي هو نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع وعي بالملابسات التي تطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة [1].

المطلب الثاني : عقوبة جريمة تخريب الأموال العامة

تعاقب المادة 400 من قانون العقوبات على جريمة تخريب الأموال العامة ،حيث تنص هذه المادة:

«تطبق العقوبات المقررة في المواد من395 إلى399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها و على العموم أية أشياء أخرى منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى ».

و قد شددت المادة 396 من قانون العقوبات العقوبة حيث يمكن أن تصل إلى حد الإعدام إذا تعلق الأمر بأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

ويستفيد من الإعفاء من العقوبات المقررة في المواد 400 و 401 و 402 الأشخاص الذين يخبرون السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها ، وذلك قبل إتمامها ، وقبل

[1] رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 420 .

اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت الإجراءات[1] .

المطلب الثالث جريمة تخريب الأموال العامة في الشريعة الإسلامية

تخريب المال العام يعني هدمه، وهو ضد العمارة ، وهو بمعنى الخراب [2] في الأصل ، والمراد به الإفساد المنهي عنه شرعا ، قال تعالى « وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ»[3] أي يبغض الفساد ولا يحب المفسدين[4].

وقال تعالى «وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا»[5] أي لا تفسدوا في الأرض بالشرك والمعاصي بعد أن أصلحها الله ببعثة المرسلين .

ويستوي في تخريب المال العام ، أن يكون الضرر قد عطل استعمال المال العام تعطيلا كليا أو جزئيا ، أو حجبه عن القيام لما هو مهيأ له ، وبغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك .

قال تعالى «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا »[6] . أي استنكارا واستنجادا لأن يكون احد أظلم فعل ذلك أي لا أحد أظلم ممن منع الناس من عبادة الله في بيوت الله ، وعمل لخرابها بالهدم كما فعل ويفعل بالمسجد الأقصى أو بتعطيلها من العبادة كما فعلت قريش[7] وقد نهى الشارع الحكيم عن جميع أنواع الإفساد ، وإلحاق الضرر بالمال العام وتخريبه ، والأمر متروك هنا لولي الأمر لإلحاق العقوبة اللازمة ، والمناسبة بمخرب ، ومتلف المال العام [8]، ولا يجب التساهل في مثل هذه الجرائم لأنه لا وربما قد يؤدي إلى ضرر أشد منه ، والضرر يزال ويجتنب بقدر الإمكان.

مما سبق ذكره يبرز اتفاق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريم جريمة تخريب الأموال

---

[1] ينظر المادة 404 من قانون العقوبات .

[2] انظر: ابن منظور، مصدر سابق، 1 / 347 .

[3] سورة البقرة، الآية 205 .

[4] محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الجيل، بيروت لبنان، دار الصابوني ، القاهرة مصر ، دون طبعة، دون سنة نشر ، 133/2.

[5] سورة الأعراف، الآية 6 5 .

[6] سورة البقرة، الآية .114 .

[7] الصابوني، مرجع سابق، 2 / 89 .

[8] نذير أوهاب، مرجع سابق ، ص 244 .

العامة ،وقد يتفق اجتهاد ولي الأمر مع ما حدده المشرع من عقوبـات .

و يختلفان في كون عقوبة هذه الجريمة غير مقدرة في الفقه الإسلامي ،فالأمر متروك لولي الأمر لتقديرها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

المبحث الثاني : جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات

تتعرض وسائل الإنتاج ، والخدمات ، والمواصلات إلى أنواع شتى من الاعتداءات فكان إلزاما على المشرع ، التصدي لها بتحرير مجموعة من المواد .

جاء في نص المادة 401 من قانون العقوبات «يعاقب ... كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشئات تجارية أو صناعة أو حديدية أو منشئات الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أوكل بناية ذات منفعة عامة » .

و تنص المادة 402 من قانون العقوبات [1] «كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام .... يعاقب بالسجن المؤقت من.... ».

و تنص المادة 408 من قانون العقوبات [2] ،«كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات ، أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث وعرقلة المرور أو إعاقته يعاقب بالسجن المؤقت... » .

و تنص المادة 87 مكرر فقرة 3 [3] من قانون العقوبات :«يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ...

– الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني » .

المطلب الأول : أركان جريمة تعطيل وسائل الإنتاج و الخدمات والموصلات

تقوم هذه الجريمة على ركنين هما: المادي والمعنوي، وسأحاول التطرق إليهما فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة هي التخريب المعتمد لوسائل النقل والخدمات والمواصـلات.

---

1 معدلة بالقانون 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات .

[2] معدلة بالقانون نفسه.

[3] الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 1995/02/25م المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

ومن ذالك أن يقوم الجاني بالإتلاف التام لآلة تستخدم في صناعة النسيج في أحد المصانع التابعة للقطاع العام، أو أن يضع مواد متفجرة في مقر إحدى النقابات المهنية مما يترتب عليه انفجارا المبني أو سقوطه كليا أو جزئيا.

ومن هذا القبيل أيضا إتلاف خط تلفوني أو تلغرافي أو تعطيل سير وسيلة النقل فقد يتم بسلوك مادي بحث مثل:استخدم آلة إيقاف القطار بدون موجب أو بسلوك مادي نفسي (اعتراض القطار بالطبل و الصفير)حملا لسائقه عل التوقف[1].

ووسائل الخدمات حتى ولو لم يذكرها المشرع ألانها تدخل ضمن كل مال ثابتا كان أو منقولا ، وتشملها الحماية بهذه الصفة .

وعلى كل حال فإنه ينبغي أن تكون وسيلة الإنتاج مملوكة للقطاع العام .

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة تعطيل وسائل النقل والإنتاج والمواصلات على القصد العمدي ومؤدي ذلك أن يعلم الجاني بطبيعة نشاطه المادي ، والنتيجة المترتبة عليه مع إراديته للنشاط ، وللنتيجة معا ... على أنه لا يلزم العالم بالقانون لكونه مفترضا وفقا لمبدأ: « لا يعذر أحد لجهله بالقانون » .

فمثلا : لا يلزم على الجاني بكون المشرع قد جرم الإضرار بوسائل الإنتاج أو بالمال العام[2] .. مع الإشارة إلى أنه قد ينعدم القصد الجاني في جريمة قطع المواصلات – وسائل النقل والخدمات الهاتف والتلغراف مثلا ، وبالتالي لا تبقى الجريمة على ما كانت عليه .

المطلب الثاني : عقوبة تعطيل وسائل ألإنتاج والخدمات والمواصلات

تنص المادة 401 من قانون العقوبات[3] «يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا ، أو جسورا أو منشئات تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشئات الموانئ والطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة .»

---

[1] انظر: احمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 161.، رمسيس بهام ، مرجع سابق ، ص 243 .

[2] احمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص 165 .

[3] القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20/ 12/ 2006 المتضمن قانون العقوبات .

و تنص المادة 402 من القانون العقوبات [1] «كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

غير أنه وضعت الآلة بقصد القتل، فيعتبر إيداعها ،شروعا في القتل ويعاقب عليه بهذه الصفة».

و تنص المادة 408 المعدلة بالقانون 06 – 23 على [2] «كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شانه أن يعوق سير المركبات أو استعمل أية وسيلة لعرقلة سيرها أ وكان ذلك بقصد التسبب في ارتكاب حادث أو عرقلة المرور أو إعاقته ، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد ، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير ، فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ،وغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ».

من هذه النصوص القانونية أرى بأن تخريب المواصلات ، ووسائل النقل والطرق ،و الموانئ والسدود .... تصل عقوبته إلى حد الإعدام إذا تعلق الأمر بمنفعة عامة .

وقد يستفيد مرتكب هذه الجرائم [3] من الإعفاء من العقوبة المقررة لها إذا أخبر السلطات العمومية بها، وكشف عن مرتكبيها ، وذلك قبل إتمامها، وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها، وإذا مكن من القبض على غيره من الجناة حتى لو بدأت إجراءات المحاكمة .

ويجوز الحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل ، وعشر سنوات على الأكثر .

المطلب الثالث:جريمة تعطيل وسائل الإنتاج الخدمات والمواصلات في الشريعة الإسلامية

التعطيل **لغة** مادته من عطل والعين و الطاء واللام أصل صحيح يدل على خلو وفراغ، يقال تعطلت المرأة إذا لم يكن عليها حلي ، ولم تلبس الزينة .

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20م المتضمن قانون العقوبات .

[2] القانون رقم . 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 م .

[3] الجرائم الواردة في المادة 401 من قانون العقوبات .

وعطل الدار أخلاها وكل ما ترك ضياعا معطل ومعطل [1].

و **شرعا** التعطيل يقصد به جعل الشيء غير صالح لتأدية وظيفته ، وهو ما يكون مؤقتا وفعل التعطيل ينطوي على إنقاص لجزء من أجزاء الشيء و إلا كان تعييبا ؛ ولكنه ينطوي على العبث بتركيبه مع الإبقاء على جميع أجزائه ، فتعطيل السيارة مثلا قد يتمثل في تفريغ إطاراتها من الهواء دون العبث بها [2].

قال تعالى «وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ »[3] أي النوق الحوامل المتروكة هملا بلا راع، وخص النوق بالذكر لأنها كرائم أموال العرب [4].

وتعطيل وسائل الإنتاج لا يرقى إلى درجة إهلاكها مع كونها معصية، وإتلاف أسلاك الكهرباء ، وقطع الاتصالات الهاتفية وحرق القطار كلها جرائم تختلف في درجة الإثم عليها [5].

ولولي الأمر إقرار العقوبة لكل فعل من هاته الأفعال المذكورة كل على حدة وحسب الضرر الملحق بالأمة وبالمجتمع ، فليس من العدل التسوية في الجزاء بين من يتلف خط هاتفي وحيد وبين من يتلف الشبكة الهاتفية بأكملها . فالفعل الأول يمس أحاد الأمة بينما الثاني يمس عمومها، وحق الجماعات مقدم على حق الفرد .

و المهم أن مبدأ توقيع العقوبة متفق عليه بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري؛لكن مقدارها مختلف فيه ،ففي الفقه الإسلامي الأمر متروك للحاكم حسب الكيفية التي تمت بها الجريمة و حجمها ،ما دام أن تصرفه منوط بمصلحة الرعية في ظل قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان و المكان .

المبحث الثالث جريمة الحريق ألعمدي

يحدث أن يتم تخريب الأموال العامة بواسطة الحريق العمدي فهو وسيلة يلجا إليها المجرمون عند إرادة إهلاك المال العام، وقد تصدى المشرع لهذه الجريمة – المشرع القانوني إلى جانب الشريعة

[1] انظر: ابن منظور، مصدر سابق، مادة عطل ، 54/11 4 .

[2] عبد الله صنو الدليمي، مرجع سابق، ص 281.

[3] سورة التكوير، الآية 4.

[4] الصابوني ، مرجع سابق، 2 /524..

[5] انظر : رمسيس بهنام ، مرجع سابق، ص 441 ، نذير أوهاب، مرجع سابق، ص 260 .

الإسلامية- فقانون العقوبات اشتمل على عدة مواد جرمت جرائم الحريق العمدي التي تتحدد و تتنوع فقد تكون بواسطة الحرق عمدا فلها عقوبة معينة،وقد تؤدي إلى الوفاة فشدد العقوبة ، وقد ينسب الحريق بواسطة استعمال لغم فله عقوبته الخاصة به، وتشدد عقوبته أيضا إذا أدى إلى إزهاق روح .

وقد يلجا الجناة إلى التهديد بالحرق للمال العام فله عقوبته الخاصة به.

ومن خلال هذا المبحث سأحاول الوقوف على أركان هذه الجريمة – جريمة الحريق العمدي – وعقوبتها في الشريعة و القانون .

المطلب الأول : أركان جريمة الحريق العمدي

تنص المادة 395 من قانون العقوبات [1] «يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك و لو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش ،و ذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية .

و تطبق العقوبة ذاتها على من وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات سكة حديد ليس بها أشخاص ،و لكن تدخل ضمن قطار يستعمله أشخاص».

تنص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات [2] «تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام » .

وتتمثل الجرائم المذكورة في المادة 396 في وضع النار عمدا في :

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن .
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص .
- غابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار وأخشاب موضوعة في أكوام أو على هيئة مكعبات .
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم .

---

[1] القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 / 12/ 2006 م .

[2] القانون نفسه .

– عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص .

وتكون العقوبات الإعدام إذا أدى الحريق العمدي إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص[1].

وفي حال تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد [2] .

وقد يكون الحريق العمدي بواسطة لغم أو مواد متفجرة فلكل حالة عقوبتها الخاصة بها . وتشدد العقوبة إذا أدى الحريق العمدي بواسطة اللغم إلى الوفاة أو عاهة مستديمة [3] .

وقد يحدث أن يهدد الجاني بالحريق عمدا فله عقوبته الخاصة به [4] .

ولجريمة الحريق العمدي ركنان : المادي والمعنوي

الفرع الأول : الركن المادي :

السلوك المكون للجريمة هو التخريب بوضع النار،ووضع النار هو توصيل شعلة إلى شيء يمسك به لهيبها .

ومحل الحريق هو المال العام مهما كانت صورته مباني ، مساكن غرف بواخر... المهم أن يكون مملوك للدولة، أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة للقانون العام.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخاصة التي تتميز بالوسيلة المستخدمة فيها وهي الحريق وهي تمثل الركن المادي لهاته الجريمة فيهدف الجاني من جراء فعله إلى تدمير المال محل الجريمة ، ويتحقق الركن المادي بمجرد إشعال النار في المال المراد إحراقه وان لم يؤد إلى حريق فعلي.

فالنصوص القانونية السالفة الذكر [5] تتطلب ضرورة وضع النار في المال العام ،ولم تشترط تحقيق ذلك بوسيلة معينة فالوسيلة المتخذة في إحداث الحريق لا أهمية لها ، إلا أن المشرع قد يجعل من استخدام وسيلة معينة ظرفا مشددا للعقوبة كما هو الحال في نص المادة 401 من قانون العقوبات [6].

---

[1] انظر: المادة 399 من قانون العقوبات حسب آخر تعديل في 2006/12/20 م .

[2] انظر: المادة نفسها .

[3] انظر: المادة 403 من قانون العقوبات.

[4] انظر :المادة 405 من قانون العقوبات .

[5] المواد 395، 396،396مكرر من قانون العقوبات .

[6] انظر: محمد صفو الدليمي ، مرجع سابق، ص 286.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار في المال العام سواء أكان ثابتا أو منقولا مملوكا للدولة ملكية عامة ، وللجماعات المحلية أو لإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى ذلك فلا بد أن يعلم الجاني أن المال المراد حرقه مملوك لهذه الجهات، فمثلا: لو اعتقد أن المال ملكا لأحد الأشخاص ثم تبين بعد ذلك أنه ملك لوزارة من الوزارات فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وفقا لنص المادة 396 من قانون العقوبات .[1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الحريق العمدي

وفقا لنص المادة 395 من قانون العقوبات ،تكون العقوبة السجن المؤبد في حال وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم...

و يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمد في أموال ثابتة أو منقولة إذا لم تكن له [2] ، وإذا كانت مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو لإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تكون العقوبة السجن المؤبد[3] .

وإذا أدى الحريق إلى موت شخص يعاقب الجاني بالإعدام وإذا تسبب في إحداث جرح أو عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤبد [4].

و يعاقب على التهديد بالحرق عمدا بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 284 و 285 ، و 286 من قانون العقوبات .

والشيء الملاحظ أن المشرع قد وضع ظروفا مشددة وأخرى مخففة للعقوبة، فالمشددة ممثلة في استعمال الألغام والمخففة في إخبار السلطات العمومية بالجريمة قبل حدوثها، أو إعلامهم بمرتكبيها .

المطلب الثالث :جريمة الحريق العمدي في الشريعة الإسلامية

إن إبرام النار في الأموال العامة بقصد إهلاكها ، من أهم المعاصي لتعلقها بالكليات الخمس المجمع على حمايتها في جميع الشرائع والأمم ألا وهي المال .

---

[1] مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق و التخريب و الإتلاف والمفرقعات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر، دون طبعة ،2002م، ص 27 .

[2] انظر: المادة 396 من قانون العقوبات .

[3] انظر: المادة 396 مكرر من قانون العقوبات .

[4] انظر: المادة 399 من قانون العقوبات .

وتعتبر النار من أشد الوسائل فتكا بالمال؛ وذلك للقوة الهائلة التي أودعها الله فيها ، فهذا إبليس لعنه الله يفتخر بخلقه من النار، و الله سبحانه تعالى خفف من قوة النار وجعلها بردا وسلام على سيدنا إبراهيم .

وإذا تم استعمال المتفجرات في إشعال النار فقد تكون من أشد الوسائل التخريبية للدمار الذي تحدثه[1].

وقد عاقبت الشريعة الإسلامية على جرائم الحريق العمدي فمن قتل يقتل ومن ألحق ضررا جسيما بالمال العام ، يعاقب بعقوبة تتناسب مع جسامة جرمه [2] ، والمقصد الشرعي من العقوبة هو الردع وإذا لم تحققه فلا فائدة ترجى من ورائها . وهذا ما نلمسه واضحا وجليا في العقوبات الشرعية عكس العقوبات الوضعية اليوم التي أصبحت تراعي شخص المجرم ، وانحرفت عن الهدف العام ، والذي هو حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين.

و صفوة القول أن المشرع الجزائري قد اتفق مع الفقه الإسلامي في تجريمه لجريمة الحريق العمدي ما دام أنها ألحقت ضررا بالمال العام،و الضرر يزال،و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ويختلفان في كون تقدير العقوبة في الفقه الإسلامي متروك لولي الأمر،لإصدار العقوبة المناسبة حسب طبيعة و جسامة الجرم المقترف.

المبحث الرابع : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

الإرهاب كموضوع حالي عرف خلافات عديدة بشأنه ، وأثيرت حوله جملة من وجهات النظر ، سواء من حيث تعريفه أو من حيث تحديد مضمونه ، وأسبابه .

ومن الصعب اليوم التوصل إلى التعريف الدقيق للإرهاب على المستوى الدولي والداخلي ، وعلة ذلك أن أعمال الإرهاب هي أعمال متعددة بحسب وسائلها وغاياتها، فالإرهاب في حقيقته مجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة .

ومن خلال هذا المبحث سأعطي تعريفا للإرهاب ، وأتعرض إلى أركانه وعقوبته في التشريع الجزائري بالإضافة إلى إشارات عن مفهوم الإرهاب في القران الكريم .

---

[1] ينظر : نذير أوهاب، مرجع سابق ، ص 256 وما بعد ها بتصرف.

[2] المرجع نفسه ص 258 .

المطلب الأول : مفهوم الإرهاب

الإرهاب **لغة** : إن كلمة رهبة من الناحية اللغوية ينحدر أصلها من اللغة العربية ثم انتقلت إلى لغات أخرى لدرجة أن أصبح من مشتقاتها: الإرهابي، الإرهاب ،الإعمال التخريبية ، والإرهاب المضاد وارهب بمعنى روع وأرعب ، وجاء تصريفها إرهاب Terrorisme ، إرهابي Terroriste والإرهاب: الخوف الشديد ، الإضراب العنيف [1] وقد اختلفت الآراء وتضاربت باختلاف المعايير المعتمدة لتحديد مفهوم العمل الإرهابي وبالتالي تعريفه، وهو ما يمكن عزوه إلى أن كل باحث في هذا المجال يحمل أولوية معينة ، أفكار مسبقة تجعله يعرف الإرهاب من منطقه الذاتي و الذهني .

واصطلاحا يعرف عبد الله سليمان الإرهاب بالتعريف التالي : حالة من الرعب الناجم عن توظيف العنف المسلط على الأبرياء،واعتماد وسيلة إكراه الآخرين بقصد حملهم على الرضوخ لمطالب محددة قي قضية محددة تسعى النجاة إلى تحقيقها » [2] .

وقد عرف وزراء الداخلية و العدل العرب الإرهاب تعريفا أجده جاملا متعدد الأوجه «فالإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد له أيا كانت بواعثه ، وأغراضه يقع تنفيذا المشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم

أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ،

أو احتلالها ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر » [3] .

أما قانون العقوبات الجزائري فقد عرفها تحت مسمى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.حيث جاء في نص المادة87 مكرر من الأمر رقم 95-11 [4] «يعتبر فعلا إرهابيا

---

[1] سهيل إدريس، المنهل – قاموس فرنسي عربي – دار الآداب للنشر والتوزيع و دار العلم للملايين ، بيروت لبنان،الطبعة الأولى، 2009 م، مادة أرهب ، ص 1193.

[2] عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 220 .

[3] جريدة الرأي، العدد 1174 ،الصادر يوم 2002/03/05 م ،ص 12 .

[4] أمر رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25م، الموافق 1415/09/25 هـ .

أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات ، وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي ،

أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق ، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ، ونبش أو تدنيس القبور .

– الاعتداء على المواصلات ، والنقل ، والملكيات العمومية الخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها

أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر . – عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العام

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها ، أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات ».

من خلال النظر في نص هذه المادة نلمس أوجه الاعتداء التي يمكن أن يتعرض لها المال العام بفعل الإرهاب .

فالاعتداء قد يكون على رموز الأمة أو على المقابر ،كما قد يكون على الملكيات العمومية ووسائل النقل ،ضف إلى هذا أن العمل الإرهابي قد يعيق عمل السلطات و المؤسسات العمومية .

وبالتالي: فالعمل الإرهابي يهدد أمن الدولة بالدرجة الأولى : وهو ما يجبر السلطات على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها القضاء عليه أو التقليل من خطورته،و الشيء الذي يهمنا أكثر في جريمة الاعتداء على المال العام الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر .

المطلب الثاني : أركان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية .

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية أي أجزاؤها التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة . وما يهمنا هنا هو الركنان المادي والمعنوي.

الفرع الأول : الركن المادي [1]

نعني به النشاط المادي غير المشروع الذي من شانه أن يؤدي إلى الجريمة الإرهابية ، ويقع على أناس أبرياء أو على ممتلكاتهم أو ممتلكات الدولة – وهو ما يهمنا– ويشترط في العمل المادي الذي يحوز وصفه أنه عمل إرهابي الشروط التالية :

1/ أن يكون سلوكا ايجابيا : بمفهوم المخالفة لايمكن أن يكون العمل الإرهابي سلوكا سلبيا كالامتناع عن العمل مثلا ، والقصد منه أن ينطوي العمل الإرهابي على قدر من القوة أو العنف أو التهديد أو بالأحرى كل تأثير على سلامة المال العام .

2/ أن يحدث نتيجة : لا يشترط أن يحدث الفعل الإجرامي نتيجة؛ بل يكفي الشروع فيه ، و لو لم تتحقق النتيجة لعامل إرادي أو خارجي عن إرادة الجاني ، وبمعنى أخر التسوية بين الجريمة التامة والمستحيلة التي تكون فيها مسؤولية الإرهابي قائمة ، ويعاقب بحكم القانون كإلقاء القنابل، وعدم انفجارها لسبب من الأسباب .

والقانون يعاقب على الأفعال المادية وليس على النوايا الشريرة المكبوتة في نفس الجاني . ويكتفي المشرع بوقوع السلوك الإجرامي دون حاجة إلى التأكد من حدوث النتيجة من عدمها .

الفرع الثاني : الركن المعنوي [2]

ويقصد به القصد الجاني في وصف إرادة الجاني وعلمه بأن فعله يؤدي إلى إحداث النتيجة فقد يرمي إلى إثارة الرعب في المجتمع عن طريق إلقاء قنابل في الطريق العام ، أو بتفجير القناطر والجسور ، والبناءات الحكومية والنتيجة وهي تخريب هاته المنشئات لها علاقة سببية بالفعل الإجرامي .

والجاني من خلال ارتكابه الفعل الإرهابي يبتغي ، ويهدف إلى تحقيق مقاصد ثلاثة :

---

[1] عبد الله سليمان ،لمرجع سابق ،ص 159 .

[2] منصوري مبروك ، مشراوي هجيرة مسعودي مصطفى ، جرائم الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس الجزائر دفعة 2002 م ،ص 22 .

أولا: الإخلال بالنظام العام بمعنى النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية مادية كانت أو معنوية .

ثانيا : تعريض سلامة المجتمع للخطر من خلال تهديد السكينة العامة ، وينهي الاتجاه الحديث في القضاء الإداري إلى توسيع معنى السلامة العامة ليشمل سلامة النظام Lorare Morale كفضائح الطريق العام ، وعدم قصر معنى سلامة المجتمع على المظهر المادي الملموس .

ثالثا : تعويض أمن المجتمع للخطر عن طريق التجمع ، والتجمهر في الساحات العمومية مما من شأنه أن يحدث خرابا في المجتمع .

المطلب الثالث : عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية

تنص المادة 87 مكرر 1 [1] من قانون العقوبات «تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكررا علاه كما يلي :

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد .

– السجن المؤبد عند ما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عند ما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى .

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ».

من نص هذه المادة ألاحظ أن المشرع شدد في عقوبة جريمة الإرهاب المتعلقة بالمصلحة العليا للدولة والمجتمع لخطورتها الجسمية ، وما يمكن أن تحدثه من تحول في المجتمع .

[1] المعدلة بالقانون 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20 م .

المطلب الرابع : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في الشريعة الإسلامية :

لقد ورد لفظ إرهاب في القرءان الكريم .بحيث أعطانا تحديدا لغويا لكلمة رهبة، ومشتقاتها في عدد من السور مثل قوله تعالى «وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ »[1].

فكلمة إرهاب من الفعل رهـ ب — رهب – خاف وبابه طرب ، ورهبة أيضا بالفتح، ورهبا بالضم ،ورجل رهبوب بفتح الهاء أي مرهوب ، ويقال رهبوب خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم[2].

والترهيب بمعنى التخويف، وأصبح راهبا أي خائفا، وترهب الرجل إذا صار راهبا يخشى الله[3].

وقال تعالى في سورة الحشر«لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ»[4] أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله[5] .

وبعد تحديد معنى مصطلح رهبة ، وإرهاب، فالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تهديد صارخ لأمن وسلامة المجتمع ، حيث يغشي أفراده الخوف على أرواحهم و ممتلكاتهم ، ومساس خطير بدعائم الأمة الاقتصادية لما تسببه الأفعال الإرهابية من إضرار بالأموال العامة ومن ثم يكون مرتكب الجريمة قد عرض أمن الدولة ، ومصالحها المادية للخطر .

والله سبحانه وتعالى قد أنزل أقصى العقوبات بالساعين في الأرض فساد« إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ »[6].

وقد نقدر شرعا استنادا لهذه الآية إهدار دم من تعرض للآمنين في طريقهم طمعا في أموالهم و زعزع أمن المجتمع واعتدى على الأموال العامة نسفا وتخريبا وثبت ذلك في حقه شرعا ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الضروريات الخمس ومن بينها المال العام، وعقوبة للجاني كذلك يبغضه الله تعالى، فهو سبحانه لا يحب الفساد والمفسدين.

---

[1] سورة الأنفال، الآية 60.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ،مادة أرهب ، دار الإرشاد ، حمص سوريا ، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص 259.

[3] ابن كثير ، مرجع سابق ، 2 / 825 .

[4] سورة الحشر، الآية 13 .

[5] ابن كثير ،مرجع سابق ،1871/4.

[6] سورة المائدة، الآية 33.

وتقررت هذه العقوبة حماية لحقين أحدهما لله تعالى و الآخر حق للعباد.

و من صور الجرائم الإرهابية :البغي حيث يخرج مرتكبوها عن الإمام و يعتون في الأرض فسادا ،ومن ثم تجب محاربتهم خاصة إذا أضروا بالمال العام .

وقد وضع الإسلام سياجا حصينا في مواجهة الإرهاب بسن مجموعة من المبادئ العامة وهي كالآتي :

– أن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة صالحة لكل زمان ومكان .

– يقر الإسلام حرمة الدم الإنساني، قال تعالى «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»[1] .

– تأكيد الرحمة ، قال تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »[2].

– الإسلام يسعى لتحقيق الأمن والاستقرار ، والمحافظة على النظام العام بتطبيق الحدود الشرعية[3].

مما سبق يتضح اتفاق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريم الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،و يختلفان في النقاط التالية :

- أن هناك عدة صور للجرائم الإرهابية في الإسلام من بينها الحرابة و البغي .
- أن الشارع الحكيم قد تدرج في عقوبة المحاربين ،و قد نص على عقوبة تكميلية ، و هي النفي من الأرض .
- استنادا لقوله صلى الله عليه و سلم «لا ضرر و لا ضرار »[4] ألمس تناسب العقوبة المقررة مع الجريمة المرتكبة في الفقه الإسلامي .

---

[1] سورة المائدة، الآية 32 .

[2] سورة الأنبياء، الآية 107.

[3] علي فايز الجحني ،الإرهاب– الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض السعودية،2001م، ص 164 .

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه ،713/2،قال عنه الذهبي :أنه صحيح الإسناد ،و روي عن أبي سعيد الخدري مسندا ،و تلقاه جماهير أهل العلم بالقبول.

خلاصة الفصل الثالث

مما سبق ذكره يكن استخلاص النتائج التالية :

– هناك العديد من المصطلحات ذات الصلة بمصطلح التخريب كالإتلاف، والإهلاك ، والتلف ، والإفساد ، والتعييب ، والإضرار ...

– تتمثل أركان جريمة تخريب الأموال العامة في الركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر:

1 / السلوك المجرم (التخريب).

2/ محل الاعتداء (الاعتداء على مبان أو أملاك عامة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

3/ النتيجة الإجرامية (الحدوث الفعلي للتخريب) .

بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في انصراف الإرادة إلى الهدم أو الإتلاف للملك العام .

– تخريب المال العام منهي عنه ، وقد أفرد المشرع له عقوبات متعددة تصل إلى حد الإعدام ، والأمر متروك لولي الأمر في الفقه الإسلامي لإلحاق العقوبة اللازمة بمتلف المال العام ومخربه .

– يستفيد مرتكبو جرائم التخريب المتعمد للأموال العامة وتعطيل وسائل النقل والخدمات والإنتاج من الحريق ألعمدي من الإعفاء من العقوبة في حال إخبارهم السلطات العمومية بالجريمة قبل إتمامها .

لقد أثير الجدل ويثار في معرفة ماهية الإرهاب وطبيعة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والشيء المتفق عليه أنها تهديد صارخ لأمن وسلامة المجتمع مما يحتم على السلطات اتخاذ جميع الإجراءات لمنع وصد مثل هذه الجرائم . ولنا في القرآن الأسوة الحسنة في تشديد العقوبة للمخربين حماية لحق الله والعباد .

خاتمة

خـاتمة :

في نهاية هذا البحث والذي تطرقنا فيه للحماية الجنائية للمال العام نختمه بجملة من النتائج والتوصيات.

أولا النتائج

– الحماية الجنائية للمال العام هي الحماية التي يقررها قانون العقوبات إلى جانب الفقه الإسلامي حماية للأموال العامة ، بالإضافة إلى مجموع القوانين المكملة لما ورد فيه من نصوص .

– اتفق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في معيار اعتبار المال عاما ألا وهو تخصيصه لمنفعة عامة أو لخدمة مرفق عام .

– لم تخص الأموال العامة في الفقه الإسلامي بنفس الاهتمام الذي خصت به في القانون ،إلا أن هذا لا يمنع من تناثر الأحكام و القواعد المتعلقة بها في كتب الفقه الإسلامي المختلفة .

– أحسن المشرع الجزائري صنعا عند ما لم يعدد الأموال العامة ، وتميز الفقه الإسلامي عنه في اعتبار بعض الأموال عامة –كالأوقاف – ومن بينها المساجد وما يلحق بها من ممتلكات وأراضي .

– أقرت الشريعة الإسلامية وجود نوعين من الأموال خاصة و عامة وقد خصت الأموال العامة بعناية عامة تتمثل في إفرادها بمجموعة من النظم الرقابية الكفيلة بصيانة وحماية المال العام من جميع أنواع الاعتداء و المتمثلة في :نظام الحسبة ، ونظام ولاية المظالم .

– لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة في الحفاظ على المال العام ، بالإضافة إلى سيرة الخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

– لقد ثار الجدل حول طبيعة حق الدولة على الأموال العامة وانتهى الخلاف إلى اعتباره : حق ملكية يجيز للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حق الاستغلال والاستعمال والتصرف .

–يمكن اعتبار رئيس الدولة (الحاكم) أو ولي الأمر وكيلا أو نائبا عن الأمة في تسيير الأموال العامة .

– إلى جانب الحماية الجنائية خص المال العام بحماية مدنية تعلقت بثلاث جوانب وهي تمثل الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت صفة العمومية للمال العام،و هي موجودة في القانون كما هي موجودة في الفقه الإسلامي و هي :

1) عدم جواز التصرف في المال العام .

2) عدم جواز تملك المال العام بالتقادم .

3) عدم جواز الحجز على المال العام .

– يجب التفريق بين ملكية الدولة والملكية العامة بين الشريعة والقانون ففي الفقه الإسلامي ملكية الدولة تعني ملكية بيت المال بينما في القانون الوضعي تعني الأموال الخاصة بالدولة . ويتفقان في مفهوم الملكية العامة .

– تخضع الأموال العامة لنظم حماية أكثر شدة عن نظيرتها الخاصة.

– جرائم المال العامة من جرائم الصفة إذ يشترط في مرتكبها أن يتصف بصفة الموظف العمومي بالمفهوم الوارد في المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وفي الفقه الإسلامي يمكن إسقاط هذا الوصف على من له ولاية مباشرة على المال العام .

– يمكن أن يتم الاعتداء على المال العام من طرف أشخاص لا يتصفون بصفة الموظف العمومي ، وبالتالي تخفض عقوبتهم مثل : سرقة المال العام من طرف الشخص العادي .

– إلى جانب جرائم المال العام (الرشوة ، الاختلاس ، التبديد استغلال النفوذ، الغدر) توجد طائفة ، أخرى من الجرائم المعروفة بجرائم التخريب والإتلاف وقد أفردت لها فصلا بكامله ، وأردفت العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى جانب العقوبات الوضعية ؛ إلا أن المميز للعقوبات الشرعية أنها في أ غلبها غير مقدرة ، يرجع في تحديدها لولي الأمر .

– هناك جرائم ملحقة بالرشوة كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع ؛ إلا أن هذه الصور في الفقه الإسلامي لم تأخذ العناية كما أخذتها في قانون العقوبات .

– جرائم الرشوة ، واستغلال النفوذ ، والغدر تدخل ضمن إطار أكل أموال الناس بالباطل في الفقه الإسلامي .

– يمكن تطبيق أحكام الشروع والمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ، ماعدا أحكام التقادم ففيها تفصيل .

– يمكن للجناة الاستفادة من إجراءات التخفيف من العقوبات في حالة إبلاغ السلطات العمومية بالجريمة قبل وقوعها (جرائم تخريب الأموال العامة) وبإبلاغهم قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو في حالة المساعدة في القبض على الجناة الآخرين .

– يمكن للجهات القضائية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بجريمة أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ونفس الحال في الفقه الإسلامي إذ يمكن الحكم بعقوبة تكميلية عقوبة النفي من الأرض المطبقة في حق المحاربين.

ثانيا التوصيات :

– إلى جانب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أفرده المشرع لجرائم الفساد نوصي بضرورة إفراد قانون آخر لجرائم المال العام الأخرى المتناثرة في قانون العقوبات كجرائم الهدم والتخريب .

– أرى ضرورة الاهتمام بالعقوبات الشرعية إلى جانب العقوبات الوضعية ، فالملاحظ ازدياد جرائم العدوان على المال العام يوما بعد يوم رغم العقوبات المشددة في حق مرتكبيها .

– أوصي كذلك بإحياء نظم حماية المال العام المقررة في الفقه الإسلامي فهي تهتم بالجانب الوقائي وكذا العقابي .

– العمل على اطلاع جميع أفراد المجتمع ، وخاصة موظفي الدولة على جرائم المال العام ، والعقوبات المقدرة لها ، فالحماية تبتدئ بالتوعية وهو لمسلك جدير بالاهتمام .

– إفراد جرائم الإتلاف والتخريب ببحوث أخرى وأكثر تخصصا، فرغم ما قدمت فلم أوفها حقها .

–اقترح إنشاء المرصد الوطني لحماية المال العام.

–تفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.

–تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع بيان أطر العمل.

–مطالبة المستعمر الفرنسي بالتعويض لإضراره بالثروة الوطنية .

– الاهتمام بالجانب الشرعي أكثر فأكثر ومحاولة إحراج جرائم الاعتداء على المال العام من بطون الكتب الفقهية وإفرادها في مصنفات خاصة بها حتى يسهل الرجوع إليها.

إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان والحمد لله رب العالمين .

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يعتبر المال عصب الحياة ،و كلية من الكليات الخمس ،إذ أمر الله سبحانه و تعالى بالمحافظة عليه ، وحمايته من جميع صور الاعتداء.

و يمكن تعريف المال بأنه : كل ما يمكن أن يملك وينتفع به على وجه معتاد شرعي .

ويتضمن هذا التعريف شرطين جوهريين لابد من توفرهما في الشيء حتى يطلق عليه اسم مال وهما :

أولا : يجب أن يكون الشيء قابلا للتملك أي يمكن حيازته والاستئثار به للفرد وللجماعة ، كالمنزل والسيارة .

ثانيا : أن يكون الشيء نافعا، أي صالحا لقضاء ، حاجته ، أو إشباع رغبته .

من خلال هذا التعريف يمكن تجنب الآراء الفقهية التي اختلفت حول العناصر المكونة للمال حيث ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المنافع والحقوق أموالا، وذهب الجمهور إلى عكس ذلك .

ولقد تعددت تقسيمات المال بالنظر إلى عدة معايير للتصنيف فقسم بحسب الطبيعة الذاتية إلى ومثالي وقيمي، وبحسب الثبات والحركة إلى عقار ومنقول ، وبحسب الطرف المالك إلى خاص وعام ...

هذا التصنيف الأخير هو التقسيم الذي يهمنا في خضم هذه الدارسة .

و ما نلمسه هو اتفاق فقهاء القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار المنافع و الحقوق أموالا وهو ما نلحظه في تعريفات القانونيين للمال ، مع وجود عنصر جديد اعترفوا له بالمالية وهو الحقوق المعنوية، حيث أن المال عندهم هو الحق ذو القيمة المالية ، ووجود كل تقسيمات المال في القانون كما هي موجودة في الفقه الإسلامي مع وجود تفصيل أكثر في القانون .

و باعتبار المال العام هو جوهر هذه الدراسة ؛هذا النوع من الأموال بدوره قد يتعرض إلى شتى أنواع الاعتداء ،و قد كفل المشرع الجزائري إلى جانب الفقه الإسلامي حمايته بمختلف الطرق

و الأساليب إلى جانب القوانين و التشريعات و السؤال الذي يطرح نفسه :ما مفهوم المال العام و ما طبيعته؟ بالإضافة إلى هذا ما هو معيار اعتبار المال عاما ؟

و يمكن تعريف الأموال العامة بأنها :

الأموال التي تخصص للنفع العام أي لاستعمال الجمهور مباشرة أو لخدمة مرفق عام ، فهي بذلك تستهدف غرضا يخالف ذلك الذي يحكم الأموال الخاصة الأمر الذي استتبع خضوعها لنظام قانوني خاص ، وقد تولى المشرع الجزائري تحديد مفهوم المال العام في ثلاث نصوص أساسية تتمثل في: القانون المدني، القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، وقانون الأملاك الوطنية .

ولقد اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في المعيار المميز للأموال العامة حيث يعتبر المال عاما إذا خصص لمنفعة عامة أو لخدمة مرفق عام.

ويختلفان في جوهر المنفعة وخصائصها باعتبار أن المنفعة في القانون الجزائري مستمدة من القانون الفرنسي الذي بدوره يمتد إلى القانون الروماني .

وبذلك يشترط في المال العام :

ا / أن يكون خاصا بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى .

ب/ أن يخصص لمنفعة عامة .

وتبين مما تقدم أن حق الدولة والأشخاص المعنوية على المال العام هو حق ملكية ما ينتج عنه حقهم في حمايته ، و إمكانية تعدده وتنوعه .

و ولاة الأمور يتصرفون أما بالنيابة أو بالوكالة بالرجوع إلى تاريخ الفقه الإسلامي .

وتعتبر الحماية الجنائية من أهم أهداف المشرع لتحقيق العدالة والحماية القانونية التي أصبحت مطلوبة في ظل التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وبعد أن أصبحت الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية تقوم بدور فعال وأساسي في مجال العلاقات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية ، وبعد انتشار جرائم الاعتداء على المصلحة العامة بمختلف أنواعها من رشوة وتبديد واستغلال نفوذ وغدر واختلاس، وفي سبيل ذلك كان ولابد على المشرع الوقوف من أجل صد هذه الجرائم والحد من انتشارها ، هذه الجرائم التي تمتاز

بكونها من جرائم الصفة حيث أنها لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة ، و هو : الموظف العمومي ومن في حكمه ، وقد أفرد المشرع لهذا النوع من الجرائم قانون خاص – قانون مكافحة الفساد والوقاية منه – والذي عوض المواد من 119 إلى 134 من قانون العقوبات ، وخصص لها المواد من 25 إلى 35 من نفس القانون وقد شدد المشرع العقوبات على هذا النوع من الجرائم تمييزا لها عن بقية الجرائم الأخرى.

ويضاف إلى هذه الإجراءات ما امتاز به الفقه الإسلامي عن غيره في سبيل حماية الأموال العامة من خلال مختلف النظم المقترحة حماية للأموال العامة من مختلف مظاهر الاعتداء ، وما أروع ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون من بعده حفاظا على المال العام حيث اعتبروا المال العام ملكا لمجوع الأمة ، ومنعوا التصرف فيه باعتباره مالا للرعاية ، ووضعوا حاجزا رصينا يقف في وجه كل المعتدين على الأموال العامة .

إلى جانب جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ .....توجد طائفة أخرى من الجرائم التي قد يتعرض لها المال العام ألا وهي جرائم التخريب و الإتلاف فما طبيعة هذه الجرائم ؟وما أنواعها؟

الجواب :أن هناك أنواع مختلفة منها ،كجرائم تعطيل وسائل النقل و المواصلات ،والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ،وجرائم الحريق العمدي .

-يضاف إلى هذا أن هناك العديد من المصطلحات ذات الصلة بمصطلح التخريب كالإتلاف، والإهلاك ، والتلف ، والإفساد ، والتعييب ، والإضرار ...

-وتتمثل أركان جريمة تخريب الأموال العامة في الركن المادي الذي يقوم على ثلاثة عناصر:

1 / السلوك المجرم (التخريب).

2/ محل الاعتداء (الاعتداء على مبان أو أملاك عامة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

3/ النتيجة الإجرامية (الحدوث الفعلي للتخريب) .

بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في انصراف الإرادة إلى الهدم أو الإتلاف للملك العام .

وتخريب المال العام منهي عنه ، وقد أفرد المشرع له عقوبات متعددة تصل إلى حد الإعدام ، والأمر متروك لولي الأمر في الفقه الإسلامي لإلحاق العقوبة اللازمة بمتلف المال العام ومخربه .

ويستفيد مرتكبو جرائم التخريب المتعمد للأموال العامة وتعطيل وسائل النقل والخدمات والإنتاج من الحريق ألعمدي من الإعفاء من العقوبة في حال إخبارهم السلطات العمومية بالجريمة قبل إتمامها .

ولقد أثير الجدل ويثار في معرفة ماهية الإرهاب وطبيعة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية والشيء المتفق عليه أنها تهديد صارخ لأمن وسلامة المجتمع مما يحتم على السلطات اتخاذ جميع الإجراءات لمنع وصد مثل هذه الجرائم . ولنا في القرآن الأسوة الحسنة في تشديد العقوبة للمخربين حماية لحق الله والعباد .

و كل ما أوردناه في هذا المذكرة ما هو إلا محاولة علمية أردنا من خلالها تسليط الضوء على المال العام و مختلف أنواع الحماية التي خص بها من الجانبين القانوني و الشرعي .

إن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و الشيطان و ما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ،و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

Criminal protection of public funds in the Algerian Penal Code comparative Islamic jurisprudence
- Crimes of vandalism model –

الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي
– جرائم التخريب أنموذجا –

Money is the lifeblood, and the faculty of five colleges, as is the Almighty God preserve him,
And protection from all forms of abuse.
And money can be defined as: all that could be beneficial and has the face of unusual illegitimate.
This includes the definition of essential conditions must be readily available in the thing so-called Money, namely:

First: You must be capable of something which may have possession and its monopolization of the individual
For the group, as the home and car.
Second: to be a useful thing, which is valid for the judiciary, needs, or satisfy his desire.
Through this definition can avoid the doctrine that disagreed about the constituent elements
Where the money went to the tap is not considered the benefits and rights, money, and went to the public Otherwise.
We have many divisions and the money given to a number of criteria for the classification by dividing the intrinsic nature
To the ideal values, and by persistence and movement to movable property and, according to party owner To Private And in ...

This last category is the division that interests us in the midst of this study.
And what we witness is an agreement with the jurists of Islamic jurisprudence
to consider the benefits and rights which funds
What we notice in the legal definitions of money, with a new element has confessed to finance a Moral rights, where the money they have is right with the financial value, and the presence of all divisions Money law As it exists in Islamic jurisprudence, with a breakdown of the law.
And as public money is the essence of this study; this kind of money in turn may be exposed to various Types of abuse, and has ensured the Algerian legislature as well as protection of Islamic jurisprudence in various ways And methods as well as laws and legislation and the question arises: What is the concept of public funds

And what nature? In addition to this standard of what is considered the money years ago?

And public funds can be defined as:
Funds allocated to the public interest for any use by the public directly or to serve a public facility, it is Thus seeking a purpose contrary to that which governs private funds which

entailed the subordination System Special legal, and was the Algerian legislature define the concept of public funds in three key texts Are: civil law, the law guiding the global economic institutions, and the Law National properties.
It has been agreed with the law, Islamic jurisprudence, the Algerian benchmark of excellence of public funds, where is Years if the money allocated for the benefit of the public or a public utility service.
And differ in essence and characteristics of utility as the benefit in Algerian law derived from French law, which in turn extends to the Roman law.
So essential that the public money:
A / be a special state or one of the other person in public law.
B / to allocate to the public interest.
Shows the above that the right of the State and people of the moral of public money is the right of ownership results in a right to be protected, and the possibility of plurality and diversity.
And guardians acting either on behalf or by proxy, by reference to the history of Islamic jurisprudence.
The criminal protection of the most important objectives of the legislature to achieve justice and legal protection Are required in the light of development witnessed by contemporary societies, and after that, the state and public institution of an administrative act as an effective and essential in the relations
Economic, political and social, and after the spread of crimes against the public interest Various kinds of waste and bribery and influence-peddling and embezzlement and betrayal, and for this was We must stand by the legislature to discourage these crimes and prevent their spread, these crimes, which is distinguished by being of such crimes as they do not occur until a person is characterized as specific, and it is: It is a public official in his ruling, the legislature has been singled out for this kind of special law offenses - Anti-Corruption Act and the prevention of it - and who was replaced by articles 119 to 134 of the Penal Code, and were provided with articles 25 to 35 of the same law, the legislator has stressed the penalties for this type of crime As distinct from the rest of the other crimes.
In addition to this action as excellence in Islamic jurisprudence from the other in order to protect public funds through the various proposed systems to protect the public funds of the various manifestations of abuse, and the coolest thing by the Prophet peace be upon him, and the Caliphs after him to preserve public funds, where deemed public funds belong to the nation starved, and denied to dispose of it as money for care, and put a barrier standing in the sober face of all the aggressors on public fundsAs well as bribery and embezzlement and abuse of power ..... there are a host of other crimes that might be exposed to public funds, namely, the crimes of sabotage and destruction, what the nature of these crimes? What types?
Answer: There are various types, as crimes disable transport and communications, and the offenses described terrorist or subversive acts, crimes of intentional fire.
Add to this that there are many related terms means subversion Kalitlav, depreciation, damage and corruption, and Faultfinding, damage ...
- The elements of the crime to sabotage of public funds in the corner material is based on three elements:
1 / criminal behavior (vandalism).
2 / infringing (assault on buildings or public property or public institution of an administrative.
3 / criminal outcome (the actual occurrence of vandalism).
In addition to the mental element of the departure of the will to demolition or destruction of the public domain.
And vandalism of public property is not allowed, a legislature has singled out numerous

sanctions amount to a penalty, it is up to the guardian of Islamic law to inflict punishment for Bmtlv public money and subversive.

Benefit the perpetrators of crimes of vandalism of public funds and disrupt transport and services and the production of fire-induced exemption from punishment in case of public authorities to tell them before completing the crime.

We have raised controversy and raised to know what terrorism is and the nature of the offenses described as terrorist acts and the thing they agreed upon a blatant threat to the security and safety of the community which requires the authorities to take all actions to disrupt and deter such crimes. We have good example in the Qur'an in more severe punishment for terrorists protecting the right of God and the people.

And everything stated in this note is an attempt of which we are a scientific highlight of public funds and various types of protection, which singled out the two sides of the legal and legitimate.

That I was the one God and that it is a mistake myself and the devil and what Obre myself that the soul is inclined towards evil unless my Lord have mercy, and peace and mercy of God, mercy and blessings of God be upon you.

الفهارس

فهر س الآيـات

الترتيب	نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ».	البقرة	114	106
02	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ».	البقرة	168	84
03	«فمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ... ».	البقرة	173	44
04	«وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...».	البقرة	188	84
05	«... وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ».	البقرة	205	106،102
06	«وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ».	النساء	24	08
07	«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...».	المائدة	03	11
08	«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً.....».	المائدة	32	120
09	« إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ.... ».	المائدة	33	119
10	«سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ.».	المائدة	42	85
11	«لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ...».	المائدة	63	85

12	«وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا...».	الأعراف	56	106
13	« وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ... ».	الأنفال	41	41
14	« وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ...».	الأنفال	60	119
15	«قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ... ».	التوبة	29	41
16	«وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...».	التوبة	105	94
17	« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ. ».	الأنبياء	107	120
18	«لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...».	الحج	26	08
19	«كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ...» .	القصص	88	102
20	«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ...».	الأحزاب	28	74
21	«وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ».	الحشر	06	41
22	«لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ».	الحشر	13	119
23	«وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ».	التكوير	04	110

فهرس الأحاديث والآثار:

الترتيب	طرف الحديث	الصفحة
01	«أتي علي برجل سرقة مغفرا من الخمس فقال : ...».	69
02	«أن رجلا عدا على بيت المال في الكوفة فسرقه ...».	69
03	«أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر ...».	74
04	«أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ...».	69
05	«إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ...».	95
06	«ادرؤوا الحدود بالشبهات ...».	67
07	«لا حمى إلا لله ورسوله ».	44
08	« لا ضرر ولا ضرار ».	120
09	«لعن الله الراشي والمرتشي ».	86
10	«لقد بلغني يا أمير المؤمنين أنك ترزق العامل...».	96
11	«ما أكل أحد طعاما قط ...».	84
12	«ما بال الرجل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ...».	85
13	«ما روي أن الأبيض بن حمال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال قطعه إياه ...».	37
14	«النصف الذي رصده رسول اله صلى الله عليه و سلم على أرض خيبر لنوائبه و حاجاته...».	36
15	«هذا في الرجل يكون عليه ما ل وليس عليه فيه بينة ...».	85

فهرس الأعلام المترجم لهم :

الترتيب	اسم العلم	الصفحة
01	ابن الماجشون	68
02	الجو يني	74
03	الشاطبي	04
04	عبد الله بن عباس	85
05	العز بن عبد السلام	09
06	علي بن أبي طلحة	85

فهرس القواعد الفقهية :

الترتيب	القاعدة	الصفحة
01	«جلب المصالح ودرء المفاسد ».	87،86
02	«درء الحدود بالشبهات ».	70
03	«الضرر يزال ».	114
04	«الضرورات تبيح المحظورات ».	44
05	«الضرر يزال بقدر الإمكان ».	106
06	«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ».	110
07	«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ».	114

فهرس المواد القانونية :

الترتيب	طرف النص القانوني	القانون	رقم المادة	الصفحة
01	«الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ».	الدستور	01/17	51،26،22،20
02	«الأملاك الوطنية يحددها القانون...».	الدستور	18	26،22
03	«لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون...».	الدستور	20	45
04	«كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ...».	الدستور	64	84
05	«يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة...».	الدستور	66	50
06	«تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ...».	الدستور	158	57
07	«يعتبر من توابع الدومين العام الطرق و الشوارع...».	المدني الفرنسي	538	30
08	«لا يجوز حرمان أحد ملكية إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها...».	المدني الجزائري	677	45
09	«لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني».	المدني الجزائري	678	43

10	«يمكن في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية و ضمانا لاستمرارية المرفق...».	المدني الجزائري	679	46
11	«يتم الاستيلاء بصفة فردية ...».	المدني الجزائري	680	46
12	«ينفذ الاستيلاء مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ...».	المدني الجزائري	681	46
13	«كل شيء مستقر بحيزه و ثابت...».	المدني الجزائري	683	12
14	«يعتبر مالا عقاريا...».	المدني الجزائري	684	12
15	«الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض».	المدني الجزائري	686	13
16	«تعتبر أموالا للدولة العقارات و المنقولات...».	المدني الجزائري	688	32،24،18
17	«لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها...».	المدني الجزائري	689	18
18	«وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية ».	المدني الجزائري	2/692	49،43
19	«وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث...».	المدني الجزائري	773	46
20	«تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر ...».	المدني الجزائري	779	42
21	«العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من واحد إلى خمس مرات ... ».	العقوبات	18 مكرر1	81

22	«يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة ... ».	قانون العقوبات	87مكرر	118،116،115،107
23	«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة ... كل قاضي أو موظف ... تسبب بإهماله ...».	قانون العقوبات	119مكرر	59
24	«كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا ...».	قانون العقوبات	350	66
24	«كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم ...».	قانون العقوبات	395	113،112،111،105
25	«يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين كل من وضع النار ...».	قانون العقوبات	396	113،112،111،105
26	«تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا .. تتعلق بأملاك الدولة ...».	قانون العقوبات	396مكرر	112،110،105
27	«في جميع الحالات المنصوص عليها ... يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام ...».	قانون العقوبات	399	112،105
28	«تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرف أو خيما ...».	قانون العقوبات	400	105،104

29	«يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو ...».	قانون العقوبات	401	112،108،107،105،104
30	«كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عاما أو خاص...».	قانون العقوبات	402	109،107،105،104
31	«إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من ارتكاب ...يعاقب الجاني بالإعدام...».	قانون العقوبات	403	112
32	«ينتفع بالعذر المعفى و يعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون ...».	قانون العقوبات	404	106
33	«يعاقب على التهديد بإحراق أو تخريب الأشياء التي عددتها المدتان 400 و 401 بواسطة لغم أو أية ... ».	قانون العقوبات	405	112
34	«كل من وضع شيئا في طريق أو ممر عمومي من شأنه أن يعوق سير المركبات ... ».	قانون العقوبات	408	109،107

35	«... كل من كان في ظرفا صادرة عن إرادته ولم يتخذ او لم يحاول ...».	قانون العقوبات	421	71
36	«يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : ... موظف عمومي : كل شخص يشغل ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	02	80،61،56
37	«يعاقب بالحبس من سنتين ... – كل من واعد موظفا عموميا بمزية ... ».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	25	79،78،77،75
38	«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج . 1 / كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة ... ».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	26	81،75
39	«يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين ... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول... ».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	27	81،80،75

40	«يعاقب بالحبس من سنتين ... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	29	63،62،56 73،72،71،70
41	«يعد مرتكبا لجريمة الغدر ... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى ... مبالغ مالية ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	30	89،88،87
42	«يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	31	83
43	«يعاقب بالحبس من سنتين 1 – كل من وعد موظفا عموميا ... بأي مزية غير مستحقة ... ».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	32	91،90
44	«يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أساء استغلال ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	33	92،91،90
45	«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	37	83
46	«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	38	82

47	«يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	49	79
48	«تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . يعاقب على الشروع ...».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	52	80،62
49	«يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ..».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	53	80
50	«دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم ..».	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	54	81
51	«المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ...».	مجلة الأحكام العدلية	126	04
52	«تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة ...».	قانون الأملاك الوطنية	12	21،20
53	«تعد الأملاك التابعة للممتلكات ... الخاصة ...».	قانون المالية التكميلي لسنة1994م	24	20،19
54	« يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري ...».	القانون الأساسي للوظيفة العمومية	4	56

فهرس المصـادر و الـمراجع :

*** القران الكريم برواية حفص .**

كتب التفسير :

1 – ابن العربي ، أحكام القرءان مطبعة عيسى الحلبي ، الإسكندرية ، مصر دون طبعة 1967 م

2 – ابن كثير ، تفسير القرءان العظيم ، دار الفكر، دمشق سوريا ، دون طبعة 2006م.

3 – محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، دار الجيل ، بيروت لبنان ، دار الصابـوني ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

كتب الأصول :

1- إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، طبع المكتبة التجارية الكبرى ، السعودية ، دون طبعة ، دون سـنة نشر .

2- الزركشي ، المنثور في القواعد ، وزارة الأوقاف ، الكويـت ، دون طبعة 1983 .

3- الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول، جامعة دمشق ، سوريا ، دون طبعة دون سنة نشر .

4 – فخر الدين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر العلواني ، مطبعة محمد بن سعود الإسـلامية ، الطبعة الأولى ، 1979 م .

5 – العز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار الكـتب العلـمية ، بيروت لبـنان ، دون طبعة ، دون سـنة نـشر.

كتب الفـقه :

أولا : الفقه الحنفي

1 – السر خسي ، المبسوط ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، دون طبعة ، دون سـنة نـشر .

2 – علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مطبعة الجمالية ، مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

3 – الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، المطبعة الأميرية ، مصر ،دون طبعة، دون سنة نشـر .

4 – محمد أمين بن عابدين ، الدر المختار ،مطبعة دار الميمنية ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

5 – محمد بن فراموز منلا خسرو ، الدرر شرح الغرر ، مطبعة احمد كامل ، اسطنبول تركيا، دون طبعة ، 1973 م .

6 – مجلة الأحكام العدلية ، مطبعة بيروت لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

ثانيا : الفقه المالكي

1 – احمد دريس عبده ، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

2 – ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة ، 1985 م .

3 – ابن عرفة ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، طبعة دار الحلبي ودار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 1986 م .

ثالثا : الفقه الشافعي

1 – ابن باطيش ، المغني في الإنباء عن غريب المهذب ، المكتبة التجارية ، مكة السعودية ، دون طبعة ، 1993 م.

2 – جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

3 – الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة بيروت – لبنان، دون طبعة ، دون سنة نشر .

4 – الشربيني ،كشف القناع دار المعرفة ،بيروت لبنان ،دون طبعة،دون سنة نشر .

5 – القليوبي ، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة مصر، دون طبعة ، دون سنة نشر .

6 – محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، إعداد : يوسف بن عبد الرحمان المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 1988 م .

رابعا : الفقه الحنبلي

1 – ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنـان دون طبعة ، 1983 م .

2 – ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر ، دمشق سوريا، دون طبعة ، دون سنة نشر .

خامسا : الفقه الظاهـري

1 – ابن حزم ، المحلى ، دار الأفاق الحديثة ، بيروت لبنـان ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

سادسا : الفقه العـام والدراسات الإسـلامية

1 – أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بوزريعة الـجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشـر .

2 – أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنـان، الطبعة الأولى ، 1992 م .

3 – أبو زهرة ، الملكية في الشريعة الإسلامية دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،دون طبـعة ، دون سنة نشر .

4 –أبو عبيد القاسم بن سلام،الأموال،تحقيق محمد هراس ،دار الفكر،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية، 1975م.

5 - احمد فراج حسين، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الدار الجامعية، بيروت لبنان، دون طبعة ، 1986 م .

6 – احمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام ، دار إحياء العلوم ، بيروت لبنان ، دون طبعة، دون سنة نشر .

7 – أحمد محمود شافعي ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت لبـنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

8 – عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصـر ، الطبعة الثانية ، 1974 م .

9 – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسـالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة عشر ، 1997 م.

10 – عز الدين بليق ، منهاج الصالحين ، دار الفتح ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 1978 م .
11 – علي الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار النهضة العربية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 1990م .
12 محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ، مكتبة الفارابي ، دمشق سوريا ، الطبعة الخامسة ، 1994 م .
13 – محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
14 – مصطفى احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم، دمشق سوريا الطبعة الثانية، 2004 م.
15 – مناع القطان ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، 1987 م .
16 – نزيه حماد ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم ، دمشق سوريا ،الطبعة الأولى ، 2001 م .
17 – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و بادلته ، دار الفكر ، الجزائر ، الطبعة الأولى ،1991 م .

كتب الحديث :

1 – ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، دون طبعة ، 1993م .
2 – ابن عبد البر ، التمهيد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
3 – ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، دار إحياء التراث العربي ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .
4 – أبو داوود السجستاني ، سنن أبي داوود ، دار الحديث ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، 1988م .
5 – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة عباد الرحمان القاهرة مصر ،الطبعة الأولى ،2007م .

6 – أبو عيسى محمد بن سورة ،مطبعة الحلبي البابي ،القاهرة مصر ،دون طبعة ،دون سنة نشر .
7 – البيهقي ، السنن الكبرى ، دار الهدى ، الهند ، الطبعة الأولى ، 1354 هـ .

كتب اللغة و المعاجم :

1- ابن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،دون مكان نشر ،دون طبعة ،دون سنة نشر.
2- جيرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ،ترجمة منصور القاضي ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،1998م.
3 – رواج قلعجي ،حامد صدقي قتيبي ،معجم لغة الفقهاء ،دار النفائس ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،1985 م .
4 – سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي ،دار الفكر ،دمشق سوريا ، دون طبعة ، 2003 م.
5 – سهيل إدريس، المنهل ،قاموس فرنسي عربي ،دار الآداب للنشر و التوزيع ،دار العلم للملايين، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2009 م .
6 – الفيروزبادي ،القاموس المحيط ،مؤسسة دار الرسالة للطبع و النشر ،بيروت لبنان ،1987 م .
7 – الفيومي ،المصباح المنير،المطبعة الأميرية، ببولاق مصر،دون طبعة، 2005 م.
8– محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الإرشاد ،حمص سوريا ،دون طبعة دون سنة نشر .
9– محمد مرتضى الزبيدي ،تاج العروس ،دار صادر ، بيروت لبنان ، دون طبعة ،دون سنة نشر .

كتب السير و التراجم :

1 – ابن سعد ،الطبقات الكبرى ،دار صادر ،بيروت لبنان ،دون طبعة ،1967 م .
2 – ابن خلكان ن وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق إحساس عباس ، دار صادر، بيروت لبنان، دون طبعة ، دون سنة نشر .
3 – أبو الفرج بن الجوزي ،مناقب عمر بن الخطاب ،تحقيق زينب القاروط ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 1980 م .
4 – أبو محمد بن عبد الحكم ، سيرة عمر بن الخطاب ،تصحيح وتعليق احمد عبيد ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، الطبيعة السادسة ،1984 م .

5 – ابن كثير ، البداية و النهاية ، تحقيق : ابن ملجم وآخرون ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة، 1987 م .

6 – تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

7 – سعد يوسف ابن حريز ، رجال ونساء حول الرسول ، دار الفجر للتراث ، القاهرة مصر ، الطبعة الثانية، 2004م .

8 – عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق ، دار شجاع ، الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

9 – عباس محمود العقاد ، عبقرية عمر ، دار رحاب ، ساحة بور سعيد الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

10 – عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، موسوعة رجال الكتب التسعة، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 1993 م .

11 – محمد رضا، أبو بكر الصديق ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، دون طبعة ، 1996 م .

12 – مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية ، دار الكتاب العربي ، دون مكان نشر ، الطبعة الأولى ، 1919 م .

كتب الاقتصاد:

1 – إبراهيم فؤاد احمد علي ، الموارد المالية في الإسلام ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، 1972 م.

2 – حسين راتب ، يوسف ريان ، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 1999 م .

3 – عبد العظيم حمدي ، الإصلاح الاقتصادي الدول العربية بين سعر الصرف و الموازنة العامة ، دار الزهراء ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، 1999 م .

4 – علي محيي الدين داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2006 م .

5 – عوف الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية،القاهرة مصر ، دون طبعة ، 1972م .

6 – محمد حسين الوادي ، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام دار المسيرة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2001م .

7 – محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، مطبعة دار الفكر ، دمشق سوريا ، الطبعة الأولى ، 1970 م .

كتب التاريخ الإسلامي :

1 – بدران أبو العينين بدران ،تاريخ الفقه الإسلامي و نظرية الملكية و العقود،دار النهضة العربية، بيروت لبنان،دون طبعة ،دون سنة نشر .

المذكرات والرسائل الجامعية :

1 – دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،قسم العلوم القانونية ،1999 م /2000 م.

2 – منصوري مبروك ، مشراوي هجيرة ، مسعودي مصطفى ، جرائم الإرهاب الدولي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجيلالي اليابس ،كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية ، 2001 م / 2002 م .

3 – نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام – دراسة مقارنة – دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

المجلات والدوريات :

1 – أسامة منصور الحموي،سرقة المال العام – دراسة مقارنة – مجلة جامعة دمشق،كلية الشريعة، قسم الأصول ، دون طبعة ، 2003 م .

2 – جريدة الرأي ، العدد 1174 الصادر يوم 2002/03/05 م .

3– عبد الحق ذهبي ، مجلة الحوار المتمدن ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، 2005 م .

4 – عبد الرحمان محمد عبد الله ، مجلة المليك سعود،العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، دون طبعة ، 2007 م .

5 – عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر و كيفية الحد من الظاهرة ، مجلة آخر ساعة ،

القاهرة مصر ، دون طبعة ، 2001 م.
6 – علي فايز الجحني ، الإرهاب – الفهم المفروض للإرهاب المرفوض – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض السعودية ، الطبعة الثانية ، 2001 م .
7 – محمد سعيد فرهود ، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت ، مجلة الحقوق، دولة الكويت، دون طبعة ، سبتمبر 1994 م .
8 – محمد عبد الغفار الشرف، زكاة المال العام ، مجلة الحقوق ، الكويت ، دون طبعة ، السنة 22، 1998 م.
9 – محمد كامل مرسي ، الأموال الخاصة و العامة في القانون المصري ، مجلة الاقتصاد و القانون ، مطبعة فتح الله الياس فوزي ، مصر ، دون طبعة ، 1987 م .
10 – محمد عبد المحسن المقاطع ، النظام القانوني للأموال العامة في الكويت ، مجلة الحقوق ، دولة الكويت ، سبتمبر 1994 م.
11 – نذير بن محمد الطيب أوهاب ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى ، 2001 م .

النصوص القانونية :

أ) النصوص الأساسية :

1 – الدستور الجزائري لسنة 1996 م المؤرخ في 1996/11/28 م المعدل والمتمم .

ب) النصوص التشريعية والتنظيمية :

1 – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
2 – الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/28 م المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين .
3 – الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
4 – الأمر 84 – 16 المؤرخ في 1984/06/10 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .
5 – القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية .

6 – الأمر 71 – 74 المؤرخ في 1971/11/16 المتضمن القانون المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات

7 – الأمر رقم 01 – 17 المؤرخ في 2001/10/21 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية .

8 – الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 1995/02/25م الموافق 1415/09/25 هـ المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية .

9- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 /1966/06 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

10 – الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 1395/09/20 هـ الموافق 1975/09/26 م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

11 - القانون رقم 76 – 78 المؤرخ في 1976/05/25 المتعلق بنزع الملكية .

12- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض .

13- القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 1427/01/21 هـ الموافق 2006/02/20 م المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

14 – القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية .

المراجع القانونية:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة و الخاصة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

2 – أبو الوفا محمد أبو الوفا ، فعالية المحاكمة الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، دون طبعة ، 2007 م .

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة ، 2006 م

4 – احمد صبحي العطار ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة في قانون العقوبات المصري – القانون الخاص – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

5 – احمد صبحي العطار ، موجز في جرائم الرشوة والعدوان على المال العام ، دار الكتاب العربي ، دون مكان نشر ، دون طبعة ، 1991 م .

6 – احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة – دراسة تحليلية تأصيلية – مكتبة دار النهضة المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

7 – إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، دون طبعة ، 2001م .

8 – أعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة ، 2002 م .

9 – انس قاسم ، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة ، 1983 م .

10 – أنور العمروسي و أمجد العمروسي ، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، الذهبي للنشر ، مصر ، دون طبعة ، 2005 م .

11 – جلال علي العدوي وآخرون ، الحقوق ، منشأة المعارف الإسكندرية مصر ، دون طبعة ، 1996 م .

12 – جورج شرداوي ، تقسيمات الأموال ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، دون طبعة ، 2005 م .

13- حماد محمد شطا ، تطور وظيفة الدولة – نظرية المرافق العامة – ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، دون طبعة ، 1984 م .

14 – رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، دون طبعة ، دون سنة نشر .

15 – رياض عيسى ، نظرية المرفق العام في القانون المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة ، 1984م.

16 – سليمان الطماوي ،الوجيز في القانون الإداري ،دار الفكر العربي ،مصر،دون طبعة ،1996م.

17 – سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، دون طبعة ، 1957 م .

18 – عبد الحكم فودة ،جرائم الإتلاف و اغتصاب الحيازة ،دار الفكر الجامعي ،سوتير مصر ، دون طبعة ،1998م.

19 – عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،الطبعة الثالثة ،دون سنة نشر.

20 – عبد العزيز السيد الجوهري ،محاضرات في الأموال العامة –دراسة مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية ،بوزريعة الجزائر، ،دون طبعة ،1983م.

21 – عبد الغني بسيوني ،القانون الإداري – دراسة مقارنة – الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر.

22 – عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

23 – عصام أنور سليم، أسس الثقافة القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت لبنان ،دون طبعة ، 1997م .

24 – علي محمد جعفر ، جرائم الرشوة والاختلاس والاعتداء على الأشخاص والأموال ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

25 – كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 م .

26 – محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للاموا العامة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية مصر، دون طبعة ، 2002 م .

27 – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القانون الخاص – مطبعة التوني ، دون مكان نشر ، الطبعة الثانية ، 1989 م .

28 – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2005 م .

29 – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، دار العلوم ، عنابة الجزائر، دون طبعة ، 2004 م .

30 – محمد عبد الحليم عمر ، الرقابة على الأموال العامة،تجارة الأزهر،مصر، دون طبعة،1979م .

31 – محمد عبد الحميد أبو زيد ، حماية المال العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر،دون طبعة ، 1978 م .

32 – محمد يوسف المعداوي،مذكرات في الأموال العامة و الأشغال العامة، ديوان المطبـوعات الجامعية ، بوزريعة الجزائر ، دون طبعة ، 1992م.

33 – مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب والإتـلاف و المفرقعـات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، دون طـبعة ، 2002 م .

المواقع الالكترونية

1 –http: // www.shaimaatallah.com

2 – http : // www.sahara dahbi @yahoo.fr

فهرس الموضوعات:

الإهداء		
شكر وتقدير		
مقدمة		أ
الفصل التمهيدي	**حقيقة المال وأقسامه**	02
المبحث الأول :	**حقيقة المال**	03
المطلب الأول :	تعريف المال في اللغة	03
المطلب الثاني :	تعريف المال في الفقه الإسلامي	03
المطلب الثالث :	تعريف المال في الفقه القانوني	05
المبحث الثاني :	**ما اختلف في ماليته**	07
المطلب الأول :	مالية المنافع	07
المطلب الثاني :	مالية الديون	09
المبحث الثالث :	**أقسام المال**	10
المطلب الأول :	تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم	11
المطلب الثاني :	تقسيم المال إلى عقار ومنقول	11
المطلب الثالث :	تقسيم المال إلى مثلي وقيمي	12
المطلب الرابع :	تقسيم المال إلى قابل للاستهلاك وغير قابل للاستهلاك	14
الفصل الأول:	**ماهية المال العام**	16
المبحث الأول :	**ماهية المال العام في القانون الجزائري**	17
المطلب الأول :	تعريف المال العام	17

الفرع الأول :	في القانون المدني	18
الفرع الثاني:	في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة	19
الفرع الثالث:	في قانون الأملاك الوطنية	20
المطلب الثاني :	أنواع المال العام وخصائصه	22
الفرع الأول :	أنواع المال العام	22
الفرع الثاني :	خصائص الأموال العامة	25
المطلب الثالث:	أوجه التفريق ومعايير التمييز بين الأموال العامة و الخاصة	27
الفرع الأول :	التطور التاريخي لفكرة المال العام	28
الفرع الثالث:	الآثار القانونية المترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال العام	32
المبحث الثاني :	**ماهية المال العام في الفقه الإسلامي**	34
المطلب الأول :	مفهوم المال العام في الفقه الإسلامي	34
الفرع الأول :	تعريف المال العام	34
الفرع الثاني :	أقسام المال العام	35
الفرع الثالث:	معايير التمييز بين المال العام والمال الخاص	37
المطلب الثاني :	الملكية العامة في الفقه الإسلامي	38
الفرع الأول :	تعريف الملكية العامة	39
الفرع الثاني :	التمييز بين الملكية العامة وملكية الدولة	39
الفرع الثالث:	موارد بيت المال	40
المبحث الثالث :	**طرق اكتساب المال العام وحق الدولة والأشخاص المعنوية العامة عليه**	42
المطلب الأول :	طرق اكتساب المال العام	42
المطلب الثاني:	طبيعة حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة في المال العام	46
الفرع الأول :	إنكار ملكية الدولة والأشخاص المعنوية للأموال العامة	47

الفرع الثاني :	إقرار ملكية الأشخاص العامة للمال العام	48
المطلب الثالث :	التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في المال العام في القانون الجزائري	49
الفصل الثاني :	**الحماية الجنائية في بعض صور الاعتداء على الأموال العامة**	53
المبحث الأول :	**جريمة اختلاس الأموال العامة**	56
المطلب الأول :	مفهوم الموظف العمومي	56
المطلب الثاني :	الأركان العامة لجريمة اختلاس الأموال العامة	62
المطلب الثالث :	عقوبة جريمة اختلاس الأموال العامة	63
المطلب الرابع :	اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي	64
الفرع الأول :	تعريف الاختلاس في الفقه الإسلامي	64
الفرع الثاني :	سرقة المال العام في الفقه الإسلامي	67
المبحث الثاني :	**جريمة تبديد الأموال العامة**	70
المطلب الأول :	أركان جريمة تبديد الأموال العامة	71
الفرع الأول :	صفة الجاني	72
الفرع الثاني :	الركن المادي	72
الفرع الثالث:	الركن المعنوي	73
المطلب الثاني :	عقوبة تبديد الأموال العامة	73
المطلب : الثالث	جريمة تبديد المال العام وعقوبتها في ضوء الشرعية الإسلامية	74
المبحث الثالث:	**جريمة الرشوة**	75
المطلب الأول :	أركان جريمة الرشوة	76
الفرع الأول :	صفة الجاني	76
الفرع الثاني :	الركن المادي للرشوة	77
الفرع الثالث:	الركن المعنوي	78

المطلب الثاني :	عقوبة جريمة الرشوة	79
المطلب الثالث:	جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	80
المطلب الرابع :	الجرائم الآخذة حكم الرشوة	82
الفرع الأول :	تلقي الهدايا	82
الفرع الثاني :	الإثراء غير المشروع	83
الفرع الثالث :	الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم	83
المطلب : الخامس	جريمة الرشوة وعقوبتها في ضوء الشريعة الإسلامية	84
المبحث الرابع :	**جريمتا الغدر واستغلال النفوذ**	87
المطلب الأول	جريمة الغدر	87
الفرع الأول :	صفة الجاني	88
الفرع الثاني :	صفة المال موضوع الجريمة	88
الفرع الثالث:	الركن المادي في جريمة الغدر	88
الفرع الرابع :	الركن المعنوي في جريمة الغدر	89
المطلب الثاني :	عقوبة جريمة الغدر	89
المطلب الثالث :	أركان جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها	90
المطالب الرابع :	جريمة استغلال النفوذ وعقوبتها في الشريعة الإسلامية	92
المبحث الخامس:	**نظم حماية المال العام في الفقه الإسلامي**	94
المطلب الأول :	أنواع الرقابة على المال العام	94
المطلب الثاني :	نظم حماية المال العام في الشريعة الإسلامية	97
الفصل الثالث :	**الحماية الجنائية في جرائم تخريب المال العام**	

المبحث الأول :	**جريمة تخريب الأموال العامة**	104
المطلب الأول:	الأركان العامة لجريمة تخريب الأموال العامة	104
الفرع الأول :	الركن المادي	104
الفرع الثاني :	الركن المعنوي	105
المطلب الثاني:	عقوبة جريمة تخريب الأموال العامة	105
المطلب الثالث:	جريمة تخريب الأموال العامة في الشريعة الإسلامية	106
المبحث الثاني :	**جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات**	107
المطلب الأول :	أركان جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات	107
الفرع الأول:	الركن المادي	107
الفرع الثاني :	الركن المعنوي	108
المطلب الثاني :	عقوبة جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات	108
المطلب الثالث:	جريمة تعطيل وسائل الإنتاج والخدمات والمواصلات في الشريعة الإسلامية	109
المبحث الثالث:	**جريمة الحريق العمدي**	110
المطلب الأول :	أركان جريمة الحريق العمدي	111
الفرع الأول :	الركن المادي	112
الفرع الثاني :	الركن المعنوي	113

المطلب الثاني :	عقوبة جريمة الحريق العمدي	113
المطلب الثالث	جريمة الحريق العمدي في الشريعة الإسلامية	113
المبحث الرابع	**الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية**	113
المطلب الأول:	مفهوم الإرهاب	115
المطلب الثاني :	أركان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية	117
الفرع الأول	الركن المادي	117
الفرع الثاني	الركن المعنوي	117
المطلب الثالث	عقوبة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية	118
المطلب الرابع	الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في الشريعة الإسلامية	119
خاتمة		123
ملخص الدراسة		127
فهرس الآيات		135
فهرس الحديث الشريف		137
فهرس الأعلام		138
فهرس القواعد الفقهية		139
فهرس المواد القانونية		140
-فهرس المصادر المراجع		147
فهرس المحتويات		159